



مجمع فقهاء التشريعة بأمرية
The Assembly Of Muslim Jurists In America

بيان الحكم الرباني في المنهج القرآني

الأستاذ الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

الأمين العام المساعد للمجمع
وعضو مجلس أمناء
الجامعة الدولية بأمرية اللاتينية



5301 Edgewood Road,
College Park MD USA 20740

القاهرة - مدينة نصر - الحي العاشر
مبنى المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة
تليفون: ٤٤٨٠٩٨٢ - فاكس: ٤٤٨٠٩٨٣

٢٠

سلسلة
إصدارات المجمع



بيان الحكم الرباني في المنهج القرآني

الدكتور

السيد عبد الحلیم محمد حسین



فهرست الموضوعات

3	فهرست الموضوعات
11	المقدمة
	تمهيد
	تاريخ القرآن
17	تعريف القرآن
19	نزول القرآن
23	أول ما نزل على الاطلاق
26	آخر ما نزل على الاطلاق
28	أسباب النزول وأهميتها
30	معرفة أسباب النزول وأهميتها
34	عموم اللفظ وخصوص السبب
37	التعبير عن سبب النزول
38	تعدد الأسباب والنازل واحد
42	تعدد النازل والسبب واحد
43	الحكم والأسرار في تنجيم القرآن
49	جمع القرآن وتدوينه
49	المرحلة الأولى
52	المرحلة الثانية
55	المرحلة الثالثة
59	ترتيب الآيات والسور في المصحف
59	أولاً: ترتيب الآيات
61	ثانياً: ترتيب السور

66..... رسم المصحف ومراحل تطويره وتحسينه

الفصل الأول

أنواع الأحكام في القرآن

73.....	تمهيد
77.....	أولاً: الأحكام الاعتقادية
77.....	الايان بالله
81.....	الايان بالملائكة
83.....	الايان بالكتب السماوية
84.....	الايان بالرسل الكرام
87.....	الايان باليوم الآخر
89.....	الايان بالقدر
92.....	ثانياً: الأحكام العملية
92.....	أحكام العبادات
93.....	الصلاة
95.....	الزكاة
96.....	الصيام
98.....	الحج
99.....	أحكام المعاملات
100.....	أحكام الأسرة
107.....	القرآن وأصول المعاملات المالية
110.....	أحكام العقوبات في القرآن
110.....	جرائم الحدود
114.....	جرائم القصاص

116	جرائم التعزير
117	أصول الحكم في القرآن
121	القرآن والعلاقات الدولية
124	ثالثاً: الأحكام الخلقية
126	المبدأ الأول: وحدة البشرية في أصل نشأتها ومصيرها
128	المبدأ الثاني: المساواة بين البشر
130	المبدأ الثالث: الالتزام الخلقى
132	المبدأ الرابع: المسؤولية

الفصل الثاني

دلالة الألفاظ على الأحكام

137	تمهيد
139	أولاً: وضع اللفظ للمعنى
139	اللفظ العام
141	أنواع العام
144	دلالة العام
144	تخصيص العام
147	خطاب القرآن للرسول
149	اللفظ الخاص
149	دلالة الخاص
150	أنواع الخاص
150	الأمر: تعريفه - دلالاته
152	حكم الأمر الوارد بعد الحظر
153	النهي: تعريفه - دلالاته
155	المطلق والمقيد

- 156..... حكم المطلق
- 157..... حكم المقيد
- 158..... حمل المطلق على المقيد
- 160..... اللفظ المشترك
- ثانياً: استعمال اللفظ في المعنى
- 161..... الحقيقة والمجاز
- 162..... حكم الحقيقة والمجاز
- 163..... الصريح والكناية
- 164..... حكم الصريح والكناية
- ثالثاً: دلالة اللفظ على المعنى
- 165..... منطوق القرآن ومفهومه
- 165..... المنطوق: تعريفه
- 166..... أقسام المنطوق: صريح وغير صريح
- 166..... دلالة الاقتضاء
- 167..... دلالة التنييه والايماء
- 168..... دلالة الاشارة
- 170..... المفهوم وأقسامه
- 170..... مفهوم الموافقة
- 171..... مفهوم المخالفة
- 171..... أنواع المفهوم المخالف
- 173..... رابعاً: وضوح المعنى وخفاؤه
- 173..... أولاً: الألفاظ واضحة الدلالة
- 174..... الظاهر: تعريفه - حكمه
- 175..... النص: تعريفه - حكمه
- 176..... المفسر: تعريفه - حكمه

178	المحكّم: تعريفه - حكمه
179	ثانياً: الالفاظ خفية الدلالة
179	الخفي: تعريفه - حكمه
180	المشكل: تعريفه - حكمه
181	المجمل: تعريفه - حكمه
183	المتشابه: تعريفه - حكمه

الفصل الثالث

أسلوب القرآن في بيان الأحكام

187	تمهيد
189	الأساليب الدالة على الوجوب
194	الاساليب الدالة على التحريم
199	الاساليب الدالة على التخيير والاباحة
203	قواعد ومبادئ عامة
203	مشروعية الفعل
206	منع الفعل

الفصل الرابع

الاجمال والتفصيل

215	تمهيد
221	الطريق الاول - الاحكام التفصيلية
	أحكام العقيدة - أحكام الاخلاق - أحكام
	الموارث وغيرها
225	الطريق الثاني - الاحكام الاجمالية
225	أولاً: أحكام العبادات

226	الصلاة
235	الزكاة
241	الصيام
244	الحج
248	من أحكام المعاملات
248	البيوع
251	الحدود
253	النكاح
255	الاطعمة والألبسة

الفصل الخامس

التدرج في التشريع

261	تمهيد
265	أولاً: التدرج في تحريم الخمر
266	المرحلة الاولى
267	المرحلة الثانية
270	المرحلة الثالثة
271	المرحلة الرابعة
272	ثانياً: التدرج في تحريم الربا
275	المرحلة الاولى
276	المرحلة الثانية
277	المرحلة الثالثة
277	المرحلة الرابعة
278	ثالثاً: التدرج في تشريع الموارث

279	المرحلة الاولى
281	المرحلة الثانية
283	المرحلة الثالثة
285	رابعاً: التدرج في تشريع القتال
287	المرحلة الاولى
290	المرحلة الثانية
292	المرحلة الثالثة
294	المرحلة الرابعة

الفصل السادس

التوزيع والتنويع

299	تمهيد
307	أولاً: توزيع أحكام الموضوع الواحد وتنويع أساليبها
311	ثانياً: تداخل الأحكام وترابطها في السورة الواحدة

الفصل السابع

الترغيب والترهيب

343	تمهيد
348	أحكام الصيام
353	أحكام الانفاق في سبيل الله
375	الأحكام الخلقية

الفصل الثامن

التيسير والتخفيف

- 389..... تمهيد
- 390..... الدليل على أن أحكام القرآن مبنية على هذا الاصل
- 393..... أبرز مظاهر التيسير والتخفيف
- 395..... من أحكام العقيدة
- 398..... من أحكام الصلاة
- 403..... من أحكام الزكاة
- 406..... من أحكام الصيام
- 410..... من أحكام الحج
- 416..... من أحكام الحدود والقصاص
- 421..... من أحكام الاطعمة والاشربة

خاتمة

- 427..... أهم نتائج البحث
- 428..... بعض المقترحات
- 431..... المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله الذى أنزل الكتاب هدى ونوراً، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله ﷺ الذى بعثه ربه للناس بشيراً ونذيراً وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

قد علم الله أن فى البشر عقولاً لا تدرك وجوه الخير، وأن فى وجوه الخير ما لا تصل إليه العقول بنفسها. وعلم أن فى من يعقلون بعض هذه الوجوه أولى أهواء نزاعة إلى الشرِّ، فأنزل القرآن يدعو إلى توحيد الخالق، ويهدى إلى مكارم الأخلاق، ويرسى دعائم الأحكام التى تصوغ حياة البشر على النمط المثالى، ويسنّ للقضاء والسياسة العامة أحكاماً عادلة، وينبه على بعض سننه فى الخليقة لندرك بالغر حكمته، ويذكرنا بأيام أتم قد خلت من قبلنا لتنعظ بها، ونحذر سوء منقلبها. ويقص علينا من أنباء رسله ما يصف لنا صبرهم على ما أودوا، وتأييده لهم بما يقطع عذر المنكرين لرسالتهم، ويخبر عن بعض الحقائق الغائبة عن أبصارنا لنزداد علماً بسعة خلقه، وكمال قدرته، ونفقه أن ما لدينا من وسائل العلم لا نكسب بها من العلم إلا قليلاً.

وقد شاء الله تعالى أن ينزل هذا الكتاب على سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، وقضت حكمته أن ينزله بلسان عربى مبين: بلسان أمة أختصت لذلك العهد بمزايا تهيتها لأن تتقبل دعوته، وتفقه مقاصده، وتشيد بجانبه دولة تقيم لمن تفلدوه عزة، وتمد على رؤوس دعاته حماية يتقبلون فى ظلالها، ويبلغون الأمة هداية الله تحت رايتها.

أنزل الله كتابه الكريم، وعهد ببيانه إلى رسوله العظيم ﷺ فتلقى عنه

أصحابه ذلك الكتاب وبيان ما كان يخفى عليهم من آياته، وتبيان أحكامه، فما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى تركها شريعة غراء ليلها كنهارها. وما انقضى عهد الصحابة - رضی الله عنهم - حتى ورثها عنهم التابعون، وأدوها إلى الذين جاءوا من بعدهم بأمانة وتقوى.

ولولا إنزال هذا الكتاب لظلت البشرية سادرة في دياجير الانحطاط العقائدى والحضارى، ولم تبلغ ما بلغته الآن من تقدم مذهب في العلوم على اختلاف مجالاتها؛ وذلك لأن الحضارة المعاصرة ترجع إلى عصر النهضة في أوروبا، وهذا العصر يرجع إلى ثقافة المسلمين في الأندلس، وجنوب إيطاليا، والبحر المتوسط، وما عاد به الصليبيون من علوم وثقافة إلى أوروبا بعد أن عاثوا في ديار الإسلام نحو مائتى عام، وعلوم المسلمين وثقافتهم كلها ترجع إلى القرآن الكريم. والتراث العلمى الذى تزخر به المكتبة الإسلامية جاء ثمرة طبيعية لجهود رائعة بذلت في سبيل خدمة القرآن، والانتفاع بهديه، والعمل بأحكامه وآدابه.

والذى يستنبه النظر أن موضوع بيان الحكم الربانى فى المنهج القرآنى لم يحظ بدراسة مستقلة وكل ما كتب فيه جاء متناثراً ومفترقاً بين العلوم القرآنية.

والقرآن منهاج حياة للتي هي أقوم، وهو ما يفرض علينا أن نردد النظر في هذا المنهج لتقف على معالمه، ونعرف بعض أسرارها، حتى يكون أخذنا واتباعنا له عن بينة، وحتى ندفع عنه مزاعم المنخرصين الذين فى قلوبهم مرض، ونؤكد للبشرية قاطبة أن كتاب الله الذى ختم به الكتب هو طريق السعادة فى الدنيا والآخرة.

وهذه الدراسة تكشف عن جانب من جوانب إعجاز القرآن، فمنهج في تقرير الأحكام منهج فريد لم يعرفه كتاب آخر.. إن هذا المنهج يؤثر الإجمال

على التفصيل غالباً، ويقوم على التوزيع دون التجميع، والتدرج في تقرير معظم الأحكام، والجمع في هذا المنهج بين الترغيب والترهيب، وذلك أنجح وسيلة في تربية النفوس، والتزامها بالأحكام رغبة وطواعية . . وفي هذا يختلف القرآن عن سائر التشريعات الوصفية، فهي لا تطاع بوازع داخلي، وإنما تطاع بقوة السلطة التي تحميها، ومن ثم يتحایل الإنسان للخروج عليها ولا يلتزم بها إلا مكرها بوجه عام .

إن القرآن الكريم آخر وحى الله إلى البشر، وهو وحده الدواء لكل داء وكلما أمعنا في آياته النظر وقفنا على الجديد الذي يؤكد الإعجاز والصلاحية الدائمة للتطبيق، وهذه الدراسة خطوة جادة على طريق البحث في كتاب الله الخالد الذي جاءنا بالحق بشيراً ونذيراً . . والله يتولانا بهداياته وتوفيقه .

الدكتور/ السيد عبد الحلیم محمد حسین

تَمَهِيدٌ

تَارِيخُ الْقُرْآنِ

تعريف القرآن

لم يشتهر كتاب على ظهر الأرض كما اشتهر القرآن الكريم ، وما كان الناس في حاجة إلى تعريفه ووضع حد له ، بيد أن العلماء حاولوا تعريفه ، كما حاولوا الربط بين هذا التعريف ، وأهم خصائص الكتاب العزيز .

ومادة قرأ لغة تتناول عدة معان يجمعها كلها معنى الضم والجمع . جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس⁽¹⁾ : « مادة (قرى) القاف والراء والخرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع ، من ذلك القرية سميت قرية لاجتماع الناس فيها . » وإذا همز هذا الباب ، كان هو والأول سواء ، يقولون : « ما قرأت هذه الناقة سلّى ، كأنه يراد أنها ما حملت قط . »

قالوا ومنه القرآن ، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك⁽²⁾ .

وجاء في كتاب (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز

(1) أحد بن فارس بن زكرياء ، ويكنى أبا الحسن ، أحد أئمة اللغة ، صاحب المجمل ، ومقاييس اللغة وفقه اللغة وغيرها . توفي سنة 390 هـ وقيل 375 هـ . (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) ، أحمد بن محمد بن خلكان . تحقيق إحسان عباس (بيروت : نشر دار صادر) ، ج 1 ص 118 .

(2) انظر معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ط 1 ، 1369 هـ) ج 5 ص 78 ، 79 .

أبادي) (3): «تيرات الشيء قرآناً، جمعته، وضممت بعضه إلى بعض وقرأت الكتاب قراءة وقرآناً، ومنه سمّي القرآن، لأنه يجمع السور فيضمها. وقيل: سمّي به لأنه جمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، أو لأنه جامع ثمرة كتب الله المنزلة، أو لجمعه ثمرة جميع العلوم» (4).

قال تعالى: ﴿ان علينا جمعه وقرآنه﴾ (5) أي جمعه وقراءته ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ (6) أي قراءته. فهو مصدر على وزن فُعْلان كالعُفْران والشُكران تقول: قرأته قرءاً و قرآناً. ثم نقل من هذا المعنى المصدرى وخص بالكتاب المنزل على سيدنا محمد - ﷺ - فصار له كالعالم (7).

أما تعريف القرآن اصطلاحاً، فيختلف باختلاف المختصين من العلماء فللحكماء تعريف، وللمتكلمين تعريف، ولالأصوليين تعريف، وللمفهاء تعريف... وكل حاول أن يبرر الجوانب التي تتصل بثقافته، وإن كانت كل هذه التعريفات تحاول اعطاء التصور الكامل لكتاب الله.

ومن تعريف القرآن لدى الفقهاء: «اللفظ العربي المنزل على محمد - ﷺ -، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المجموع بين دفتي المصحف».

وكل من النقل بالتواتر، والجمع بين دفتي المصحف، لا يدخل في حقيقة

(3) مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، اللغوي الشافعي العلامة، صنف في علوم القرآن والأصول والحديث والتاريخ واللغة. توفي سنة 817 هـ. (طبقات المفسرين، محمد علي الداودي، تحقيق: علي محمد عمر) (القاهرة: نشر مكتبة وهبة، ط 1، 1392 هـ / 1972 م) ج 2 ص 274.

(4) انظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي. تحقيق: محمد علي النجار (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية) ج 4 ص 263، 267.

(5) سورة القيامة، الآية 16.

(6) سورة القيامة، الآية 17.

(7) أنظر المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (بيروت: نشر دار المعرفة) ص 402.

القرآن، وإن ذكرا في التعريف، لأن القصد منه بيان أهم خصائص القرآن للأجيال التي جاءت بعد عصر النبوة⁽⁸⁾.

نزول القرآن

لقد شاءت إرادة الله أن يكون لهذا الكون سجل خالد، يدون فيه أقدس كتاب لأعظم رسالة، ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾⁽⁹⁾. وهذا اللوح المحفوظ نؤمن به كما أخبر عنه القرآن دون تأويل له، لأنه من أسرار الغيب. يقول الإمام الألويسي⁽¹⁰⁾: «ولا يلزمنا البحث عن ماهيته وكيفية كتابته ونحو ذلك»⁽¹¹⁾.

وهذه أولى المراحل التي نقف من خلالها على وجود القرآن ونزوله، وإن لم يعبر عنها بلفظ النزول.

ثم تأتي المرحلة الثانية، بنزول القرآن الكريم جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في بيت العزة.

يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾⁽¹²⁾ ويقول: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾⁽¹³⁾، ويقول: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾⁽¹⁴⁾.

(8) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (دار إحياء الكتب العربية) ج 1 ص 8 وما بعدها.

(9) سورة البروج، الآية 21، 22.

(10) أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي، مفسر محدث، أديب من المجددين، من أهل بغداد. توفي سنة 270 هـ (الأعلام: خير الدين الزركلي، بيروت: نشر دار العلم للملايين، يناير 1979 م ط 4) ج 8 ص 53.

(11) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألويسي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج 3 ص 94.

(12) سورة البقرة، الآية 184.

(13) سورة الدخان، الآية 2.

(14) سورة القدر، الآية 1.

والفهم المتبادر من هذه النصوص أن القرآن الكريم أنزل في ليلة مباركة هي ليلة القدر، وهي إحدى ليالي شهر رمضان، وهذا رأي فريق من العلماء (15). ويرى فريق آخر من العلماء أن القرآن الكريم بدأ نزوله في ليلة القدر، ثم تتابع النزول على حسب الحاجة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي إنا ابتدأنا انزاله.

ويذهب فريق ثالث من العلماء إلى أن القرآن أنزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، ينزل في كل ليلة قدر منها، ما يقدر الله انزاله في كل السنة، ثم ينزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة على النبي - ﷺ - (16).

والرأي المختار هو رأي الفريق الأول من العلماء، لأنه يتناسق مع المعنى الجلي للآيات التي نوّهت بهذا النزول، وأن ذلك النزول غير النزول على النبي - ﷺ -. وقد جاءت الآثار الصحيحة المروية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (17)، مبيّنة لمكان هذا النزول. عن ابن عباس قال: « فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل - عليه السلام - ينزله على النبي - ﷺ - ويرتله ترتيلاً » (18).

وعنه أيضاً قال: « أنزل القرآن جملة واحدة في ليلة أربع وعشرين من رمضان،

(15) انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (القاهرة: دار القلم، ط 3، 1376-1966) ج 2 ص 297.

(16) انظر البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط 2، 1972 م) ج 1 ص 228. والاتقان في علوم القرآن للسيوطي، (بيروت: نشر المكتبة الثقافية، 1973 م) ج 1 ص 40.

(17) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، بحر التفسير وحبر الأمة، الذي لم يكن على وجه الأرض في زمانه أعلم منه. توفي سنة 68 هـ. انظر (غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ج 1 ص 425).

(18) المستدرک على الصحيحين في الحديث، محمد بن حدوديه، المعروف بالحاکم النيسابوري (الرياض: نشر مكتبة النصر الحديث) ج 2 ص 223. قال الحاکم: هذا حديث صحيح.

فجعل في بيت العزة» (19).

وعنه أيضاً قال: «أنزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، وكان بموقع النجوم، وكان الله ينزله على رسول الله - ﷺ - بعضه في أثر بعض» (20).

وعن ابن عباس كذلك قال: «قال رجل (21): انه قد وقع في قلبي الشك من قوله: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ (22)، وقوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ (23) وقوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ (24)، وقد أنزل الله في شوال وذو القعدة وغيره، قال: إنما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلاً في الشهور والأيام» (25).

قال الحافظ أبو شامة (26): «على مواقع النجوم: أي على مثل مساقطها ورسلاً: أي رفقاً، يريد أنه أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم، مفرقاً يتلو بعضها بعضاً على تودة ورفق» (27).

وإذا كان ابن عباس - رضي الله عنهما - قد أخبر في تلك الآثار أن القرآن

(19) تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (مصر: نشر مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، ط 2، 1954 م) ج 2 ص 144.

(20) المستدرک علی الصحیحین، ج 2 ص 223. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(21) هو عطية بن الأسود اليامي الحنفي، من علماء الخوارج وأمرائهم، واليه تنسب الفرقة العطوية، توفي سنة: 75 هـ انظر الأعلام للزركلي، ج 5 ص 32).

(22) سورة البقرة، الآية 184.

(23) سورة الدخان، الآية 2.

(24) سورة القدر، الآية 1.

(25) تفسير الطبري، ج 2 ص 146.

(26) عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي الحافظ العلامة في علوم القرآن والأصول والتاريخ، توفي سنة 665 هـ. انظر (غاية النهاية لابن الجزري، ج 1 ص 365).

(27) انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج 1 ص 40.

الكريم نزل من اللوح المحفوظ، الى موضع مخصوص يسمى بيت العزة، فإن هذا لا يكون من باب الاجتهاد والتأويل، لأنه من علم الغيب الذي لا يطلع الله عليه الا رسوله - ﷺ - ، ومن المحقق أن ابن عباس قد تلقى هذا النبأ الغيبي من النبي - ﷺ - مشافهة أو من صحابي جليل، وهذا الصحابي بدوره تلقاه عن النبي - ﷺ - (28).

والحكمة في هذا النزول، على ما ذكره السيوطي (29) نقلاً عن أبي شامة: « هي تفخيم أمره وأمر من نزل عليه، بإعلام سكان السموات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم » (30).

ولقد أوماً إلى هذا المعنى الإمام القرطبي (31) والإمام الزركشي (32).

وتأتي المرحلة الثالثة والأخيرة لنزول القرآن، بإشعاع نوره على العالم ووصول هداية الله إلى كافة خلقه، وكان هذا النزول بوساطة أمين الوحي جبريل - عليه السلام - يهبط به على قلب الرسول الكريم - ﷺ - : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ (33).

واستمر هذا النزول منجماً نحو ثلاث وعشرين سنة.

(28) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد الزرقاني، ج 1 ص 38.

(29) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، امام في التفسير والحديث والأصول، كان أعلم أهل زمانه يعلم الحديث توفي سنة 911 هـ. انظر (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة) نجم الدين الغزي.

تحقيق: جبرائيل سليمان جبور (بيروت: نشر دار الآفاق الجديدة ط 1979 م) ج 1 ص 226.

(30) البرهان، ج 1 ص 230، والاتقان ج 1 ص 40.

(31) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان من المفسرين الورعين، له مصنفات عديدة من أجلها كتاب التفسير. توفي سنة 671 هـ انظر (نفع الطيب للمقري، ج 2 ص 210).

(32) بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي، أحد العلماء الأثبات، وعلم من أعلام التفسير والحديث والفقه وأصول الدين. توفي سنة 794 هـ. انظر (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سيد جاد الحق (القاهرة: نشر دار الكتب الحديثة) ج 3

ص 397.

(33) سورة الشعراء، الآية 193-195.

أول ما نزل على الإطلاق

إن الإمام بهذا الموضوع له أهمية بالغة، حيث يمكن من تحديد الآيات الناسخة والمنسوخة⁽³⁴⁾ فيما إذا وردت آيات على موضوع واحد، مع اختلاف أحكام هذه الآيات بشأنه، كذلك الوقوف على تاريخ التشريع الاسلامي، وسيره التدريجي، وصولاً الى حكمة الاسلام في أخذ الناس بالرفق والهوادة، للأخذ بتعاليمه وأحكامه، ونبذ عادات وتقاليد بالية. أضف إلى ذلك أن هذه المعرفة بأول ما نزل من القرآن وآخره، تعبر أصدق تعبير عن العناية القوية التي أولها المسلمون لكتابهم الخالد، حتى وقفوا على كل صغيرة وكبيرة مما تعينهم على فهمه واستنباط أحكامه، فعرفوا أول ما نزل وآخر ما نزل منه على الاطلاق، وعرفوا الحضري منه والسفري، وما نزل بالنهار وما نزل بالليل، وما نزل صيفاً وما نزل شتاءً، وما نزل مفرقاً، وما نزل مشيعاً، وعرفوا المكّي منه والمدني الى غير ذلك⁽³⁵⁾.

وهذا مظهر من مظاهر الثقة بالقرآن وسلامته من التبديل والتغيير والتحريف
﴿ لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ﴾⁽³⁶⁾.

وللعلماء حول أول ما نزل من القرآن آراء مختلفة:

منها: إن أول ما نزل هو صدر سورة (العلق) من قوله تعالى: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم ﴾⁽³⁷⁾.

(34) النسخ معناه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

(35) انظر الاتقان في علوم القرآن جـ 1 ص 6 وما بعدها. وانظر مناهل العرفان في علوم القرآن جـ 1 ص 85.

(36) سورة يونس، الآية 64.

(37) سورة العلق، الآيات 1 - 5

وهو أصح الآراء للحديث الشريف الذي أورده البخاري (38) ومسلم (39) في باب (بدء الوحي)، ولأمور أخرى تعضده ستذكر بعد ذلك:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أول ما بدىء به رسول الله - ﷺ - من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤياً إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، فكان يأتي حرآء فيتحنت فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حرآء فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني، فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم﴾ (40)، فرجع بها رسول الله - ﷺ - يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع» (41).

ومنها رأي قائل: بأن أول ما نزل اطلاقاً، قوله تعالى: ﴿يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر﴾ (42). ويستدل أصحابه بما روي عن أبي سلمة (43) أنه قال: «سألت جابر بن عبد الله» (44): أي القرآن أنزل قبل؟ قال: ﴿يا أيها المدثر﴾

- (38) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الإمام عالم الحديث، وصاحب الجامع الصحيح والتاريخ. توفي سنة 256 هـ (طبقات المفسرين للداودي ج 2 ص 100).
- (39) أبو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وأحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين توفي سنة 261 هـ (وفيات الأعيان ج 5 ص 194).
- (40) سورة العلق الآية 1 - 3
- (41) صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (بيروت: نشر دار المعرفة) ج 1 ص 6.
- (42) سورة المدثر، الآية 1-3.
- (43) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. توفي سنة 94 هـ وقيل: 104 هـ. انظر (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج 12 ص 115).
- (44) جابر بن عبد الله الأنصاري، كان من الكثيرين الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره. توفي سنة 78 هـ. انظر: (الاستيعاب لابن عبدالبر ج 1 ص 227)،

فقلت: أو ﴿اقرأ﴾ ، قال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ ، قال: « جاورت بجراء شهراً ، فلما قضيت جواري ، نزلت ، فاستبطنت بطن الوادي ، فنوديت ، فنظرت أمامي وخلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، فلم أرَ أحداً ، ثم نوديت ، فنظرت ، فلم أرَ أحداً ، ثم نوديت ، فرفعت رأسي ، فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل عليه السلام - فأخذتني رجفة شديدة ، فأتيت خديجة فقلت : دثروني ، دثروني ، فدثروني ، فصبوا علي ماء ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر﴾ (45) .

وأصح الآراء هو قول عائشة - رضي الله عنها - وجهور العلماء للأسباب التالية:

أولاً: أن قوله - ﷺ - : « ما أنا بقارئ » صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً ، وهذا يقتضي أن قوله تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ أول ما نزل من القرآن على الإطلاق.

ثانياً: الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار ، فإنه إذا قرأ في نفسه أنذر ما قرأه ، فأمره بالقراءة أولاً ، ثم بإنذار ما قرأه ثانياً . وهذا يُرجح نزول صدر سورة العلق أولاً قبل سورة المدثر .

ثالثاً: ان حديث جابر ، بأن أول ما نزل ﴿يا أيها المدثر﴾ هو قول جابر نفسه وأما السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، فأخبرت عن خبره - ﷺ - عن نفسه بذلك .

رابعاً: ان حديث جابر ليس نصاً صريحاً فيما يتصل بأول ما نزل من القرآن على الإطلاق ، بل هو حديث عما نزل من القرآن بعد فترة الوحي ، لما ثبت في

(45) الجامع الصحيح المسمى: صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (مكة المكرمة: نشر دار الباز) - ج 1 ص 99 .

الصحيحين، أيضاً عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ - وهو يحدث عن فترة الوحي: « فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالساً على كرسي بين السماء والأرض، قال رسول الله - ﷺ - : فجئت منه فرقاً، فرجعت، فقلت: زملوني زملوني فذثروني، فأنزل الله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ ﴾ (46). فقوله - ﷺ - : « فإذا الملك الذي جاءني بحراء » يدل على أن هذه الحادثة متأخرة عن حادثة حراء التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ الآية. وأخبر في هذا الحديث أن الوحي تتابع بعد نزول ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ فعلم بذلك أن ﴿ اقْرَأْ ﴾ أول ما نزل مطلقاً (47).

وهناك آراء أخرى كثيرة بهذا الخصوص، ولكنها مرجوحة بالرأي الأول.

آخر ما نزل على الاطلاق

تعددت الآراء أيضاً حول آخر ما نزل من القرآن مطلقاً، واستدل كل فريق بآثار ليس فيها شيء مرفوع الى رسول الله - ﷺ -، وسيقتصر الحديث على ذكر أرجح الآراء وأقربها الى الصحة، نظراً لتشعب الآراء وتعددتها:

الرأي الأول: ان آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (48). ويستند أصحابه إلى ما روي عن ابن عباس أنه قال: « آخر آية نزلت على النبي - ﷺ - آية الربا » (49).

الرأي الثاني: ان آخر ما نزل قول الله تعالى: ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى

(46) صحيح البخاري، ج 1 ص 7، وصحيح مسلم، ج 1 ص 98.

(47) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (بيروت: نشر دار الكتب العلمية) ج 1 ص 20. وانظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج 1 ص 24.

(48) سورة البقرة، الآية 277.

(49) صحيح البخاري، ج 3 ص 109.

الله ﴿٥٠﴾ . ويستدل أصحابه بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال :
 « آخر آية نزلت على النبي - ﷺ - : ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ﴾ (٥١) .
 وبما روي عن ساعد بن جبير ، قال : « آخر ما نزل من القرآن كله ﴿ واتقوا يوماً
 ترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ وعاش النبي
 - ﷺ - بعد نزول هذه الآية تسع ليال ، ثم مات لليلتين خلتا من ربيع
 الأول » (٥٢) .

الرأي الثالث : ان آخر ما نزل آية الدين ، وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا
 إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه... ﴾ الآية (٥٣) .
 ويحتج أصحابه بما روي عن سعيد بن المسيب (٥٤) : « إنه بلغه أن أحدث القرآن
 بالعرش آية الدين » (٥٥) .

ويمكن الجمع بين هذه الآراء الثلاثة ، بما قاله الامام السيوطي : من أن الظاهر
 أنها نزلت دفعة واحدة ، كترتيبها في المصحف ، ولأنها في قصة واحدة فأخبر كل
 عن بعض ما نزل ، بأنه آخر ، وذلك صحيح (٥٦) .

والرأي المختار الذي تطمئن إليه النفس ، هو القائل بأن آخر القرآن نزولاً هو
 قوله تعالى : ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله... ﴾ وذلك لسببين :

-
- (50) سورة البقرة ، الآية 280 .
 (51) تفسير الطبري ج 3 ص 115 .
 (52) تفسير ابن كثير ، ج 1 ص 591 .
 (53) سورة البقرة ، الآية 281 .
 (54) سعيد بن المسيب المخزومي ، أحد الفقهاء بالمدينة وعالم التابعين ، جمع بين الحديث والفقهِ ،
 والزهد والعبادة والورع . توفي سنة 49 . انظر (وفيات الاعيان ج 2 ص 375) .
 (55) تفسير الطبري ، ج 3 ص 115 .
 (56) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ، ج 1 ص 26 . والاتقان في علوم القرآن للسيوطي ،
 ج 1 ص 209 .

أحدهما: ما تحمله هذه الآية الكريمة في طياتها من الإشارة الى ختام الوحي والدين، والتذكير بيوم البعث والجزاء، حيث يجازى كل انسان على عمله، بالعدل والقسطاس المستقيم.

الثاني: التنصيص في رواية ابن جبير السالفة الذكر، على أن النبي - ﷺ -، عاش بعد نزولها تسع ليال فقط، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله (57).

ولكن القاضي أبا بكر الطيب (58) ينهج منهجاً لا يرجح فيه أحد هذه الآراء أو غيرها، وإنما اعتبرها أواخر مقيدة بما سمع كل منهم من النبي - ﷺ -، حيث قال: « هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع الى النبي - ﷺ -، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي - ﷺ -، في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو » (59). وهذا المنهج وإن كان مقبولاً، غير أنه لا يلقي أنواراً كاشفة عن آخر ما نزل من الكتاب العزيز.

أسباب النزول وأهميتها

نزل القرآن الكريم هداية للناس وإرشاداً لما فيه صلاحهم، متضمناً الدعوة إلى العقيدة الصحيحة الخالية من لوثة الجاهلية، مشتملاً على الأحكام الصالحة في كل عصر، المبنية على أسس اليسر، القادرة على تحقيق مطالب الأمم والشعوب، والنهوض بها صوب التقدم والازدهار، ولم تكن هذه الأحكام قط حجر عثرة في

(57) انظر متأهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، ج 1، ص 90 وما بعدها.

(58) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلافي، البصري المتكلم المشهور، كان في علمه أوجد زمانه، له تصانيف مشهورة في علم الكلام وعلوم القرآن وغير ذلك. توفي سنة 403 هـ. انظر (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج 4 ص 269).

(59) نكت الانتصار لنقل القرآن للباقلاني، حققه واختصره محمد زغلول سلام (الاسكندرية: نشر منشأة المعارف) ص 89.

طريق تقدم المسلمين وأخذهم بأسباب المدينة والحضارة، كما يزعم بعض المستشرقين وأذئابهم.

والصحابه - رضي الله عنهم - عاصروا نزول القرآن، وبدأوا حياتهم الإسلامية الجديدة على هدى الوحي الإلهي، الذي يبلغه إياهم رسولهم - ﷺ - بمجرد تلقيه. هذا الرسول الذي التفوا حوله وآمنوا به وبدعوته، فأيدوه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وجعلوا من تعاليم السماء سلوكاً ومنهاجاً لحياتهم، فما إن يقع بينهم حادث ما، أو يلتبس عليهم أمر، أو تقع بينهم مشكلة حتى يهرعون إلى الرسول الكريم يستفتونه في ذلك، منتظرين البيان، والحلول الناجعة لكل ذلك، وهنا ينتزل القرآن مجيباً عن أسئلتهم، مبيناً ما التبس عليهم، واضعاً الحلول لما إعترض حياتهم من حوادث أو مشكلات، ومثل هذا يسمى بأسباب النزول.

ويعتمد أسباب النزول على النقل الصحيح، ممن شاهدوا التنزيل وعاصروا الأحداث، قال الواحدي⁽⁶⁰⁾: «ولا يحل القول في أسباب نزول الآيات إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب»⁽⁶¹⁾. ولذا كان السلف الصالح يتورعون عن الاستفتاء في سبب نزول آية دون تثبت. فهذا محمد بن سيرين⁽⁶²⁾ يقول: «سألت عبيدة⁽⁶³⁾ عن آية من القرآن، فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن»⁽⁶⁴⁾.

(60) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، إمام كبير مفسر، صاحب الوجيز والوسيط والبسيط، وأسباب النزول في التفسير. توفي سنة 468 هـ. انظر (غاية النهاية في طبقات القراء ج 1 ص 523).

(61) أسباب النزول للواحدي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1395 هـ، 1975 م.)، ص 4.

(62) محمد بن سيرين البصري، أحد الفقهاء، من أهل البصرة، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي سنة 110 هـ. انظر (وفيات الأعيان لابن خلكان ج 4 ص 182).

(63) عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني الكوفي التابعي الكبير، أسلم في حياة النبي - ﷺ - ولم يره، فهو من المخضرمين، توفي سنة 72 هـ. انظر (غاية النهاية لابن الجزري ج 1 ص 498).

(64) أسباب النزول للواحدي، ص 5.

معرفة أسباب النزول وأهميتها

إن معرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن وفهمه، وذلك لأمرين:

أولاً: معرفة سبب النزول يساعد على بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام، فيقبل المسلم على تنفيذ هذه الأحكام والعمل بها، لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام⁽⁶⁵⁾.

ثانياً: معرفة سبب النزول يُعين على فهم الآيات فهماً سديداً، ويزيل عنها الغموض والإشكال⁽⁶⁶⁾.

قال الواحدي: « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها »⁽⁶⁷⁾.

وقال أبو الفتح القشيري⁽⁶⁸⁾: « بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا »⁽⁶⁹⁾.

وقال ابن دقيق العيد⁽⁷⁰⁾: « بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن »⁽⁷¹⁾.

(65) أنظر البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 1 ص 22.

(66) أنظر المصدر السابق.

(67) أسباب النزول للواحدي، ص 5.

(68) عبدالرحيم بن عبد الكريم القشيري الشافعي، كان عالماً محدثاً فاضلاً. توفي سنة 482 هـ. انظر (طبقات الشافعية الكبرى)، عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوي، وغيره (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط 1، 1966 م) ج 5 ص 105.

(69) البرهان للزركشي ج 1 ص 22.

(70) محمد بن علي بن مطيع، كان إماماً عالماً بالأصول والنحو والأدب. توفي سنة 702 هـ. انظر (النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ج 8 ص 206).

(71) الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي ج 1 ص 28.

وقال ابن تيمية⁽⁷²⁾: « معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب »⁽⁷³⁾.

فقد روي أن مروان بن الحكم⁽⁷⁴⁾ كان يعتقد أن قول الله تعالى: ﴿ لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا ، ويجبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾⁽⁷⁵⁾ وعيد للمؤمنين جميعاً ، فقال لبوابه إذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل لنعذبن أجمعون! فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه! إنما دعا النبي - ﷺ - يهود ، فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سأهم ، وفرحوا بما أتوا من كتابهم ، ثم قرأ ابن عباس: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فنبدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون. لا يحسبن... »⁽⁷⁶⁾ الآية. فلم يُزل الإشكال إلا بمعرفة سبب النزول⁽⁷⁷⁾.

كما روى أن عثمان بن مظعون⁽⁷⁸⁾ وعمرو بن معد يكرب⁽⁷⁹⁾ كانا يقولان:

(72) أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي، كان إمام عصره في الفقه والحديث والأصول واللغة وغيرها. توفي سنة 728 هـ. انظر (النجوم الزاهرة ج 9 ص 271).

(73) المصدر السابق.

(74) مروان بن الحكم بن أبي العاصر بن أمية، ولد على عهد رسول الله - ﷺ -، ولاء معاوية مكة والمدينة والطائف. توفي سنة 65 هـ انظر (فوات الوفيات، محمد شاكر الكتي. تحقيق احسان عباس، نشر دار صادر ج 4 ص 125).

(75) سورة آل عمران، الآية 188.

(76) سورة آل عمران، الآية 188 - 187

(77) انظر أسباب النزول للواحدي ص 92، وصحيح البخاري ج 3 ص 115، والاتقان ج 1 ص 28، والبرهان ج 1 ص 27.

(78) عثمان بن مظعون الجمحي، صحابي جليل، هاجر الهجرة وشهد بدرًا. توفي سنة 2 هـ. انظر (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، محمد بن عبد البر النمري، القرطبي (مصر: مطبعة السعادة 1328 هـ) ط 1. ج 3 ص 585.

(79) عمر بن معد يكرب الزبيدي، صحابي، وكان فارساً شجاعاً وشاعراً محسناً. توفي سنة 21 هـ. =

الخمر مباحة، ويحتاجان بقوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ (80) وما ذلك الا لخباء سبب نزول هذه الآية عليهما، فإن معرفة هذا السبب يحول دون الاحتجاج بها على النحو الذي احتج به عثمان وعمرو، وذلك لأنه لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف ياخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وقد أخبر الله انها رجس، فأنزل الله الآية السابقة (81).

ثالثاً: معرفة سبب النزول تساعد على دفع الحصر على الرغم من أن اللفظ يدل على ذلك: يقول الله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ (82).

فهذه الآية الكريمة لا تحصر جميع ما حرم أكله على الرغم من دلالة ألفاظها على ذلك، إلا أن هناك ما يفيد تحريم غيرها كالمخنقة والموقوذة وغيرها بصريح لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾ (83).

ودفع هذا الحصر يستفاد من سبب نزول الآية، وهي أن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة، فجاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكانه قال: لا حلال الا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه، ولم يقصد حل ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل (84).

رابعاً: معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشبهه بغيره، فيتهم

= انظر: (الاستيعاب ج 2 ص 520).

(80) سورة المائدة، الآية 95.

(81) أنظر أسباب النزول للواحد ص 141، والبرهان ج 1 ص 28.

(82) سورة الانعام، الآية 146.

(83) سورة المائدة، الآية 4.

(84) أنظر البرهان ج 1 ص 23، والاتقان ج 1 ص 29.

البري . لذلك ردت السيدة عائشة - رضي الله عنها - على مروان بن الحكم حين اتهم أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر⁽⁸⁵⁾ ، بأنه الذي نزلت فيه آية ﴿والذي قال لوالديه أف لكما﴾⁽⁸⁶⁾ . وقالت : « والله ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته »⁽⁸⁷⁾ .

وكتب التفسير تكاد تجمع على أن عبدالرحمن المذكور لم تنزل فيه الآية السابقة ، وإنما نزلت في كل شخص كافر عاق لوالديه المسلمين⁽⁸⁸⁾ . غير أن الإمام القرطبي يرى أن الآية نزلت في شأن عبدالرحمن بن أبي بكر ، فعند تفسيره للآية السابقة يقول ما نصه : « قد مضى من خبر عبدالرحمن بن أبي بكر في سورة الانعام عند قوله : ﴿له أصحاب يدعونه الى الهدى﴾⁽⁸⁹⁾ ما يدل على نزول هذه الآية فيه ، وعند إسلامه وفضله ، تعين أنه ليس المراد بقوله : « أولئك الذين حقّ عليهم القول »⁽⁹⁰⁾ .

فالإمام القرطبي يرى أن الآيتين الكريميتين في سورتي الأنعام والأحقاف نزلتا في عبدالرحمن بن أبي بكر .

خامساً : تيسير الحفظ وتسهيل الفهم ، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية ، إذا عرف سببها ، لأن ربط الأحكام بالحوادث ، والأسباب بالمسببات والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة ، تساعد على تذكرها ، وتداعي معانيها⁽⁹¹⁾ .

(85) عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان ، كان من أشجع رجال قريش ، وكان أمراً صالحاً ، وكانت فيه دعابة . توفي سنة 53 هـ انظر (الاستيعاب جـ 2 ص 399) .

(86) سورة الاحقاف ، الآية 16 .

(87) الاتقان للسيوطي جـ 1 ص

(88) أنظر حاشية الصاوي على الجلالين ، أحد الصاوي المالكي . (القاهرة : نشر دار احياء الكتب العربية) جـ 4 ص 65 .

(89) سورة الانعام ، الآية 71 .

(90) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، جـ 61 ص 198 .

(91) أنظر مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ، جـ 1 ص 106 .

عموم اللفظ وخصوص السبب

تتصل بأسباب النزول ضرورة معرفة عموم اللفظ وخصوص السبب، أي ما نزل من القرآن بلفظ عام في سبب خاص، وهل العبرة بعموم اللفظ، أم بخصوص السبب؟ وترجع أهميته في استشار الأحكام الواردة بأسباب، وتطبيقها على ما يقع من أشباهها حاضراً ومستقبلاً⁽⁹²⁾.

فالجُمهور على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

قال الإمام الزمخشري⁽⁹³⁾ في تفسيره لسورة الهمزة: « ويجوز أن يكون السبب خاصاً، والوعيد عاماً، ليتناول كل من باشر ذلك القبيح، وليكون جارياً مجرى التعريض بالوارد فيه، فإن ذلك أضر له وأنكى فيه »⁽⁹⁴⁾.

واتفق العلماء على نزول آيات في أسباب خاصة، وتعدت إلى غيرها، فمن ذلك: آيات اللعان، والقذف، والظهار وغيرها⁽⁹⁵⁾.

عن ابن عباس: أن هلال بن أمية⁽⁹⁶⁾ قذف امرأته عند النبي - ﷺ -،

(92) هذا من المباحث الأصولية التي يعني الأصوليون ببحثها، لأن مهمتهم الاستدلال بألفاظ الشارع على الأحكام، وذكرتها هنا في حدود ما يسمح به المقام لمناسبة أسباب النزول، وما نزل فيها على أسباب خاصة، وتعديتها إلى غير الأفراد الذين نزل بشأنهم السبب، وسترده مفصلة في الفصل الثاني، من هذا البحث.

(93) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، كان إمام عصره. توفي سنة 538 هـ. انظر (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف ابن تغري بردي، نشر المؤسسة المصرية العامة للنشر والتوزيع، ج 5 ص 274)

(94) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (بيروت: نشر دار الفكر) ج 4 ص 283.

(95) أنظر البرهان في علوم القرآن ج 1 ص 24.

(96) هلال بن أمية الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، انظر (الاستيعاب ج 3 ص 604).

بشريك بن سحاء⁽⁹⁷⁾، فقال النبي - ﷺ - : « البينة أو حُدَّ في ظهرك »، فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي - ﷺ - يقول: « البينة وإلا حُدَّ في ظهرك » فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يرىء ظهري من الحد، فنزل جبرئيل، وأنزل الله⁽⁹⁸⁾ ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم﴾ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فالحكم المأخوذ من الآية يتناول حادثة هلال وغيرها، لأنها وردت بلفظ (الذين) الاسم الموصول، وهو من صيغ العموم.

وآية القذف في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾⁽⁹⁹⁾ نزلت في مناسبة خطيرة، وهي اتهام أم المؤمنين عائشة في شرفها، فنزل القرآن ببراءتها، ووضع حداً لمن يرمي المحصنات بثمانين جلدة⁽¹⁰⁰⁾. وهذا الحد الذي بينته الآية الكريمة عام، يشمل من رموا عائشة - رضي الله عنها -، وغيرها من المؤمنات، وان نزل في سبب خاص، وذلك لمجيء اسم الموصول (الذين) وهو من صيغ العموم.

أما غير الجمهور فيرون أن العبرة بخصوص السبب، ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقتصرًا على الحادثة التي نزل بسببها، أما أشباهها فلا يؤخذ حكمها من نص الآية - كما يرى الجمهور - وإنما يؤخذ عن طريق دليل آخر كالقياس وغيره..

فالجميع متفقون على أن النص العام لا يختص بالشخص المعين الذي نزل في

(97) شريك بن عبدة بن عجلان البلوي حليف الأنصار، وسحاء أمه، وهو أول من لاعن في الإسلام انظر (الاستيعاب جـ 2 ص 150).

(98) صحيح البخاري جـ 3 ص 162.

(99) سورة النور، الآية 4.

(100) انظر صحيح البخاري جـ 3 ص 163 وما بعدها. وأسباب النزول للواحد ص 214.

شأنه، وإنما يشمل كل من يشبهه، بيد أن الجمهور يرون أن هذا الشمول يتحقق بدلالة النص ذاته، أما غيرهم فيرون أن النص لا يتناولهم، وإنما عن طريق دليل آخر⁽¹⁰¹⁾. وإلى هذا المعنى يشير ابن تيمية بقوله: «والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على السبب، هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: أنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ أو الآية التي لها سبب معين، إن كان أمراً أو نهياً، فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلة، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم، فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلة»⁽¹⁰²⁾.

والرأي المختار هو رأي الجمهور، والدليل على ذلك أنه قد نزلت آيات في أسباب، واتفق العلماء على تعديتها إلى غير أسبابها بدلالة النص نفسه، كآيات اللعان والقذف والظهار والسرقة وغيرها، أضف إلى ذلك احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة⁽¹⁰³⁾.

(101) أنظر مناهل العرفان للزرقاني ج 1 ص 119.

(102) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج 1 ص 30.

(103) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، نشر مكتبة ومطبعة صبيح 1968 ج 2 ص 85،

وانظر الاتقان ج 1، ص 3، وانظر مناهل العرفان ج 1 ص 122.

التعبير عن سبب النزول

لأسباب النزول عبارات وصيغ حصرها العلماء ، وبيّنوا دلالة كل منها ، فإذا صدر عن الصحابي قوله : « سبب نزول الآية كذا ، أو أن الرسول - ﷺ - سئل عن كذا ، فنزلت الآية ، أو وقعت حادثة ما فنزلت الآية الفلانية » ، فهذه الصيغ نصاً في السببية صريح (104) .

وإذا قال : « أحسب هذه الآية نزلت في كذا ، أو نزلت الآية في كذا » ، فهو لم يقطع بالسبب ، ومن ثم فالصيغ ليست نصاً في السببية صريحاً .

قال ابن تيمية : « قولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول ، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب » (105) .

وقال الإمام الزركشي : « قد عرّف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا نزلت هذه الآية في كذا ، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم ، لا أن هذا كان السبب في نزولها » (106) .

وللوقوف على هذه التعبيرات والصيغ أهمية بالغة ، إذ إنها يعتمد عليها في ترجيح إحدى الروايتين ، والاعتماد عليها في حالة تعدّد الروايات لنزول آية من كتاب الله .

(104) انظر الاتقان ج 1 ص 31 .

(105) المصدر السابق .

(106) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج 1 ص 31 .

تعدد الأسباب والنازل واحد

قد تذكر روايات متعددة لنزول آية من القرآن الكرم، ويتم ترجيح احدى الروايتين أو الجمع بينهما الى غير ذلك وفق مقاييس علمية دقيقة وضعها العلماء، ليهتدي بها المفسرون لكتاب الله، وتدل تلك المقاييس على مدى العناية التي أولاها المسلمون لدستورهم الخالد، ومدى تحري الدقة حول نزول كل آية - تقريباً - من كتاب الله، ومكان ذلك النزول ومناسبته:

أولاً: النظر إلى صيغ النزول التي عبّر بها كل راو عما رواه، فإن كانت عبارة احدهما صريحة، والآخر غير صريحة بأن عبّر بقوله: «نزلت الآية في كذا»، فأما الأول فقطع بالسبب، ومن ثم فهو المعتمد، أما الثاني فيعتبر بمثابة تأويل واستنباط منه (107). فقد ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (108)، فعن نافع (109) قال: «قرأت ذات يوم هذه الآية. فقال ابن عمر: أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن». فهذه الصيغة من ابن عمر ليست صريحة في السببية. وقد ورد التصريح بذكر سبب يخالفه. عن جابر بن عبدالله قال: «كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول» (110)، فنزلت الآية. فرواية جابر هي المعتمدة، لأنها نقل صريح في السببية (111).

(107) أنظر الاتقان جـ 1 ص 31 .

(108) سورة البقرة، الآية 221 .

(109) نافع بن هرمز وقيل: ابن كاوس، وهو من كبار الصالحين التابعين، ومن المشهورين بالحديث، ثقة، وكان الإمام مالك من أصحاب نافع. توفي سنة 117 هـ (وفيات الأعيان جـ 5 ص 763).

(110) صحيح البخاري جـ 3 ص 106 .

(111) أنظر الاتقان جـ 1 ص 32 .

ثانياً: إذا تساوت الروايتان في صحة الإسناد، وكان راوي أحدهما حاضر القصة فهي المعتمدة، فمن ذلك:

ما روي عن ابن مسعود⁽¹¹²⁾ - رضي الله عنه - قال: «بينما أنا مع النبي - ﷺ -، في حرث وهو متكئ على عسيب، إذ مر اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ فقال: ما رابكم إليه، وقال بعضهم: لا يستقبلنكم بشيء تكرهونه، فقالوا سلوه، فسأله عن الروح فأمسك النبي - ﷺ -، فلم يرد عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، فقامت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾⁽¹¹³⁾. فهذا يقتضي أن الآية نزلت بالمدينة.

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قالت قريش لليهود أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: أسأله عن الروح فسأله، فأنزل الله ﴿يسألونك عن الروح﴾⁽¹¹⁴⁾ الآية. وهذا يقتضي أن الآية نزلت بمكة. واعتمدت الرواية الأولى، لأن ابن مسعود كان حاضر القصة، ولأن الذي رواها البخاري وهو أصح من غيره⁽¹¹⁵⁾.

ثالثاً: إن كانت الروايتان كلتاهما نصاً صريحاً في السببية، غير أن إحدى الروايتين أقوى سنداً فهي المعتمدة، فمن ذلك:

ما ذكر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿والضحى﴾، والليل إذا سجي، ما ودعك

(112) عبدالله بن مسعود أحد السابقين والبدرين والعلماء الكبار من الصحابة، وكان يخدم رسول الله - ﷺ -، ويلزمه ويحمل نعله الى غير ذلك. توفي سنة 32 هـ. أنظر (غاية النهاية جـ 1 ص 458).

(113) سورة الاسراء، 85، صحيح البخاري جـ 3 ص 151.

(114) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان نشر المكتبة السلفية جـ 4 ص 366.

(115) أنظر الاتقان جـ 1 ص 32.

ربك وما قلى ﴿١١٦﴾. عن جندب بن سفيان^(١١٧) - رضي الله عنه - قال: « اشتكى رسول الله - ﷺ - ، فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً ، فجاءت امرأة^(١١٨) فقالت : يا محمد اني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿والضحى والليل إذا...﴾ الآية^(١١٩) . وما روي أن جروا دخل بيت رسول الله ﷺ ، فدخل تحت السرير فها ، فمكث نبي الله - ﷺ - لا ينزل عليه الوحي ، فلما أزيل ، نزلت الآية^(١٢٠) . فالرواية الأولى هي المعتمدة ؛ لأنها أقوى سنداً ، حيث وردت في صحيح البخاري وغيره ، ولأن الرواية الثانية في اسنادها من لا يعرف ، ورائحة الوضع تشتم منها .

قال الامام ابن حجر^(١٢١) في شرح البخاري : « قصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة ، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب ، بل شاذ مردود بما في الصحيح »^(١٢٢) .

رابعاً : إذا تساوت الروايتان في الترجيح فيجمع بينهما - ان أمكن - لتقارب الزمن بينهما فمن ذلك : آيات اللعان التي نزلت بشأن هلال بن أمية السالفة الذكر ،

(١١٦) سورة الضحى ، الآية ١ - ٣

(١١٧) جندب بن سفيان البجلي له صحبة ، روى عن رسول الله - ﷺ - ، وعن غيره ، توفي ما بين سنة ٦٠، ٧٠ هـ . انظر (تهذيب التهذيب) ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الهند : نشر مطبعة

مجلس دائرة المعارف ط ١ ، ١٣٢٥ هـ ، ج ٢ ص ١١٧ .

(١١٨) هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان ، وهي حاملة الحطب زوج أبي لب ، وكانت من أشد أعداء النبي - عليه السلام (أعلام النساء ، عمر كحالة ج ٣ ص ٣٧٥) .

(١١٩) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٧ .

(١٢٠) أسباب النزول للواحدي ، ص ٣٠٢ .

(١٢١) الإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر ، كان علماً في الحديث والأدب والتاريخ وأعلام الرجال ، توفي سنة ٨٥٢ . انظر (ذيل تذكرة الحفاظ) ، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي (بيروت : نشر دار احياء التراث العربي) .

(١٢٢) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر (مصر : نشر مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده)

وما روي عن سهل بن سعد⁽¹²³⁾، قال «أقبل عويمر⁽¹²⁴⁾ حتى أتى رسول الله - ﷺ -، وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» قال سهل: «فتلاعنا»⁽¹²⁵⁾ فالروايتان متساويتان في قوة الإسناد، فقد أخرجهما البخاري، وغيره، ويجمع بينهما بوقوع حادثة هلال أولاً، وصادف مجيء عويمر كذلك، فنزلت في شأنها معاً⁽¹²⁶⁾.

خاصاً: إن لم يتحقق الجمع بينهما لتباعد الزمن بين الروايتين، يحمل على تكرار نزول الآية، ومن أمثله:

لما مثل المشركون في غزوة أحد بحمزة⁽¹²⁷⁾ - رضي الله عنه -، وقف الرسول - ﷺ - عليه وقال: «لأمثلن بسبعين منهم مكانك» فنزل جبريل بقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، واصبر وما صبرك إلا بالله، ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون، إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾⁽¹²⁸⁾.

وما ورد أن هذه الآية الكريمة نزلت يوم فتح مكة، وذلك لأن الأنصار أصيب منهم يوم غزوة أحد أربعة وستون فقالوا: «لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا

(123) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي له ولأبيه صحبة تـ 88 هـ (تهذيب التهذيب جـ 4 ص 252).

(124) عويمر بن أبي أبيض العجلاني، صحابي، وهو أحد من نزلت في حقهم آيات اللعان. انظر (الإصابة في تمييز الصحابة، أحد بن علي بن حجر العسقلاني) (مصر: مطبعة السعادة، ط 1) جـ 3 ص 45.

(125) صحيح البخاري، جـ 3 ص 269.

(126) أنظر الانتان في علوم القرآن للسيوطي، جـ 1 ص 33.

(127) حمزة بن عبدالمطلب عم رسول الله وأخوه من الرضاعة، شهد بدرًا وهو صاحب أول لواء عقد في الإسلام توفي سنة 3 هـ. انظر (الإصابة جـ 1 ص 353).

(128) سورة النحل، الآية 126-128.

لنُربِّينَ عليهم» ولا يمكن الجمع بين الحادثتين نظراً للبعد الزمني، ومن هنا يقال بتعدد النزول (129).

قال الإمام الزركشي: «وقد ينزل الشيء تعظيماً لشأنه وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه، وهذا كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين: مرة بمكة وأخرى بالمدينة» (130).

تعدد النازل والسبب واحد

قد يكون أمر واحد سبباً لنزول آيتين أو آيات متعددة، وهو (على عكس ما سبق) ولا ضير في ذلك، لأنه لا ينافي الحكمة في اقناع الناس وهدايتهم وبيان الحق عند الحاجة، بل إنه قد يكون أبلغ في الاقناع وأظهر في البيان ومن ذلك:

عن أم سلمة (131) - رضي الله عنها - أنها قالت: «يا رسول الله: لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء» (132)، فأنزل الله: ﴿فاستجاب لهم ربهم... إلى قوله تعالى: والله عنده حسن الثواب﴾ (133).

وعنها أنها قالت: «قلت يا رسول الله: تذكر الرجال، ولا تذكر النساء» (134).

(129) أنظر الاتقان في علوم القرآن ج1 ص32 .

(130) البرهان في علوم القرآن، ج1 ص29 .

(131) هند بنت أمية أم المؤمنين هاجرت المهجرتين، وهي سيدة جليلة ذات رأي وعقل. توفيت سنة 59 هـ. انظر (أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام، عمر رضا كحالة (بيروت: نشر مؤسسة الرسالة، ط 1977، 3 م) ج5 ص221 .

(132) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ج4 ص304، والمستدرک علی الصحیحین فی الحديث، محمد النيسابوري المعروف بالحاكم (الرياض: نشر مكتبة النصر الحديثة) ج2 ص300 .

(133) سورة آل عمران الآية 195 .

(134) المستدرک ج2 ص416 .

فأنزل الله، ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ (135)، وأنزل كذلك ﴿إن المسلمين والمسلمات... الى قوله تعالى: أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا﴾ (136).

وقالت أيضاً: « تغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث (137) فأنزل الله: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ وأنزل الله: ﴿إن المسلمين والمسلمات... الى قوله تعالى: أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا﴾.

الحكم والأسرار في تنجيم القرآن

لقد اقتضت مشيئة الله - سبحانه - أن ينزل القرآن في مرحلته الأخيرة منجماً على قلب رسول الله - ﷺ - ليوكب مسيرته الشاقة في الدعوة الى الله، حينما كلف بأعباء الرسالة، يحمل اليه كل يوم جديداً، ليربط على قلبه، ويسد من أزره، ليوصل المسيرة بكل ما تحمله من عنت ومشقة تحت كنف الله ورعايته.

والدليل على نزول القرآن مفرقاً حسب الحوادث والوقائع، قوله تعالى: ﴿وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾ (138) ومعنى قوله تعالى (على مكث): أي تطاول في المدة شيئاً بعد شيء، أي أنزلناه آية آية وسورة سورة. وقوله ﴿ونزلناه تنزيلاً﴾ مبالغة وتأكيد بالمصدر للمعنى المتقدم، أي أنزلناه نجماً بعد نجم (139).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة.

(135) سورة النساء، الآية 32 -

(136) سورة الأحزاب، الآية 35 .

(137) سنن الترمذي ج 4 ص 303، والمستدرک ج 2 ص 305 .

(138) سورة الإسراء، الآية 106 .

(139) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 10 ص 340 .

كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ﴿١٤٠﴾ ، ومعنى ﴿ورتلناه ترتيلاً﴾ ورتلناه ترسيلاً ، أي شيئاً بعد شيء ﴿١٤١﴾ .

ولنزول القرآن الكريم منجماً ، حكم وأسرار منها :

الحكمة الأولى :

تثبيت قلب الرسول - ﷺ - وتقويته على تحمل أعباء الرسالة ﴿ كذلك لنثبت به فؤادك ﴾ ، ويتحقق ذلك بوجوه :

الاتصال المستمر برب الكون، الذي كلّفه بهذا العبء ، وهذا الاستمرار يشعره بالإنس الإلهي ، ويكسبه ثقة بنفسه وبربه بأنه ظاهر على أعدائه مهما ادلهمت الخطوب ، وتوالت الشدائد . قال الإمام أبو شامة : « فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثة ، كان أقوى للقلب ، وأشدّ عناية بالمرسل إليه ، ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك إليه ، وتجدد العهد به وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجناب العزيز ، فيحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة ، ولهذا كان أجود ما يكون في رمضان لكثرة لقياه جبريل » ﴿١٤٢﴾ .

ومنها : تعهد الله لرسوله عند اشتداد الخصام بينه وبين أعدائه ، ليهون عليه أمرها ، ويتأتى ذلك بأساليب متعددة :

تارة يأمره بالصبر أمراً صريحاً : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾ ﴿١٤٣﴾ ، وتارة ينهاه عن الحزن مما يفعله المعاندون وما يقولونه ﴿ فلا يحزنك قولهم انا نعلم ما يسرون وما يعلنون ﴾ ﴿١٤٤﴾ ، ومرة ثالثة يعده بالنصر

(140) سورة الفرقان ، 32 .

(141) المصدر السابق ، جـ 13 ص 29 .

(142) البرهان جـ 1 ص 231 ، والاتقان في علوم القرآن جـ 1 ص 41 .

(143) سورة الأحقاف ، الآية 34 .

(144) سورة يس ، الآية 75 .

والتأييد والحفظ تسليية له - ﷺ - ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ (145)
 ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (146)، وترد التسليية في أحيان كثيرة عن طريق
 إخباره بقتل في سبيل الدعوة إلى الله ﴿وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به
 فؤادك﴾ (147) ﴿فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر
 والكتاب المنير﴾ (148).

ومنها تقوية قلبه - ﷺ - ليكون قادراً على تلقي الوحي، فلا يشعر بثقل
 ومشقة، قال الله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ (149) وقال: ﴿لو أنزلنا
 هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله﴾ (150).

ومنها التحدي على أن يأتوا بمثله على الرغم من نزوله مفزقاً بالآية والآيات، ثم
 هم عاجزون عن ذلك، ولو نزل جملة واحدة لاحتجوا بأننا أميون لا نستطيع
 الإتيان بمثل هذا القدر، فكانت الحكمة في نزوله منجماً مع تدرج التحدي من أن
 يأتوا بمثله، إلى الإتيان بعشر سور مثله، إلى الإتيان بسورة واحدة، ليسد عليهم
 كل منفذ ويلجمهم بالحجة الدامغة، وذلك يزيد من قوة قلبه - عليه السلام -
 واطمئنانه إلى صدق دعواه، وأن الله ناصره، فيزداد نشاطاً للسير قدماً بالدعوة
 إلى أهدافها المرجوة (151).

(145) سورة الطور، الآية 46 .

(146) سورة المائدة، الآية 69 .

(147) سورة هود، الآية 119 .

(148) سورة آل عمران، الآية 184 .

(149) سورة المزمل، الآية 4 .

(150) سورة الحشر، الآية 21 .

(151) أنظر مناهل العرفان للزرقاني ج 1 ص 46 وما بعدها .

الحكمة الثانية:

التدرج في تربية هذه الأمة علماً وعملاً وإعدادها لتحمل أعباء الرسالة وذلك عن طريق تسهيل مهمة حفظ القرآن لهذه الأمة الأمية؛ ولأن إرادة الله - سبحانه - شاءت لهذا الدستور الخالد أن يكون محفوظاً في الصدور قبل السطور وهذه عطية لهذه الأمة المحمدية لم يعطها غيرهم، ولذا ورد في الأثر: ﴿وجعلت من أمتك أقواماً قلوبهم أناجيلهم﴾⁽¹⁵²⁾. وقال ابن الجزري⁽¹⁵³⁾: «إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور، لا على خط المصاحف والكتب، أشرف خصيصة من الله - تعالى - لهذه الأمة»⁽¹⁵⁴⁾. ولشدة حرصه - ﷺ - على حفظ ما يلقي إليه، كان يحرك لسانه، فنهاه الله عن ذلك ووعد بحفظه وجمعه في صدره الشريف، قال الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾⁽¹⁵⁵⁾.

وكان - ﷺ - بمجرد تلقيه الوحي يشير إلى كتاب الوحي لكتابة الآية أو الآيات في مواضعها، ويقرأها على أصحابه، ومن ثم سهل عليهم حفظ المقدار القليل.

تسهيل مهمة كتابته وتدوينه، نظراً لقلة المجيدين للكتابة، وندرة أدوات الكتابة ذاتها، أضف إلى ذلك انشغال الكتاب بأعمالهم الحياتية، فتحقق للقرآن الحفظ في الصدور مع حفظه في السطور، فاجتمعتا لصونه وسلامته⁽¹⁵⁶⁾.

التدرج في أحكامه وتكليفه، ولأن القرآن الكريم نزل في أمة كانت تعيش في

(152) حاشية الصاوي على الجلالين جـ 3 ص 13 .

(153) المحافظ محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، كان عالماً بالقراءات والتفسير والفقه والعربية وتاريخ الرجال. توفي سنة 833 هـ، (غاية النهاية في طبقات القراء) جـ 2 ص 247 .

(154) النشر في القراءات العشر لابن الجزري، صححه وطبعه محمد أحمد دهران (دمشق: مطبعة التوفيق، ط 1، 1345) جـ 1 ص 6 .

(155) سورة القيامة، الآية: 16-18 .

(156) أنظر الاتقان جـ 1 ص 42، ومناهل العرفان جـ 1 ص 48 وما بعدها .

أباحية مطلقة، وحرية لا تعرف الحدود، فلو نزل القرآن جملة واحدة لثقلت التكاليف ونفرت قلوبهم عن قبول ما فيه، فكان لا بد أن يعالجهم علاجاً نفسياً وخلقياً، وأن يأخذهم بأسلوبه القويم، فكان التنجيم الدواء الشافي لتلك الأسقام والأمراض. عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى اذا ثاب الناس الى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنى أبداً» (157).

الحكمة الثالثة:

تسجيل الأحداث والوقائع المتفرقة، ورأي القرآن فيها، وتتجلى مظاهر هذه الحكمة في الأسئلة الكثيرة التي يوجهها الناس إلى الرسول - ﷺ - ومنها أسئلة بريئة يقصد منها الاستفسار عن أمور تهمهم، ومنها أسئلة غير بريئة الغاية منها اللجاج والتعجيز، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ ﴿يسألونك﴾ في خمسة عشر موضعاً (158) منها، ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ (159) وقوله: ﴿يسألونك عن الآهله﴾ (160)، وقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر...﴾ (161)، وهذه الأسئلة متفرقة وفي أوقات متباعدة، فكانت الاجابة عن كل سؤال بما يوافقها. وفي حاشية الصاوي على الجلالين تصوير بديع لهذا الجانب « والمعنى كلما أوردوا شبهة أو أتوا بسؤال عجيب اجبتنا عنه بجواب حسن يردده ويدفعه من غير كلفة عليك فيه، فلو نزل القرآن جملة لكان النبي، هو الذي

(157) أنظر صحيح البخاري جـ 6 ص 228، وأنظر الاتقان جـ 1 ص 42.

(158) أنظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت: دار الفكر) ص 337.

(159) سورة الاسراء، الآية 85.

(160) سورة البقرة، الآية 188.

(161) سورة البقرة، الآية 217.

يبحث في القرآن عن رد تلك الشبهة، كالعالم الذي يكشف في الكتب عن جواب المسائل التي يسأل عنها، فيكون الأمر موكولاً إليه، فتكون الكلفة عليه، وما كان موكولاً إلى الله كان أمم مما هو موكول إلى العبد، وفيه قمع للمعاندين» (162).

متابعة الأفضية والوقائع وأحداثها في وقتها بيان حكم الله فيها، في أوقات متعددة، كحادثة الإفك وآيات اللعان وغيرها (163).

الحكمة الرابعة:

التنبيه إلى مصدر القرآن وأنه من عند الله وليس من صنع البشر فنزول القرآن منجماً، ثم ترتيبه في المصحف على خلاف ما نزل. ولو أمعنت النظر إلى المصحف الشريف، كيف بدئت سورة المكية وكيف انتهت، وكيف بدئت سورة المدنية وكيف انتهت، وما اشتملت عليه الآيات والسور من حكم ومواعظ وأحكام وقصص وأمثال، ثم ارجع البصر مرة ثانية إلى أسلوب القرآن الكريم وما تميز به من نسق بياني رفيع، وصور دقيقة، ومناسبات قوية بين كل آية وآية وسورة وسورة، وأنت تعلم - مسبقاً - أن القرآن نزل مفرق الآيات والسور لأيقنت أنه تنزيل من حكيم حميد (164) ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ (165).

(162) حاشية الصاوي على الجلالين جـ 3 ص 13 .

(163) أنظر مناهل العرفان . جـ 1 ص 51 وما بعدها .

(164) أنظر مناهل العرفان، جـ 1 ص 53 وما بعدها .

(165) سورة النساء، الآية 81 .

جمع القرآن وتدوينه

يطلق لفظ الجمع على معنيين:

أحدهما الحفظ: ومنه جماع القرآن أي حفظه، قال تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (166) أي نجمعه في صدرك وتحفظه وكان الرسول - ﷺ - سيد الحفاظ، وتيسر لعدد كبير من الصحابة حفظه.

ثانيهما الكتابة: كتابة القرآن وتسجيله مفرق الآيات والسور على نماذج متنوعة من أدوات الكتابة، أو كتابته مرتب الآيات والسور في صحائف مجتمعة بين دفتي المصحف (167).

وبالمعنى الثاني اتخذ القرآن الكريم عدة مراحل حتى وصل إلى الصورة التي هو عليها في المصحف الشريف، قال الحاكم (168) في المستدرک: «إن جمع القرآن لم يكن مرة واحدة، فقد جمع بحضرة رسول الله - ﷺ -، ثم جمع بحضرة أبي بكر الصديق، والجمع الثالث هو في ترتيب السورة كان في خلافة أمير المؤمنين عثمان ابن عفان - رضي الله عنهم أجمعين» (169).

المرحلة الأولى: - أو الجمع الأول -

على عهد رسول الله - ﷺ -:

كان الرسول الكريم حريصاً على كتابة القرآن الكريم للحفظ والتبليغ ولا جرم في ذلك لأنه مناط الرسالة، وهو العهد الذي سيكون بين الله وعباده؛ ولما كان الرسول - ﷺ - أمياً لم يقرأ ولم يكتب، بإجماع الباحثين والمؤرخين ولقوله تعالى:

(166) سورة القيامة، الآية 16.

(167) انظر مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح (دار العلم للملايين ط 8، يناير 1974 م)، ص 65.

(168) محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبي الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره توفي سنة 403 هـ. انظر (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج 4، ص 280).

(169) المستدرک على الصحيحين للحاكم، ج 2، ص 229.

﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لا رتاب المبطلون﴾ (170). لذلك اتخذ الرسول الأمين - ﷺ - كتاباً للوحي من مشاهير الصحابة، كالحلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت (171)، وأبي بن كعب (172)، ومعاوية ابن أبي سفيان (173)، وعبدالله بن رواحة (174)، وغيرهم، وكان إذا انتهى الوحي يقرأ الرسول - ﷺ - على أصحابه ما نزل عليه، وأملاه على كتاب الوحي قائلاً: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وكانوا يضعون هذا الذي يكتبونه في بيت رسول الله - ﷺ -. كما كان بعض الصحابة يكتبون ما ينزل من القرآن لأنفسهم، فيخطونه في العصب واللخاف والرقاق والأكتاف وقطع الأديم وغيرها (175)، فعن زيد بن ثابت قال: «كنا عند رسول الله - ﷺ - نؤلف القرآن من الرقاق» (176).

وكان الصحابة يحفظون الآيات حفظاً جيداً بترتيبها الذي يتعلمونه من

(170) سورة العنكبوت، الآية 48 .

(171) زيد بن ثابت بن الضحاك، كاتب النبي - ﷺ - وأمينه على الوحي وأحد الذين جمعوا القرآن على عهد - ﷺ - وكتبه في المصحف لأبي بكر ثم لعثمان. توفي سنة 45. انظر غاية النهاية لابن الجزري، ج 1 ص 296.

(172) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري المدني، سيد القراء وأحد كتاب الوحي. توفي سنة 33 هـ انظر (غاية النهاية ج 1 ص 31).

(173) معاوية بن أبي سفيان بن حرب، أسلم عام الفتح، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله - ﷺ -، وولاه عمر على الشام، وتولى الخلافة بعد الفتن. توفي سنة 60 هـ. انظر (غاية النهاية، ج 2 ص 303).

(174) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة، أحد النقباء شهد المشاهد كلها إلا الفتح واستشهد في غزوة مؤتة، وكان من الشعراء المحسنين الذين نافحوا عن رسول الله - ﷺ - توفي سنة 8 هـ. انظر (تهذيب التهذيب ج 5 ص 212).

(175) العصب: جمع عسيب، وهو جريد النخل اذ نزع منه خوصه. اللخاف: خجارة يبيض رقاق واحدتها لخفة. انظر: (تفسير القرطبي ج 1 ص 49).

(176) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج 1 ص 57.

الرسول - ﷺ - ، فكانت الكتابة الواعية معززة بالحفظ الأكيد ، وارتفع عدد الحفاظ من الصحابة الى عدد كبير . يؤيد ذلك ما ذكره الرواة من أن معركة (اليمامة) التي وقعت في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - استشهد فيها سبعون صحابياً من القراء ، بل إن الإمام القرطبي أوماً إلى أنهم كانوا سبعائة شهيد (177) ! .

وكان جبريل - عليه السلام - يعارض رسول الله - ﷺ - كل سنة في ليالي رمضان ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه ، وعارضه مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكان الصحابة يعرضون على رسول الله ما لديهم حفظاً . وكتابة القرآن في هذه المرحلة ، لم تكن جمعاً لكتاب الله تعالى بين دفتين ، وإنما كان مجرد تسجيل كتابي له على متفرقات العظام والجلود والحجارة وغيرها والسر في ذلك أن الوحي ينزل تباعاً ، فيكتبه الكتاب ، ويحفظه القراء ، وقد يكون فيه النسخ لشيء نزل من قبل ، ولو كتب في مصحف واحد لأدى إلى التغيير والتبديل أضف إلى ذلك أن كتابة القرآن لم تكن مرتبة حسب النزول ، وإنما كان الرسول - ﷺ - يأمر الكتاب بكتابة الآية في موضعها ، وإن القرآن استمر في النزول قبيل وفاته - ﷺ - بتسع ليال فقط ، فلم يكن هناك متسع من الوقت لكتابته في مصحف واحد . قال الإمام الزركشي : « وإنما ترك جمعه في مصحف واحد ؛ لأن النسخ كان يرد على بعض ، فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعض لأدى إلى الاختلاف واختلاط الدين ، فحفظه الله في القلوب ، إلى انقضاء زمان النسخ ، ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين » (178) .

(177) أنظر تفسير القرطبي ، ج 1 ، ص 55 .

(178) البرهان في علوم القرآن للزركشي ، ج 1 ص 235 .

المرحلة الثانية: - أو الجمع الثاني -

على عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:

قبض رسول الله - ﷺ - وترك لصحابته القرآن الخالد وهو أعظم ثروة إنسانية مثرية في هذا الوجود، وقد أدركوا حق الأمانة، وأنهم مسؤولون عن حملها إلى الأجيال التي تليهم كاملة، ولذا كانوا شديدي الحرص عليها، لأنها تراث النبوة، وسجل الرسالة الإلهية، وتبلور هذا الحرص عندما تهافت الصحابة على ساحات الجهاد دفاعاً عن دينهم، وردعاً للمرتدين عن شريعة القرآن حتى استشهد في معركة اليمامة وحدها زهاء سبعين صحابياً من القراء. ومن هنا أشار عمر الفاروق - رضي الله عنه - على خليفة رسول الله - ﷺ - أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بجمع القرآن وحفظه بين دفتين مخافة أن يموت كبار الصحابة من القراء، فيختلف الناس في قراءته، إذ لا يكون عندهم إمام يجمعون عليه.

روي عن زيد بن ثابت قال: «بعث إلى أبو بكر لمقتل أهل اليمامة، وعنده عمر. فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بقرآء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقرآء القرآن في المواطن فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل ما لم يفعله رسول الله - ﷺ - . قال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله - ﷺ - ، فتنبع القرآن فاجعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن! قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله - ﷺ - ؟ قال: هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر. فتنبع القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ حتى خاتمة

براءة (179). فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر» (180).

والتأمل في المنهج الذي سلكه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في جمعه للقرآن الكريم يدل على مدى الحرص والدقة بضبط النص وسلامته، وكان من الممكن أن يكتبني زيد بالصحف التي جيء بها من بيت الرسول - ﷺ -، لأنه شارك في كتابتها، ولأنه شهد العرضة الأخيرة، وكان من أحفظ القراء وأثبتهم، ولكنه لمزيد من الحيطة اعتمد على أمر مادي يرى بالحس لا بحفظ القلب، وحده، فكان لا بد أن يرى ما حفظه مكتوباً في عصر النبي - ﷺ -، وأن يشهد شاهدان على ذلك المكتوب والمحفوظ، وقد تتبع القرآن بذلك آية آية.

وهذا المنهج الدقيق الذي سلكه زيد هو الذي يفسر لك معنى قوله: إنه لم يجد الآيات الأخيرة من سورة التوبة الا مع أبي خزيمة الأنصاري، أي لم يجدها مكتوبة الا مع أبي خزيمة مع حفظه، وإنه لحافظ وحفظ بقية الصحابة غيباً وإينهم لحفاظ. فلما اجتمعت الكتابة مع الحفظ، وشهد شاهدان على ذلك، اعتمد الآيات ووضعها في محلها من السورة (181).

وقد أشار الإمام أبو عبدالله (182) الحارث بن أسد المحاسبي الى السبب في جمع أبي بكر للقرآن الكريم، ولفت النظر الى الدقة التي روعيت في جمعه صوتاً للنص كما أنزل. يقول المحاسبي: «كتابة القرآن ليست محدثة، فإنه - ﷺ - كان يأمر

(179) سورة التوبة، الآية 129، 130.

(180) أنظر صحيح البخاري ج 4 ص 243، وتفسير القرطبي ج 1 ص 50، والبرهان ج 1 ص 233 والاتقان ج 1 ص 57.

(181) أنظر الاتقان ج 1 ص 58.

(182) أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي، كان كبير الشأن في الزهد والتصوف عالماً، وكان عالماً بالأصول والمعاملات، وله التصانيف المفيدة. توفي سنة 243 هـ. انظر (وفيات الأعيان، ج 2 ص 57).

بكتابتها ، ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعصب ، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان الى مكان ، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله - ﷺ - ، فيها القرآن منشر ، فجمعها جامع ، وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء » (183) .

ثم يلفت النظر الى ما يمكن أن يوجه من نقد الى سلامة ما في هذه الصحف وصدور الرجال بقوله : « فإن قيل : كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال ؟ قيل : لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ، ونظم معروف ، وقد شاهدوا تلاوته من النبي - ﷺ - عشرين سنة ، فكان تزوير ما ليس منه مأموناً ، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه » (184) . ولهذا جمع أبو بكر القرآن الكريم . فهذه الملاحظة الدقيقة التي سجلها المحاسبي من أن أسلوب القرآن الكريم يختلف عن الأساليب التي كان العرب يستخدمونها في ذلك الوقت ، ومن ثم يسهل التمييز بين أسلوبه وسائر الأساليب المعروفة عندهم ، ولأن أسلوب القرآن في حد ذاته معجز ، ولا يمكن لمخلوق أن يأتي بمثله . وبذلك أضاف المحاسبي أصلاً نقدياً دقيقاً لتوثيق النص القرآني يحدد سماته وخصائصه ومميزاته التي لا يضل عنها أحد (185) .

واستقرت الصحف في بيت الصديق ، ثم عند عمر ، ثم عند حفصة أم المؤمنين (186) - رضي الله عنهم - .

(183) البرهان في علوم القرآن جـ 1 ص 238 . والاتقان جـ 1 ص 58 .

(184) المصدران السابقان .

(185) أنظر : دراسات في القرآن ، السيد أحمد خليل (بيروت : نشر دار النهضة العربية 1969م)

ص 90 .

(186) حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين ، روت عن رسول الله - ﷺ - وكانت كاتبة ذات

فصاحة وبلاغة . توفيت سنة 45 هـ . (أعلام النساء ، عمر رضا كحالة جـ 1 ص 274)

المرحلة الثالثة: - أو الجمع الثالث -

على عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

إن عثمان - رضي الله عنه - لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف، وإنما فعل ذلك؛ لأن الناس اختلفوا في القراءات، بسبب تفرق الصحابة في البلدان، واشتد الأمر في ذلك وعظم اختلافهم الى درجة التنازع ورمي بعضهم بالكفر! فأراد - رضي الله عنه - أن يضع حداً لذلك، فجمع الناس على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي - ﷺ - وطرح ما سواها. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: « لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جميع نفس القرآن بين لوحين، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي - ﷺ - وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير، ولا تأويل أثبت مع تنزيل، ومنسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه، خشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد » (187).

قفل حذيفة⁽¹⁸⁸⁾ بن اليان عائداً الى المدينة، ليخبر أمير المؤمنين بما شاهد وقال له محذراً: « أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى » (189).

رأى عثمان - رضي الله عنه - بثاقب رأيه أن يتدارك الأمر قبل أن يستفحل وأن يستأصل الداء قبل أن يعز الدواء، فجمع كبار الصحابة، وشاورهم في الأمر فأجمعوا أمرهم على استنساخ مصاحف يرسلها الى الأمصار للاعتماد عليها، وتلف ما سواها.

(187) البرهان جـ 1 ص 235، والاتقان، جـ 1 ص 60، وتفسير القرطبي جـ 1 ص 51.

(188) حذيفة بن اليان، من كبار الصحابة وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله - ﷺ -.

توفي سنة 36 هـ. انظر (الاستيعاب جـ 1 ص 277).

(189) صحيح البخاري جـ 6 ص 225.

شرح عثمان في تنفيذ هذا القرار الحكيم في حوالي السنة الخامسة والعشرين من الهجرة، وعهد إلى أربعة من خيرة الصحابة وثقات الحفاظ بهذا الأمر: زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير⁽¹⁹⁰⁾، وسعيد بن العاص⁽¹⁹¹⁾، وعبدالرحمن بن الحارث ابن هشام⁽¹⁹²⁾، وجميعهم من قريش باستثناء زيد.

أرسل عثمان إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر طالباً الصحف التي عندها فبعثت بها إليه، وأخذت اللجنة في أداء مهامها، وكانوا لا يكتبون شيئاً، إلا بعد أن يعرض على الصحابة، ويقولوا أن رسول الله - ﷺ - قرأ على هذا النحو الذي هو عليه المصحف الآن.

وكان من توجيهات عثمان - رضي الله عنه - إلى اللجنة أنه قال للنفر من قريش: « إذا اختلفتم أتم زيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم » ففعلوا ذلك، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق⁽¹⁹³⁾.

عن ابن شهاب⁽¹⁹⁴⁾ أن أنس بن مالك حدثه⁽¹⁹⁵⁾ « أن حذيفة بن اليان قدم

(190) عبدالله بن الزبير بن العوام، كان ذا لسن وفصاحة، وكان فارساً شجاعاً بوع له بالخلافة، وحاصره الحجاج بمكة إلى أن قتل، ثم صلبه. توفي سنة 73 هـ. (غاية النهاية لابن الجزري، جـ 1 ص 419).

(191) سعيد بن العاص بن أمية، كان من فصحاء قريش، وولي الكوفة والمدينة توفي سنة 53 هـ. أنظر (الاصابة، جـ 2 ص 47).

(192) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، من أشراف قريش، مدني ثقة. توفي سنة 43 هـ. (تهذيب التهذيب لابن حجر، جـ 6 ص 156).

(193) أنظر تفسير الطبري، جـ 1 ص 26، وتفسير القرطبي جـ 1 ص 52.

(194) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة. توفي سنة 124 هـ. أنظر (غاية النهاية لابن الجزري جـ 2 ص 262).

(195) أنس بن مالك صاحب رسول الله - ﷺ - وخادمه. وأحد المكثرين من الرواية عنه. توفي سنة 91 هـ. أنظر (الاصابة جـ 1 ص 71).

عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان، يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن ارسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت به حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن ابن الحارث إن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: « إذا اختلفتم أتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا أو أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» (١٩٦).

واختلف الباحثون حول عدد المصاحف التي أرسلها عثمان - رضي الله عنه - بين أربع أو سبع نسخ. قال أبو عمرو الداني (١٩٧): « أكثر العلماء على أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما كتب المصحف جعله على أربع نسخ، وبعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن، فوجه إلى الكوفة إحداهن، وإلى البصرة أخرى وإلى الشام الثالثة، وأمسك عند نفسه واحدة. وقد قيل أنه جعله سبع نسخ ووجه من ذلك أيضاً نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين، والأول أصح وعليه الأئمة» (١٩٨).

ويمكن الجزم بأن واحداً من المصاحف العثمانية كان باقياً في دمشق بمسجد بني

(١٩٦) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٢٥ ، والاتقان ج ١ ص ٥٩ ، والبرهان ج ١ ص ٢٣٦ .

(١٩٧) عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني القرطبي، كان عالماً بالقراءات والتفسير والفقهاء، حسن الحظ جيد الضبط، توفي سنة ٤٤٤ هـ. (غاية النهاية، ج ١ ص ٥٠٣).

(١٩٨) المقنع للداني. تحقيق محمد أحمد دهمان (ليبيا: نشر مكتبة النجاح ص ٩) والبرهان ج ١ ص ٢٤٠ .

أمية الكبير حتى القرن الثامن الهجري، وقد أشار إليه ابن كثير في كتابه (فضائل القرآن) بقوله: «أما المصاحف العثمانية الأئمة فأشهرها اليوم الذي في الشام بجامع دمشق عند الركن، شرقي المقصورة المعمورة بذكر الله، وقد رأيت كتاباً عزيزاً جليلاً عظيماً ضخماً بخط حسن مبين»⁽¹⁹⁹⁾.

وبهذه المراحل التي مر بها القرآن الكريم، بالتدوين الكتابي الدقيق، والتلقي الشفهي السليم اللذين سارا جنباً إلى جنب، منذ بزوغ فجر التنزيل إلى اليوم، حيث كتب لهذا الدستور الخالد الحفظ والبقاء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾⁽²⁰⁰⁾ وقوله تعالى: ﴿وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾⁽²⁰¹⁾.

(199) فضائل القرآن لابن كثير، الناشر دار الزهراء 1974 م ص 43 .

(200) سورة الحجر، الآية 9 .

(201) سورة فصلت، الآية 40، 41 .

ترتيب الآيات والسور في المصحف

أولاً - ترتيب الآيات :

أجمع العلماء على أن ترتيب آيات القرآن توقيفي لا شبهة فيه ، وقد أورد الإجماع الإمام الزركشي في البرهان ، والسيوطي في الاتقان ، وأبو جعفر (202) في (البرهان في مناسبة ترتيب سور القرآن) .

قال ابن الأنباري (203) ، « إن الله أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فرق على النبي - ﷺ - في عشرين سنة ، وكانت السور تنزل في أمر يحدث ، والآية جواباً لمستخبر ، يسأل ، ويوقف جبريل رسول الله - ﷺ - على موضع السورة والآية ، فتناسق السور كتناسق الآيات والحروف ، فكله عن محمد خاتم النبيين - عليه السلام - عن رب العالمين » (204) .

وقال القاضي أبو بكر : « ترتيب الآيات أمر واجب ، وحكم لازم ، فقد كان جبريل يقول : ضعوا آية كذا في موضع كذا » (205) .

وقال مكِّي (206) : « ترتيب الآيات في السور ، ووضع البسملة في الأوائل ، هو من النبي - ﷺ - ، ولما لم يأمر بذلك في أول براءة تركت بلا بسملة » (207) .

- (202) الحافظ أحمد بن إبراهيم بن الزبير أحد نخاة الأندلس ومحدثها ، توفي سنة 708 هـ . انظر (غاية النهاية جـ 1 ص 32) .
- (203) محمد بن القاسم الأنباري ، كان صدوقاً ثقة عالماً بالنحو وعلوم القرآن وغريب الحديث والأدب وغيرها . توفي سنة 328 هـ . (وفيات الأعيان لابن خلكان ، جـ 2 ص 341) .
- (204) تفسير القرطبي جـ 1 ص 60 .
- (205) البرهان للزركشي جـ 1 ص 256 . والاتقان للسيوطي جـ 1 ص 16 .
- (206) مكِّي بن أبي طالب بن حوش المقرئ ، وهو من أهل التبخر في علوم القرآن والعربية ، أُلّف في علم القرآن وتفسيره ، وقراءته ، مجوداً للقراءات السبع عالماً بجمانيها ، توفي سنة 437 . انظر (وفيات الأعيان لابن خلكان جـ 5 ص 274) .
- (207) المصدران السابقان .

وقال أبو جعفر: « ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيف من الرسول

- صلى الله عليه وسلم - وأمره من غير خلاف بين المسلمين » (208).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « آخر ما نزل من القرآن: ﴿ وَاتَّقُوا

يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (209)

فقال جبريل للنبي - عليها السلام - : « يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من

البقرة » (210).

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: « ما سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء أكثر مما

سألته عن الكلاله ، حتى طعن بأصبعه في صدري ، وقال: « تكفيك آية الصيف التي

في آخر النساء » (211).

وعن عثمان بن أبي العاص (212) ، قال: « كنت جالساً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

إذ شخص ببصره ، ثم صوبه ، ثم قال: أتاني جبريل ، فأمرني أن أضع هذه الآية

من السورة: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن

الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ (213).

وجبريل - عليه السلام - كان من حين لآخر يقرأ السورة كلها إذا اكتملت

أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان الرسول أحياناً يقرأ السورة كاملة في خطبة الجمعة وفي

الصلاة ، واستقر التوقيف في العرضة الأخيرة على الترتيب الذي عليه المصحف الى

هذا اليوم (214).

(208) تفسير القرطبي جـ 1 ص 60 .

(209) سورة البقرة ، الآية 281 .

(210) المصدر السابق .

(211) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ 1 ص 60 .

(212) عثمان بن أبي العاص ، صحابي استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على الطائف . توفي سنة 51 هـ . (الاصابة

جـ 2 ص 460) .

(213) سورة النحل ، الآية 90 ، تفسير ابن كثير جـ 4 ص 220 ، والاتقان للسيوطي جـ 1 ص 60

(214) انظر مناهل العرفان للزرقاني ، جـ 1 ص 340 .

ثانياً - ترتيب السور :

إذا كان الاجماع قد تحقق حول ترتيب الآيات ، فهو لم يتحقق حول ترتيب سور القرآن على ما هي عليه في المصحف : فجمهور العلماء ومنهم الإمام مالك⁽²¹⁵⁾ والقاضي أبو بكر في أحد قوليهِ يذهبون الى أن ترتيب السور اجتهاد من الصحابة ، ويستدلون على مذهبهم هذا بترتيب مصاحف بعض الصحابة على خلاف ترتيب مصحف عثمان - رضي الله عنه - ، كمصحف الإمام علي ، وعبدالله ابن مسعود ، وأبي بن كعب وغيرهم⁽²¹⁶⁾ .

قال أبو الحسين بن فارس : « جمع القرآن على ضربين : أحدهما تأليف السور كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمئين ، فهذا الضرب هو الذي تولاه الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وأما الجمع الآخر فضم الآي بعضها إلى بعض ، تولاه رسول الله - ﷺ - ، كما أخبر به جبريل عن أمر ربه عز وجل »⁽²¹⁷⁾ .

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني : « يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم ، على وجه الاجتهاد من الصحابة - رضي الله عنهم - »⁽²¹⁸⁾ .

ومال الإمام ابن عطية⁽²¹⁹⁾ إلى أن كثيراً من السور ، كان قد علم ترتيبها في حياته - ﷺ - ، كالسبع الطوال والحواميم والمفصل ، وأن ما سوى ذلك ، يمكن أن يكون قد فوض الأمر فيه إلى الأمة بعده⁽²²⁰⁾ .

(215) مالك بن أنس الاصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الاعلام وصاحب المذهب المشهور. توفي سنة 179 هـ. انظر (غاية النهاية للجذري ج 2 ص 35).

(216) أنظر تفسير القرطبي، ج 1 ص 59 ، والبرهان للزركشي، ج 1 ص 257 .

(217) البرهان في علوم القرآن، ج 1 ص 258 ، والاتقان في علوم القرآن، ج 1 ص 62 .

(218) تفسير القرطبي، ج 1 ص 59 .

(219) الإمام عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، صاحب التفسير الشهير: المحرر الوجيز في تفسير

كتاب الله العزيز، وكان واسع المعرفة قوي الأدب. توفي سنة 542 هـ (الصلة)، خلف بن عبد

الملك بن بشكوال، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج 2 ص 386).

(220) البرهان للزركشي، ج 1 ص 257 ، والاتقان للسيوطي، ج 1 .

وأشار أبو جعفر بن الزبير الى أن الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه ابن عطية، ويبقى منها قليل، يمكن أن يجري فيه الخلاف⁽²²¹⁾.

وذهب غير الجمهور الى أن ترتيب السور توقيفي عن رسول الله - ﷺ -، وأن الصحابة حينما خافوا ذهاب بعض القرآن، باستشهاد حفظته، جمعوه وكتبوه كما سمعوه من النبي - ﷺ -، ولم يقدموا أو يؤخروا شيئاً، واقتصر عملهم على جمع القرآن في موضع واحد، دون التعرض لترتيب سوره الا وفق ما سمعوه من رسول الله - ﷺ - على هذا النسق والترتيب.

روى الإمام القرطبي عن ابن وهب⁽²²²⁾، قال: سمعت سليمان بن بلال⁽²²³⁾، يقول: سمعت ربيعة⁽²²⁴⁾ يسأل: لم قدمت البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما، بضع وثمانون سورة، وإنما نزلتا في المدينة؟ فقال ربيعة: «قد قدمتا وألف القرآن على علم مما ألفه»⁽²²⁵⁾.

قال أبو جعفر النحاس⁽²²⁶⁾: «والمختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله - ﷺ -»⁽²²⁷⁾.

(221) الاتقان ج 1 ص 62

(222) عبدان بن وهب بن مسلم أحد الأئمة الأعلام، ثقة كبير، توفي سنة 197 هـ. انظر (غاية النهاية. ج 1 ص 463).

(223) سليمان بن بلال التميمي، وهو من أجل أصحاب مالك، وكان من الثقات الأنبيات، أفتى بالمدينة وتولى القضاء ببغداد للمرشد. توفي سنة 173 هـ. (الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق محمد الاحمدى أبو النور، القاهرة: نشر دار التراث للطباعة والنشر، ج 1 ص 373).

(224) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المشهور بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة، وعنه أخذ مالك بن أنس. توفي سنة 136 هـ. انظر (تذكرة الحفاظ للذهبي، ج 1 ص 157).

(225) تفسير القرطبي، ج 1 ص 59، 60.

(226) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي، كان ينظر بابن الأنباري ونفطويه وله تصانيف كثيرة: منها تفسير القرآن والناسخ والمنسوخ، وشرح المعلقات توفي سنة 338 هـ. انظر (شذرات الذهب، ج 2 ص 346).

(227) البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 1 ص 258.

وقال البيهقي⁽²²⁸⁾ : « كان القرآن على عهد النبي - ﷺ - مرتباً سورة وآياته على هذا الترتيب ، إلا الأنفال وبراءة »⁽²²⁹⁾ . ووافقه السيوطي على هذا الرأي .

وقال الكرماني⁽²³⁰⁾ : « ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب »⁽²³¹⁾ .

والمختار أن تأليف السور على هذا الترتيب الذي عليه المصحف توقيفي ، لا مجال للاجتهاد فيه ، وذلك للأمر التالية :

أولاً : إن الإمام الزركشي في كتابه (البرهان في علوم القرآن) أكد أن الخلاف بين الجمهور وغيرهم ، يرجع الى اللفظ ، لأن القائلين بأن ترتيب السور هو اجتهاد من الصحابة ، يقولون : إنه - صلى الله عليه وسلم - رمز اليهم بذلك ، لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته .

والإمام مالك رضي الله عنه - قال : « إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي - ﷺ - » مع قوله : « بأن ترتيب السور اجتهاد منهم » .

والقاضي أبو بكر له قولان : أحدهما : أن ترتيب السور هو اجتهاد من الصحابة وثانيهما : هو توقيفي⁽²³²⁾ .

ثانياً : أن ما ذهب إليه البيهقي والسيوطي ، بأن ترتيب السور توقيفي باستثناء سورتَي الأنفال وبراءة ، فريد عليه ، بأنه لا يعقل أن يرتب النبي - ﷺ - جميع

(228) أحمد بن الحسين البيهقي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور ، صاحب كتاب السنن ودلائل النبوة . توفي سنة 458 هـ . (وفيات الأعيان لابن خلكان ، جـ 5 ص 7) .

(229) الاتقان في علوم القرآن جـ 1 ص 62 .

(230) محمود بن حزمة بن نصر الكرماني ، إمام مفسر ثقة . من مؤلفاته : لباب التفاسير ، والبرهان في معاني متشابه القرآن وغيرها . توفي سنة 500 هـ . انظر (غاية النهاية لابن الجزري ، جـ 1 ص 345) .

(231) المصدر السابق .

(232) انظر البرهان في علوم القرآن جـ 1 ص 257 .

السُّورَ الا الأنفال وبراءة. وقد صح أنه - ﷺ - كان يتلو القرآن كله في رمضان على جبريل - عليه السلام - مرة واحدة في كل عام فلما كان العام الذي توفي فيه، عارضه القرآن مرتين، فأين كان يضع هاتين السورتين في قراءته؟. والصحيح أن وضعها في موضعها توقيفي، وأن البسمة بينها لم تنزل.

ويرى الإمام الألوسي أن ما بين اللوحين الآن موافق لما في اللوح من القرآن اما بالتصريح لمواضع الآي والسُّور، وإما بالرمز إليهم بذلك، وإجماع الصحابة في المآل على هذا الترتيب (233).

ثالثاً: ان هناك سوراً متحدة في المطلع رتبت ولاء، كالحواميم والطواسين والسور التي مطلعها - ال ر - ولم ترتب المسبحات ولاء، وفصل بين سورها بسور أخرى، وفصل بين طسم الشعراء وطسم القصص بطس النمل مع أنها أقصر منها، وفصل بين بين أ ل ر يوسف وأ ل ر ابراهيم بـ أ ل م ر الرعد، وفصل بين سورة الانفطار وسورة الانشقاق بسورة المطففين، مع أنها يشتركان في المطلع والمقصد (234).

رابعاً: ان الذي قام بمهمة نسخ المصاحف مع النفر القرشي في عهد عثمان هو زيد بن ثابت، وهو نفسه الذي أشرف على جمع القرآن في الصحف التي نسخت منها المصاحف على عهد أبي بكر، والذي قال بشأنه « انك رجل شاب عاقل لا نتهمك » وهو كذلك أحد كتّاب الوحي، ومن شهد العرضة الأخيرة وسمع النبي - ﷺ - يقرأ القرآن على هذا الترتيب، وإلا على أي ترتيب كان الرسول - ﷺ - يقرأه؟

خامساً: أن الصحابة الذين كتبوا مصاحف خاصة تخالف ترتيب المصاحف العثمانية، تم قبل العرضة الأخيرة، ولم يبلغهم ما استقر عليه بعدها من أن الرسول - ﷺ - رتب لهم تأليف السور. أضف إلى ذلك أن مصاحفهم لم تلق قبولاً

(233) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة الألوسي البغدادي (البيروت:

دار احياء التراث العربي) ج 1 ص 27.

(234) أنظر الاتقان، ج 1 ص 63.

وشهرة من الصحابة، بل هم أنفسهم وافقوا على الترتيب الذي استقر عليه المصحف الإمام⁽²³⁵⁾.

سادساً: ذكر بعض العلماء لترتيب السور في المصحف أسراراً وحكماً تؤيد بأنه توقيفي: أحدهما بحسب الحروف كما في الحواميم. وثانيها: لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها كآخر الحمد في المعنى وأول البقرة. وثالثها: للوزن في اللفظ كآخر (تبت) وأول (الاخلاص). ورابعها: لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى مثل والضحي والانشراح⁽²³⁶⁾.

من ذلك أخلص الى القول بأن ترتيب السور توقيفي، وقد علم في حياته - صلى الله عليه وآله - ويشمل جميع سور القرآن بلا استثناء، ولا مسوغ للرأي القائل بأن ترتيب السور اجتهاد من الصحابة، ولا للرأي الذي قسم سور القرآن قسمين: قسم اجتهادي، والآخر توقيفي⁽²³⁷⁾.

(235) أنظر تفسير القرطبي، ج 1 ص 53.

(236) أنظر البرهان، ج 1 ص 260.

(237) انظر مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح (بيروت: نشر دار العلم للملايين، ط 8 ص 71).

رسم المصحف ومراحل تطويره وتحسينه

من المعلوم أن رسم المصحف العثماني الذي نسخ من الصحف التي كتبت على عهد رسول الله - ﷺ - امتاز بظاهرتين (238).

الأولى: انه كان مجرداً من الشكل والنقط.

الثانية: إن له إملاء خاصاً من جهة كتابة بعض حروفه، ومن الزيادة والحذف والمدود وطريقة الرسم، لم يكن معهوداً، حتى عند كثير من القبائل العربية آنذاك.

وهذه الظاهرة استمرت في مواكبة رسم المصاحف الى اليوم، وأجمع العلماء على ضرورة المحافظة عليها، صوتاً لكتاب الله من التبديل والتحريف. قال الامام أحمد (239): « تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك » (240). وروى أبو عمرو الداني عن أشهب (241) قال: « سئل مالك - رحمه الله - هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا. الا على الكتابة الأولى » (242). قال أبو عمرو: « ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة » (243). وقال أبو البقاء (244): « ذهب جماعة من أهل اللغة الى كتابة الكلمة على لفظها الا في خط المصحف، فإنهم اتبعوا في ذلك ما وجدوه في الامام،

(238) انظر من روائع القرآن، محمد سعيد البوطي، (نشر مكتبة الفارابي، ط 5، 1977 م)، ص 62 وما بعدها.

(239) أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل إمام المحدثين، وصاحب كتاب المسند. توفي سنة 241 هـ. (وفيات الأعيان، ج 1 ص 63).

(240) البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 1 ص 379.

(241) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، من كبار الفقهاء، تفقه على الإمام مالك، وكان ثقة فيما روى عنه، توفي سنة 204 هـ (وفيات الأعيان، ج 1 ص 238).

(242) البرهان في علوم القرآن، ج 1 ص 379، والمقنع لأبي عمر الداني ص 9.

(243) المقنع، ص 10.

(244) عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري، الفقيه الحنبلية، الحاسب الفرضي النحوي. توفي سنة

616 هـ. انظر (وفيات الأعيان لابن خلكان: ج 1 ص 100).

والعمل على ذلك (245).

وأما ظاهرة الشكل والنقط، وما يتبع ذلك من أوجه التحسين لأجل سلامة النص القرآني من اللحن والتحريف، فقد دخلها التطوير والتعديل.

فعندما اتسعت الفتوحات الإسلامية، واختلط العرب بالأعاجم، فُسِدَ اللسان العربي شيئاً فشيئاً، وتطرق اللحن والتحريف في تلاوة القرآن الكريم، لكونه خالياً من الشكل والنقط. من أجل ذلك وجد المسلمون أنفسهم مضطرين إلى تطوير هذه الظاهرة، وإدخال تحسينات لم تكن موجودة في المصحف الامام، محافظة على القرآن الكريم. وفي هذا الشأن يروي ابن خلكان (246) رواية مفادها أن أبا الأسود الدؤلي (247) كان أول من وضع النحو، بإشارة من الإمام علي - كرم الله وجهه - وأن وضعه للنحو كان مصحوباً بتنقيط المصحف، وقيل ان أبا الأسود كان لا يخرج شيئاً أخذه عن علي بن أبي طالب إلى أحد، حتى بعث إليه زياد بن أبيه (248) وهو والي العراق آنذاك: « أن اعمل شيئاً يكون للناس اماماً ويعرف به كتاب الله - عزّ وجلّ - » فاستعفاه من ذلك، حتى سمع أبو الأسود قارئاً يقرأ: « إن الله بريء من المشركين ورسوله » (بكسر لام رسوله) فقال: ما ظننت أن أمر الناس آل إلى هذا فرجع إلى زياد فقال: افعل ما أمر به الأمير، واتى له بكاتب فقال له أبو الأسود: إذا رأيتني قد فتحت في الحرف، فانقط نقطة فوقه وان ضمنت في، فانقط بين يدي الحرف، وإن كسرت فاجعل النقطة من تحت، ففعل ذلك.

(245) البرهان في علوم القرآن، ج 1 ص 373.

(246) أحمد بن محمد بن خلكان، كان فاضلاً بارعاً متفنناً بصيراً بالعربية والأدب والشعر وأيام الناس، توفي سنة 681 هـ. انظر (النجوم الزاهرة، ج 1 ص 353).

(247) ظالم بن عمرو الدؤلي، قاضي البصرة ثقة جليل، أول من وضع مسائل في النحو بإشارة علي - رضي الله عنه - . وتوفي سنة 69 هـ. انظر (غاية النهاية، ج 1 ص 345).

(248) زياد بن أبيه وهو ابن سمية، كان من الدهاة الخطباء الفصحاء، توفي سنة 53 انظر (الإصابة ج 1 ص 580).

ثم يقوم نصر ابن عاصم⁽²⁴⁹⁾ بأمر الحجاج الثقفي⁽²⁵⁰⁾ بوضع نقط الاعجام لتمييز الحروف المتشابهة بعضها عن بعض كالباء والتاء والياء، والجيم والحاء والحاء، والذال والذال، وعمله هذا يعتبر تطوراً جديداً في المصحف مكتملاً لعمل أبي الأسود.

ويقوم يحيى بن يعمر⁽²⁵¹⁾ بتنقيط مصحفه بمدينة مرو، ولعله لم يسبق في هذا العمل هناك⁽²⁵²⁾.

ثم اخترع الخليل بن أحمد⁽²⁵³⁾ أسلوباً جديداً الشكل بدل النقط التي وضعها أبو الأسود ازالة للاشتباه الذي يقع أحياناً بين نقط الاعجام ونقط الشكل، وان كانتا تكتبان بلونين مختلفين، فجعل الضمة واواً صغيرة والفتحة ألفاً صغيرة والكسرة ياء صغيرة، وأدخل الهمز والتشديد والاشمام..⁽²⁵⁴⁾.

واستمرت العناية بالرسم القرآني حتى نهاية القرن الثالث الهجري حيث بلغ الرسم ذروته من الجودة والحسن، وأضحى الناس يتنافسون في اختيار الخطوط الجميلة، واختراع العلامات المميزة، وتجزئة المصحف الى أجزاء، فمنهم من قسم القرآن ثلاثين قسماً وأعلق على كل قسم منها اسم الجزء، ومنهم من قسم الجزء الى حزبين، ومنهم من قسم الحزب الى أربعة أجزاء وسمى كل واحد منها ربعاً،

(249) نصر بن عاصم الليثي النحوي، تابعي، يقال: أنه أول من نقط المصاحف وخسها وعشرها. توفي سنة 90 هـ. (غاية النهاية ج 2 ص 336).

(250) الحجاج بن يوسف الثقفي، تولى مناصب عديدة، وكان له في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلها. توفي سنة 95 هـ. (وفيات الأعيان، ج 2 ص 29).

(251) يحيى بن يعمر العدواني البصري، تابعي جليل، وهو أول من نقط المصاحف توفي سنة 129 هـ. انظر (غاية النهاية، ج 2 ص 381).

(252) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان. تحقيق إحسان عباس (بيروت: نشر دار صادر) ج 2 ص 537. وانظر تفسير القرطبي، ج 1 ص 63.

(253) خليل بن أحمد، أبو عبد الله الفراهيدي، النحوي الإمام المشهور، صاحب العروض وكتاب العين وغير ذلك. توفي سنة 170 هـ. انظر (غاية النهاية، ج 1 ص 275).

(254) انظر المقنع للداني، ص 125.

استحدثت كتابة العناوين في رأس كل سورة، ووضع رموز فاصلة عند رؤوس آي مع ترقيمها.

وبظهور عالم الطباعة حظي القرآن الكريم بمزيد من العناية لاجراجه على صورة جل وأجود، فظهر مطبوعاً أول مرة في البندقية في حدود سنة 1530 م، ولكن سلطات الكنسية أصدرت أمراً بإعدامه حال ظهوره! ثم قام هنكلمان بطبع القرآن في مدينة هانبورغ سنة 1694 م، ثم تلاه مراكي بطبعه في مدينة بادو سنة 1698 م.

ثم ظهرت أول طباعة اسلامية خالصة للقرآن في سانت بترسبورغ بروسيا سنة 178 م، ثم قامت ايران بطبعتين حجريتين للقرآن الكريم في طهران سنة 1828 م الأخرى في تبريز سنة 1833 م، ويقوم فلوجل بطبعته الخاصة في لينزيغ سنة 183 م. وتظهر في الهند طبعات للقرآن، وبعد ذلك تعني الآستانة بطبع القرآن بتداء من سنة 1877 م، وتكتمل هذه المراحل المتلاحقة بظهور طبعة أنيقة ممتازة في القاهرة سنة 1923 م، تحت اشراف مشيخة الأزهر الشريف⁽²⁵⁵⁾. وقد كتب هذا المصحف وضبط على رواية حفص⁽²⁵⁶⁾ عن عاصم⁽²⁵⁷⁾، وقد تلقى العالم لإسلامي هذا المصحف بالقبول، نظراً للتحسينات التي أدخلت في هذه الطبعة، حيث وضعت للمصحف ترقيعات وافية يستعان بها على معرفة المد والوقف، المكي والمدني، وللتمييز بين ما ينطق به من حروف العلة، وما لا ينطق به، معرفة مواطن الإدغام وعدمه، وهذا يعتبر غاية في الضبط والتحفظ.

ولا زالت الطبعات الأنيقة المضبوطة للقرآن المجيد، على جميع الروايات

(255) أنظر مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، ص 98.

(256) حفص بن سلمان بن المغيرة، أخذ القراءة عرضاً وتلقيناً عن عاصم، وهو ثقة ثبت. توفي سنة 180 هـ. انظر (غاية النهاية، ج 1 ص 254).

(257) عاصم بن بهدلة أبي النجود، أحد القراء السبعة، جمع بين الفصاحة والاتقان والتحرير والتجويد. توفي سنة 128 هـ. انظر (غاية النهاية، ج 1 ص 346).

المشهورة تظهر في أنحاء العالم الإسلامي ، وأضحت الملايين من النسخ متداولة بـ
أيدي المسلمين ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم مصداقاً لقوله تعالى : ﴿إِ
نْحَن نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (258) .

الفصل الأول

أنواع الأحكام في القرآن

تمهيد

أنزل الله تعالى القرآن الكريم، وجعله خاتم الشرائع السماوية وأعمها، لشموله على أحكام الدين والدنيا، التي تلبي كافة احتياجات الإنسان، وتهدف في مجموعها إلى بناء نظام يكفل سعادة الفرد والجماعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وقد تباينت أقوال العلماء حول تقدير آيات الأحكام في القرآن، فقدّرها الإمام الغزالي⁽¹⁾ وابن العربي⁽²⁾ بنحو مائة آية. ولعل مرادهم المصريح به، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام⁽³⁾.

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام⁽⁴⁾: «معظم آي القرآن لا تخلو من أحكام، مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيها بالأحكام،

(1) هو أبو حامد محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي، صنف في عدة فنون من فقه وأصول وفلسفة وشعر وغيرها. ومن مصنفاته إحياء علوم الدين والمستصفي وتهافت الفلاسفة وغيرها. توفي سنة 505 هـ. انظر (وفيات الأعيان لابن خلكان ج 4 ص 216).

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري، الحافظ المشهور، له مؤلفات كثيرة في علوم القرآن والتفسير والحديث والأصول وغيرها. ومن مؤلفاته: أحكام القرآن. توفي سنة 543 هـ. انظر (نفح الطيب ج 2 ص 25).

(3) أنظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج 2 ص 130.

(4) هو عز الدين بن عبد السلام الدمشقي الشافعي شيخ الإسلام، درس وصنف وأفتى، وبلغ رتبة الاجتهاد، وكان إماماً ناسكاً عابداً. توفي سنة 660 هـ. انظر (النجوم الزاهرة، تغري بردي ج 7 ص 456).

ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط» (5).

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «مقدار آيات الأحكام لا ينحصر في هذا العدد، بل هو يختلف باختلاف القرائح والاذهان، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط» (6).

وقسم العلماء الأحكام التي وردت في القرآن أقساماً ثلاثة:

القسم الأول: الأحكام الاعتقادية، وتتعلق بعقيدة المسلم، وما يجب عليه اعتقاده في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وتعرف بعلم التوحيد أو الكلام.

القسم الثاني: الأحكام العملية، وتتصل بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهي نوعان:

النوع الأول: أحكام تنظم صلة الانسان بخالقه تعالى، فمن ذلك أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، وتعرف بأحكام العبادات.

النوع الثاني: أحكام تنظم علاقة الانسان بأخيه الانسان، في شتى شؤون الحياة، نحو أحكام الأسرة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام العقوبات وغيرها وتعرف بأحكام المعاملات.

القسم الثالث: الأحكام الخلقية، التي تعمل على تهذيب النفوس، وتقويم الخلق وتربية الوجدان، من أجل بناء مجتمع نقي فاضل، يسير على أسس ثابتة من العدالة والمساواة، والمسؤولية الخلقية، وتعرف بعلم الأخلاق (7).

(5) المصدر السابق.

(6) مجلة الأزهر (الشريعة صالحة لكل زمان ومكان) محمد الخضر حسين، مجلد 1 ص 30.

(7) أنظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط 15، ص 32 وما بعدها.

وهذه الأحكام في الأقسام الثلاثة، وثيقة الصلة فيما بينها، ولا يوجد في الحقيقة شيء من الحدود أو الحواجز التي تفصل بينها؛ لأن القرآن الكريم كتاب شامل، تتداخل فيه هذه وتلك تداخلاً كاملاً، ولا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر.

وضرورة البحث العلمي وحدها هي التي دعت إلى وضع مثل هذه التقسيمات لغرض البحث والاستقصاء لكل نوع من هذه الأحكام، من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى، وهو أعداد المسلم الملتزم بواجباته الدينية والدنيوية، ولتأكيد العناية البالغة بالقرآن حفظاً ودراسة وتدويناً، هذه العناية التي لم يحظ بها كتاب قط على وجه الأرض، سوى القرآن الدستور الخالد⁽⁸⁾.

وهذه التقسيمات لأحكام القرآن، ليست وليدة العصر الحديث، بل وجدت في وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية.

فالإمام أبو الحسن العامري⁽⁹⁾ من فلاسفة الإسلام في القرن الرابع الهجري، أفرد فصلاً تحت عنوان (القول في معرفة أركان الدين) في كتابه المسمى (كتاب الاعلام بمناب الإسلام) أشار في مستهله بقوله «وقد كان سبق القول منا، بأن مدار الدين يكون متعلقاً بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر...»⁽¹⁰⁾.

وصنف هذه الأركان من جهة الأفضلية فبدأ بالاعتقادات، فالعبادات، فالمعاملات ثم المزاجر، فقال:

أما الاعتقادات فمدارها عند ذوي الأديان الستة، لن يكون إلا على أركان

(8) أنظر دراسات قرآنية، محمد قطب، نشر دار الشروق، ط 1 ص 456.

(9) محمد بن يوسف العامري النيسابوري، حكيم منطقي من أهل خراسان، من آثاره: شروح على كتاب أرسطو والإبصار وغيرها. توفي سنة 381 هـ. انظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، جـ 12 ص 127.

(10) كتاب الاعلام بمناب الإسلام، الإمام العامري، تحقيق: أحمد غراب (القاهرة: نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر) 1387 هـ/1967 م ص 123 وما بعدها.

خسة وهي: الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. قال الله تعالى ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضللاً بعيداً﴾ (11).

وأما العبادات فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة، لن يكون إلا أركان خمسة وهي: العبادة النفسانية كالصلاة، والعبادة البدنية كالصيام، والعبادة المالية كالزكاة، والعبادة الملكية كالجهاد، والعبادة المشتركة من هذه الأرب كالحج، فإن الله تعالى يقول: ﴿لكل أمة جعلنا منسكاً﴾ (12).

وأما المعاملات فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة، لن يكون إلا أركان خمسة أركان وهي: المعلومات كالبيع والاجارة، والمناكحات كالتزوج والطلاق، والمخاضات كالدعاوى والبيانات، والأمانات كالودائع والعواري، والتركا، كالوصايا والموارث.

وأما المزاج فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة، لن يكون إلا على أركان خمسة وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقذو والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض كالجلد، والتفسيق، ومزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة (13).

فالإمام العامري قسم أحكام القرآن أقساماً أربعة، وهي تندرج تحت القم الأول والثاني، ولم يشر إلى الأحكام الخلقية، إلا من خلال إبراز القيم الروح والأخلاقية لأحكام العقائد والعبادات في الإسلام.

وفيما يلي حديث موجز عن تلك الأحكام، لا يتغيا التفصيل وتتبع الجزئيات فهذا يحتاج إلى دراسات ومجلدات، وإنما يتغيا التعريف بها، وأثرها في حياة المم إجمالاً، ليكون ذلك توطئة لبيان منهج الكتاب العزيز في تقريرها.

(11) سورة النساء الآية 135.

(12) سورة الحج، الآية 65.

(13) المصدر السابق ص 123 وما بعدها.

أولاً: الأحكام الاعتقادية

هي الأحكام المتعلقة بالعقائد الأساسية للإسلام التي يجب الإيمان بها إيماناً لا يرقى إليه الشك، كالأحكام المتصلة بذات الله تعالى وصفاته، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

والإيمان هو التصديق الجازم المقترن بإذعان النفس وقبولها واستسلامها. وآيته العمل بما يقتضيه الإيمان⁽¹⁴⁾. قال الله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين﴾⁽¹⁵⁾.

وحدد - ﷺ - الأركان الستة للإيمان في حديث جبريل - عليه السلام - حينما سأل الرسول - ﷺ - بقوله: أخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»⁽¹⁶⁾.

وكل هذه الأحكام المقصود منها الاعتقاد دون العمل، فهي غير متعلقة بأفعال المكلفين، وإنما بعقائدهم، ولذا تسمى الأحكام الاعتقادية.

1 - الإيمان بالله

أن يعتقد المرء اعتقاداً جازماً لا شك فيه، أن لهذا العالم إلهاً ليس كمثله شيء في ذاته وصفاته وأفعاله، متصفاً بكل صفات الكمال، منزهاً عن كل صفات النقصان، أبدعه وأتقنه، بقدرته وحكمته بغير مساعد ولا واسطة. قال الله تعالى: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾⁽¹⁷⁾. وقال: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في

(14) أنظر تفسير المنار، محمد رشيد رضا (لبنان، نشر دار المعرفة ط2) ج1 ص126.

(15) سورة البقرة، الآية 176.

(16) صحيح مسلم، ج1 ص29.

(17) سورة الاخلاص.

الأرض من ذا الذي يشفع عنده الا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظها وهو العلي العظيم ﴿٢٨﴾. أي الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه (١٩).

والإيمان بالله تعالى هو العنصر الأساسي في الإيمان المطلوب، لأنه أساس يترتب عليه استكمال بقية عناصر الإيمان، ولذا يقرر القرآن الكريم أن مغفرة الله تعالى تسع كل شيء عدا الإشراك به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٢٠). وهو أساس كل بر، ومبدأ كل خير، ولا يكون الإيمان كذلك، إلا إذا كان متمكناً في النفس بالبرهان، مصحوباً بالخضوع والإذعان (٢١). قال صاحب تفسير المنار: « وهذا الأصل هو منتهى ما يصل إليه ارتقاء العقل البشري في الاعتقاد، وتطهير الأنفس من الخرافات والأوهام » (٢٢).

ولقد أقام الله الأدلة والبراهين القاطعة على وجوده ووحدانيته وقدرته تعالى، ووجه القرآن الكريم نداءه إلى العقل الإنساني الذي منحه الله أسباب التمييز بين الحق والباطل، فهذا العقل إذا فكر وتدبر في هذا الكون الفسيح، ورأى طرفاً من نواميسه وقوانينه التي تشهد بوجود الله تعالى ووحدانيته وقدرته وعظمته، فإنه بلا ريب سيفيء إلى الاعتصام بالإيمان بالله الواحد الأحد، ولا يشرك به شيئاً. والآيات الكريمة التي جاءت في هذا الصدد كثيرة، ويكفي أن ما نزل من القرآن في مكة - وهو أكثر من نصفه بقليل - كان يعالج بالدرجة الأولى قضية الإيمان بالله. ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ

(18) سورة البقرة، الآية 253، 254 .

(19) أنظر تفسير الكشاف للزمخشري، ج 1 ص 291 .

(20) سورة النساء، الآية 115 .

(21) أنظر تفسير المنار، ج 2 ص 111 .

(22) المصدر السابق، ج 2 ص 319 .

الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴿٢٣﴾.

وقوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون، وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴿٢٤﴾.

وتعاضد هذه الأدلة النقلية أدلة عقلية تثبت وحدانية الله تعالى، لعل أهمها وحدة نظام الكون في سمائه وأرضه، وحركته الدائمة وثباته، فإنه مع تباين أجناسها، وتعدد أنواعها، واختلاف خصائصها ومميزاتها، تجدها كلها مرتبطة بأوثق رباط، قال الله تعالى: ﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء ﴿٢٥﴾. فهل يكون ذلك عن طريق المضادفة البحتة، مع هذا الاتقان والإحكام؟ أفلا يدل ذلك كله على وجود الصانع الحكيم المتفرد، ولو كان وراء هذا الكون أكثر من عقل يدبر، وأكثر من يد تنظم لاختل نظامه، واضطربت سنته ﴿٢٦﴾. يقول تعالى: ﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا ﴿٢٧﴾ أي السماء والأرض، ويقول - عز وجل - : ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله

(23) سورة البقرة، الآية 163 .

(24) سورة النحل، الآيات 10، 14 .

(25) سورة الأعراف، الآية 185 .

(26) أنظر مجلة الأزهر (العقيدة الإسلامية) بدر المتولي عبدالباسط، العدد 44 ص 642 .

(27) سورة الأنبياء، الآية 22 .

إذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ﴿٢٦﴾. وهذا يسمى برهان التانع، لأنه لو كان للعالم صانعان لكان لا يجري تدبيرهما على نظام معين، ولا يتسق على أحكام، ولكان العجز يلحقها أو أحدهما (29). قال الامام الغزالي: « وبيانه أنه لو كانا اثنين وأراد أحدهما أمراً، فالثاني إن كان مضطراً الى مساعدته، كان هذا الثاني مقهوراً عاجزاً، ولم يكن الهاً قادراً، وإن كان قادراً على مخالفته ومدافعته، كان الثاني قوياً قاهراً، والأول ضعيفاً قاصراً، ولم يكن الهاً قادراً » (30).

ويستثير القرآن الفطرة السليمة التي يدرك بها المرء، أن له رباً واحداً وآلهاً واحداً، يقول تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (31) قال الامام ابن قيم الجوزية (32): « ولو بقيت الفطر على حالها، لما آثرت على الحق سواه، ولما سكنت إلا إليه، ولا اطمانت إلا به ولا أحبت غيره » (33).

ويضرب القرآن مثلاً بليغاً على قبح الشرك ودعاء غير الله، حقيق على كل عبد أن يستمع قلبه لهذا المثل، ويتدبره حق تدبره، فإنه يقطع مواد الشرك من قلبه (34). قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِثْلُ مَا تَسْمَعُونَ لَهُ إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ

(28) سورة المؤمنون، الآية 92.

(29) أنظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ج2 ص25.

(30) احياء علوم الدين للغزالي (بيروت: نشر دار المعرفة) ج1 ص108.

(31) سورة الروم، الآية 29.

(32) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، كان بارعاً في عدة علوم ما بين تفسير وفقه

وعربية ونحو وحديث وأصول وفروع. لزم ابن تيمية وأخذ منه كثيراً. توفي سنة 751 هـ. انظر

(النجوم الزاهرة ج2 ص10 ص249).

(33) التفسير القيم للإمام ابن القيم، جمعه محمد أويس الندوي، وحققه محمد حامد الفقي (بيروت: نشر

لجنة التراث العربي) ص197.

(34) انظر منبر الإسلام (من أمثال القرآن الكريم) محمد سعاد جلال، العدد 11 السنة 29، ذو القعدة

1391 هـ/ديسمبر 1971 م، ص47.

دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه
ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوي عزيز ﴿٣٥﴾ . فهذه
الأصنام التي يدعونها من دون الله عاجزة - ولو اجتمعت كلها - على خلق ذبابة
بما تراه الأعين أشد الأشياء حقارة وضعفاً ، وإن هذا الخلق الأذل لو اختطف
منهم شيئاً واستلبه فاجتمعوا على أن يستنقذوه منه لعجزوا عن ذلك . قال الإمام
ابن القيم : « وهذا المثل من أبلغ ما أنزله الله سبحانه في بطلان الشرك ، وتجهيل أهله ،
وتفسيح عقولهم ، والشهادة على أن الشيطان قد تلاعب بهم أعظم من تلاعب الصبيان
بالكرة » (٣٦) .

فالإيمان بمبدأ الوجدانية يحرق الفكر البشري والنفس الإنسانية من الخضوع
لأحد غير الله تعالى ، ويحقق مبدأ الوحدة والمساواة والإخوة بين البشر ، لانه يوجه
الناس جميعاً نحو إله واحد وغاية واحدة (٣٧) .

2 - الإيمان بالملائكة

وهو أحد أركان الإيمان الصحيح . فقد قرن الله تعالى الإيمان به بالإيمان
بالملائكة فقال تعالى : ﴿ والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ (٣٨) .
والملائكة سفراء الوحي ، يبلغون عن الله رسالته إلى الأنبياء والمرسلين فيجب
الإيمان بأنهم خلق من خلق الله ، قادرون على التشكل في صور مختلفة ، لا يعصون
الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (٣٩) .

ثم إن الإيمان بالملائكة أصل للإيمان بالوحي ، لأن ملك الوحي هو السفير بين

(35) سورة الحج ، الآيتان 71 ، 72 .

(36) التفسير القيم ص 368 .

(37) أنظر تفسير المنار جـ 2 ص 113 .

(38) سورة البقرة ، الآية 284 .

(39) انظر أسرار التنزيل ، محمد الخضر حسين ، جمعه وحققه علي الرضا التونسي ، 1396 ، هـ - 1976 م

الله تعالى وبين من اجتباها لرسالته، ولذلك قدم ذكر الملائكة على ذكر الكتب والنبیین والمرسلین فهم الذين يؤتون النبیین والمرسلین الكتب المنزلة، قال الله تعالى: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾⁽⁴⁰⁾. وقال: ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين﴾⁽⁴¹⁾. وقال: ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً﴾⁽⁴²⁾. وقال: ﴿ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده﴾⁽⁴³⁾. فمن أنكر الملائكة يستتبعه انكار الوحي والنبوة واليوم الآخر⁽⁴⁴⁾.

ولا يجب البحث عن حقيقتهم، أو نظام حياتهم، أو كيفية تكاثرهم، فهو مما لم يأذن به الله⁽⁴⁵⁾.

وللملائكة وظائف متنوعة أخبر عنها القرآن الكريم، فضلاً عن مهمة التبليغ، فمن ذلك: إحصاء أعمال البشر، وتسجيلها في صحف معينة: ﴿وأن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾⁽⁴⁶⁾، كما أن بعضهم موكل بقبض الأرواح ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾⁽⁴⁷⁾، كما أن منهم حملة عرش الرحمن ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾⁽⁴⁸⁾ وأن منهم خزنة لجهنم وآخرين للجنة ﴿وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة﴾⁽⁴⁹⁾. ﴿وسيق الذين اتقوا

(40) سورة القدر، الآية 4

(41) سورة الشعراء، الآيات، 193، 194

(42) سورة فاطر، الآية 1

(43) سورة النحل، الآية 2

(44) أنظر تفسير المنار، ج2 ص113

(45) أنظر المصدر السابق، وأنظر مجلة الأزهر (العقيدة الإسلامية) بدر المتولي عبد الباسط،

المجلد 44، ص738

(46) سورة الانفطار، الآيات، 10، 11، 12

(47) سورة السجدة، الآية 11

(48) سورة الحاقة، الآية 16

(49) سورة المدثر، الآية 31

رهم الى الجنة زمراً حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبت فادخلوها خالدين ﴿٥٠﴾ .

وأورد القرآن أسماء بعضهم، كجبريل وميكائيل، فقال تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين﴾ (٥١). فالإيمان بالملائكة جزء متمم لعقيدة المسلم الصحيحة، لتبلغ بالإنسان إلى ذروة كماله الانساني (٥٢).

3 - الإيمان بالكتب السماوية

من أصول عقيدة المسلم، أن يؤمن بالكتب السماوية المنزلة على الرسل الكرام - عليهم السلام - المتضمنة لشرائع الله إلى خلقه. وقد أشار القرآن الكريم إلى مبدأ الإيمان بهذه الكتب السماوية، فقال الله تعالى: ﴿نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان﴾ (٥٣)، وقال تعالى: ﴿وآتينا داوود زبوراً﴾ (٥٤). وقال أيضاً: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى﴾ (٥٥) وقال - عز من قائل - : ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ (٥٦).

(50) سورة الزمر، الآية 70 .

(51) سورة البقرة، الآية 97 .

(52) أنظر تفسير المنار ج-3 ص 144 ، وأنظر مجلة الأزهر (العقيدة الإسلامية) مدير

عبدالباسط . المجلد 44 ص 738 .

(53) سورة آل عمران، الآيتان 2، 3 .

(54) سورة النساء، الآية 162 .

(55) سورة الأعلى، الآيتان 18، 19 .

(56) سورة النساء، الآية 135 .

والقرآن الكريم مصدقٌ للكتب التي أنزلها على رسله، فيما اشتملت عليه من أصول الدين وأمّهات الفضائل، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾⁽⁵⁷⁾. والمعنى أنزلنا إليك الكتاب، وهو القرآن مصدقاً للكتب التي سبقته ورقبياً عليها، يشهد لها بالصحة والثبات في صورتها الأولى كما أنزلها تعالى على رسله، وأن الرسل الكرام الذين جاؤوا بها لم يفتروها من عند أنفسهم⁽⁵⁸⁾.

فالقرآن جاء مهيماً على الكتب السابقة، ويزيد عليها بما شاء الله تعالى، بما يتلاءم وطور الرشد الذي وصلت إليه الإنسانية، لأنه آخر الكتب المنزلة، وإنه كذلك دعوة الله إلى الناس كافة.

وسيطل القرآن الكريم كتاب البشرية الأول، بما تضمنه من أصول الأحكام في جميع مجالات الحياة، لتحقيق التوازن بين الناس جميعاً، وتبهيء الاستقرار وتوفير الحرية العملية على أساس من العدل والحق والمساواة، وحفظ ضروريات الحياة، التي لا قوام للحياة إلا بصيانتها والبقاء عليها⁽⁵⁹⁾.

4 - الإيمان بالرسل الكرام

الإيمان بالرسل الكرام أصل من أصول العقيدة الإسلامية، دعا القرآن الكريم الناس إلى الإيمان بهم، والتصديق بما كلفوا بتبليغه من الأحكام والشرائع

(57) سورة المائدة، الآية 50.

(58) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر ط 2، ج 2 ص 586 587؛ وانظر تفسير المنار ج 1 ص 67.

(59) انظر كتاب (الدين عند الله) عبد الرحم فودة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الرابعة العدد 35 رجب 1392 هـ. أغسطس 1972 م ص 125.

وانظر مجلة الوعي الإسلامي (الإسلام في أصوله الأولى والأخيرة) وهبة الزحيلي، العدد 103، رجب 1393 هـ - أغسطس 1973 م ص 64. وانظر مجلة الوعي الإسلامي (الإسلام دعوة كل الرسل) أحمد عمر هاشم، العدد 115، السنة العاشرة رجب 1394 هـ. يوليو 1974 م ص 32 وما بعدها.

والآداب، فقال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة﴾⁽⁶⁰⁾. وقال تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله...﴾⁽⁶¹⁾ الآية.

وصرح القرآن بأن الرسل بشر مثل سائر البشر يوحى إليهم، وبأنهم ليسوا إلا مبلغين لدين الله تعالى الموحى إليهم، تفضلاً من الله على الناس لهدايتهم إلى طريق الاستقامة، ولمعرفة الخالق، وبيان أصول العبادة له تعالى، وإقامة الحججة على الخلق منعاً لادعاء الجهل وعدم معرفته تعالى⁽⁶²⁾، فقال تعالى: ﴿وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين﴾⁽⁶³⁾. وقال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾⁽⁶⁴⁾، وقال: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾⁽⁶⁵⁾.

وبين القرآن الكريم أنه يجب الايمان بجميع رسل الله تعالى، وعدم التفرقة بينهم في الايمان، لأن التفرقة بينهم كفر وإلحاد، فقال تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله﴾⁽⁶⁶⁾. وقال تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً﴾⁽⁶⁷⁾.

إن الإيمان بهم جميعاً هو الإيمان الحق، ووعد سبحانه من آمن بهم جميعاً

(60) سورة النحل، الآية 36.

(61) سورة النساء، الآية 135.

(62) أنظر تفسير المنار جـ 11 ص 219، 220.

(63) سورة الانعام، الآية 49.

(64) سورة فصلت، الآية 5.

(65) سورة النساء، الآية 164.

(66) سورة البقرة، الآية 284.

(67) سورة النساء، الآية 149-150.

بالأجر العظيم، فقال تعالى: ﴿والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف نؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً﴾ (68).

وأشار القرآن إلى أن الرسل السابقين بعث كل منهم إلى قومه، وأن محمداً - ﷺ - بعث إلى الناس كافة، فقال تعالى: ﴿وان من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ (69)، وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ (70)، وقال: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ (71). وأن الرسل جميعاً متفقون في الدعوة إلى أصول الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وفي الدعوة إلى مكارم الأخلاق والفضائل والآداب العامة.

أما الشريعة وهي الأحكام العملية التي تؤيد العقيدة وتحميها، فإنها تختلف باختلاف الزمن واستعداد الأمم (72)، فقال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ (73). ويرجع سرّ هذا الاختلاف إلى أنها تدور مع مصالح العباد، وتلتقي مع أغراضها التي شرعت من أجلها، فإذا ما وصلت البشرية إلى طور الرشد، بعث إليها محمداً - ﷺ - خاتم المرسلين، وأيده بالقرآن المتضمن للشريعة الكاملة الصالحة لكل الأمم والشعوب، وفي سائر العصور والأزمنة (74). قال تعالى: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ (75).

(68) سورة النساء، الآية 151

(69) سورة فاطر، الآية 24

(70) سورة ابراهيم، الآية 5

(71) سورة سبأ، الآية 28

(72) انظر تفسير المنار جـ 11 ص 221. وانظر (الإسلام عقيدة وشريعة) محمود شلتوت، نشر دار الشروق، ط 10، ص 34 وما بعدها.

(73) سورة المائدة، الآية 50

(74) انظر أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر مطبعة مصطفى الباوي الحلبي

وشركا، جـ 4 ص 1667

(75) سورة المائدة، الآيات 17، 18

5 - الإيمان باليوم الآخر

هو أحد أصول الإيمان في العقيدة الإسلامية، والمقصود باليوم الآخر يوم القيامة، وما اشتمل عليه من البعث والحساب والجزاء .

وقد عنى القرآن الكريم بقضية البعث وبيان حقيقته، وتنبيه العقول إليه، لأنه أصل عظيم من أصول الإصلاح في العالم، فإذا ما آمن الناس باليوم الآخر إيماناً لا يرقى إليه الشك، استقامت أمورهم، وتحسنت أوضاعهم، وكثر بينهم الخير والإحسان واندثر الشر والفساد؛ ولأن الإيمان ب حياة أرقى وأسمى يبعث البشر إلى الاستعداد لذلك العالم الأوسع الأكمل، ويعرفهم بأن وجودهم أكمل وأبقى مما يتصورون⁽⁷⁶⁾! قال الشيخ محمد رشيد رضا⁽⁷⁷⁾: «الإيمان باليوم الآخر يُعلم الإنسان أن له حياة في عالم غيبي أعلى من هذا العالم فلا يرضى لنفسه، أن يكون سعيه وعمله لأجل خدمة هذا الجسد خاصة، لأن ذلك يجعله لا يبالي إلا بالأمور البهيمية، ولا يرضى لنفسه بالأولى أن يكون عبداً ذليلاً لبشر مثله للقب ديني أو دنيوي، وقد أعزه الله بالإيمان»⁽⁷⁸⁾.

وللقرآن الكريم أساليب متعددة للاستدلال على قضية البعث⁽⁷⁹⁾: فهو يستدل بخلق الإنسان ذاته، فالذي خلقه أول مرة قادر على إعادته مرة ثانية، والإعادة أهون من بدء الخلق، قال تعالى: ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا

(76) انظر نظام الاسلام، وهبة الزحيلي منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق ط 1، 1394 هـ - 1974 م ص 103 وما بعدها. وانظر روح الدين الإسلامي، عفيف طيارة (بيروت: نشر دار العلم للملايين، ط 15) ص 121.

(77) محمد رشيد رضا، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب العلماء بالحديث، والأدب والتاريخ والتفسير. صاحب مجلة المنار وتفسير القرآن الكريم، وتلميذ محمد عبده. توفي سنة 1354 هـ. انظر (الأعلام، ج 6 ص 126).

(78) تفسير المنار، ج 2 ص 113.

(79) أنظر البرهان في علوم القرآن، ج 2 ص 26.

فاعلين ﴿٨٠﴾ ، وقال تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ ﴿٨١﴾. قال الإمام الغزالي: «الإعادة ابتداء ثان، فهو ممكن كالاتداء الأول» ﴿٨٢﴾.

ويستدل عليه بخلق الأجرام السماوية العظيمة، في هذا الكون من السموات والأرض، وهي أكبر من خلق الناس وأعظم ﴿٨٣﴾ وأوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ﴿٨٣﴾. وقال تعالى: ﴿أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير﴾ ﴿٨٤﴾. كما يستدل على البعث بمظاهر قدرة الله في عالم النبات وحياء الأرض بعد موتها. قال تعالى: ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذي أحيأها لمحي الموتى إنه على كل شيء قدير﴾ ﴿٨٥﴾، وقال تعالى: ﴿وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج. ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور﴾ ﴿٨٦﴾.

وفوق هذا يتنبه القرآن الإنسان إلى أن الله تعالى لم يخلقه عبثاً يحيا هذه الحياة ثم ينتهي: بل لا بد من عودة إليه، ليجازي كل إنسان بعمله قال الله تعالى: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون﴾ ﴿٨٧﴾. ومن ثمَّ يجب الإيمان

(80) سورة الأنبياء، الآية 103 .

(81) سورة الروم، الآية 26 .

(82) احياء علوم الدين للغزالي، ج1 ص 114 .

(83) سورة يس، الآية 80 .

(84) سورة الأحقاف، الآية 32 .

(85) سورة فصلت، الآية 38 .

(86) سورة الحج، الآيات 5، 6، 7 .

(87) سورة المؤمنون، الآية 116 .

بهذا اليوم، وأنه خاتمة المطاف للإنسان، وأن إليه تنتهي الغاية من خلقه ﴿وَأَن لِّسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى وَأَن سَعِيَ سَوف يَرى ثَمَّ يَجزَاهُ الجِزَاءَ الأوفَى، وَأَن إِلى رَبِّكَ المُنْتَهَى﴾ (88).

ومن هنا كان الإيمان باليوم الآخر أقوى ما يدفع الإنسان إلى الكمال والرقى في هذه الحياة، لينال المكانة السامية الرفيعة عند الله في الدار الآخرة.

6 - الايمان بالقدر

الإيمان بالقدر هو أحد أركان الإيمان الصحيح، كما بينه - ﷺ - في حديث جبريل - عليه السلام - : « وتؤمن بالقدر خيره وشره » (89). والإيمان بالقدر مرتبط أشد الارتباط بالإيمان بالله تعالى؛ لأن الله تعالى خالق هذا الكون والوجود على أتم وأدق نظام، والإنسان جزء من هذا الوجود وينطبق عليه النظام الذي اقتضته حكمة الله وتقديره (90).

وعقيدة القدر تعلم المؤمن أن لهذا الكون نظاماً محكماً، وسنناً مطردة، ارتبطت فيها الأسباب بالمسببات، والنتائج بالمقدمات، سنة كونية دائمة لا تتخلف، وكان من بين تلك السنة، أن خلق الإنسان حراً في فعله، مختاراً غير مقهور الإرادة (91). والقرآن يثبت الاختيار للإنسان في أعماله، ويتفرع عن ذلك، أنه يسأل عنها مسؤولية كاملة، فيثاب على الحسنات ويعاقب على السيئات (92)، قال الله تعالى:

(88) سورة النجم، الآيتان 38، 41.

(89) صحيح مسلم، ج 1 ص 29.

(90) انظر الإسلام وبناء المجتمع الفاضل، يوسف عبد الهادي الشال، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الستون، ذو الحجة 1392 هـ - ديسمبر 1972 م ص 80.

(91) أنظر الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص 49. وأنظر المصدر السابق ص 80 وما بعدها.

(92) أنظر الإسلام عقيدة وشريعة ص 49. وأنظر نظام الاسلام، وهبة الزحيلي ص 109 وما بعدها.

﴿من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر
أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾⁽⁹³⁾. وقال تعالى: ﴿ليجزى الذين
أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾⁽⁹⁴⁾.

والإنسان مطالب بأن يعمل بمقتضى التوجيه الإلهي، عن طريق الرسل
والكتب السماوية، ولا علاقة له بما علم الله وأراد في خلقه، وفقاً لما أطلع عليه سلفاً
من سلوك الإنسان في الحياة؛ لأن علم الله محيط بكل شيء، وهو علم انكشاف
ووضوح لا يفيد الإلزام للإنسان، لأنه لا يعلم ما في علم الله، والإنسان حين يقوم
بالفعل، لا يقوم به بناء على ما في علم الله، وإنما يقوم بالفعل بناء على اختياره، مما
مكّنه له الله تعالى أن يفعل هذا الفعل⁽⁹⁵⁾.

قال الإمام الخطابي⁽⁹⁶⁾: «وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر
إجبار الله - سبحانه وتعالى - العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما
يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله - سبحانه وتعالى - بما يكون من
اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها»⁽⁹⁷⁾. غير أن
اختيار الإنسان في أعماله وقدرته عليها ومعرفة الأسباب المؤدية إليها، كل ذلك
له حدود لا يتجاوزها، فهو لا يحيط علماً بأسباب الموت، ولا يقدر على اجتناب
كل ما يعمل من أسبابه، ولا يقدر على التحكم في الصحة والمرض والغنى والفقر،
وغير ذلك من النعم والشدائد المرتبطة بنظام الكون العام، فهذه يكون الإنسان

(93) سورة الاسراء، الآية 15 .

(94) سورة النجم، الآية 30 .

(95) انظر تفسير المنار جـ 4 ص 195، وانظر الدروس الحسنية (القضاء والقدر ومسؤولية الإنسان،
عبد العزيز الخياط) المغرب: مطبعة فضالة المحمدية 1395 هـ، ص 37 وما بعدها .

(96) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، ومن

تصانيفه: معالم السنن، وغريب الحديث وغيرها. توفي سنة 388 هـ. انظر (طبقات الشافعية
الكبرى للسبكي، جـ 3 ص 282).

(97) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، جـ 1 ص 154 .

مسيراً فيها، ويجب عليه الايمان بها، والتجمل بالصبر في قبولها وتحمل نتائجها⁽⁹⁸⁾، يقول تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة إلا باذن الله﴾⁽⁹⁹⁾. ويقول تعالى: ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾⁽¹⁰⁰⁾.

الإيمان بالقدر يوجب للعبد الطمأنينة والشجاعة وسكون القلب، ويحفظ توازنه النفسي على سراء الحياة وضرائها، لعلمه أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

ومن الخطأ اعتبار الإيمان بالقدر سبباً في خمول المرء وتوانيه عن العمل، وإنما هو وسيلة للمؤمن الحق في أن يعمل ويسعى، لاعتقاده أن الأمر بيد الله تعالى، وأنه الخالق لكل شيء⁽¹⁰¹⁾.

وبعد: فالأحكام الاعتقادية تطهر القلوب من أدران الشرك والوثنية وتسمو بالنفس الإنسانية، حتى لا تخضع ولا تُذل إلا لله وحده. والعقيدة أساس كل القيم، لأنها قوة مؤثرة يمتلىء بها القلب، وتنفعل بها النفس، فتتربى على طاعة الله والإذعان له، والعمل من أجل مرضاته.

ثم إن العقيدة أصل تبني عليه الشريعة، فلا وجود لها بدونها، ولا ازدهار لها إلا في ظلها.

وهي سياج منيع للأحكام العملية، وقوة دافعة موجهة نحو الأخلاق الكريمة⁽¹⁰²⁾.

(98) أنظر تفسير المنار جـ 4 ص 195 -

(99) سورة التغابن، الآية 11 .

(100) سورة التوبة، الآية 51 .

(101) انظر روح الإسلام، عفيف طيارة ص 152 وما بعدها. وانظر مجلة منار الإسلام (رمضان شهر العقيدة الإسلامية) التحرير، العدد التاسع رمضان 1396 هـ - سبتمبر 1976 م، ص 106، 107. وانظر مجلة الوعي الإسلامي (الإيمان بالقدر قوة) أحمد الحوفي، السنة العاشرة، العدد 115، رجب 1394 هـ - يوليو 1974 م ص 26 وما بعدها.

(102) انظر (مع القرآن في آدابه ومعاملاته)، عبد الحسيب طه حميدة (مصر: دار المعارف، ط 6، 1389

هـ - 1970 م) ص 47.

ثانياً: الأحكام العملية

هي الأحكام التطبيقية، أو ما يطلق عليها - الشريعة - التي تضبط السلوك الإنساني، وتنظم الصلة بين الإنسان وخالقه تعالى، وبينه وبين سائر البشر.

وهي إنما شرعها - تعالى - لتقوية الإيمان، وإصلاح النفس، ولذلك كان من سنة القرآن الكريم، أن يبين مع كل حكم، حكمة تشريعه، وفائدته في تقوية الإيمان، ويخرج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويعين على مراقبته والتوجه إليه⁽¹⁰³⁾.

فالمراقبة دائمة في كل خطوة يخطوها المسلم في حياته، وبذلك يتحقق التهذيب الروحي، وتنشأ رابطة قوية بين الإنسان وربّه، إلى جانب ما يترتب عليها من تكوين روابط اجتماعية، وتنمية الصلات الإنسانية بين الناس.

فالعبادات والمعاملات يصبّان في وعاء واحد ما دام القصد منها ابتغاء وجه الله ورضوانه.

1 - أحكام العبادات

إن العبادات التي أوجبها الله على عباده، تقوم على فكرة الإيمان بها والتفكير في معانيها وأهدافها، على الصفة التي تملك النفس، وتستولي على القلب، فتتحقق للعبادات قيمتها المنشودة، ومعناها المراد وسرها الحقيقي⁽¹⁰⁴⁾.

والعبادات هي المنطلقات الأساسية لبناء الفرد الصالح، باعتباره اللبنة الأولى لتكوين المجتمع الرباني المتكامل.

(103) أنظر تفسير المنار ج2 ص167.

(104) انظر مجلة منبر الإسلام (الجوانب الروحية والاجتماعية في الحج)، علي حسن عبد القادر، السنة 31 العدد 21، ذو الحجة 1393 هـ - ديسمبر 1973 م ص 107.

فلمواظبة على أداء الصلوات في كل يوم، تدريب للمؤمن على نظام الإسلام وتعاليمه، ثم يأتي دور الزكاة التي تطهر النفس وتزكيها من رذيلة البخل، وتمرن الإنسان على الساحة والجد، وبذل العون في أوقات الشدة والحاجة، وتعوده حب المجتمع والعمل له. ثم يأتي شهر رمضان، المدرسة السنوية للتربية والإعداد، بما يصحبه من تلاوة القرآن، وملازمة المساجد، ثم يقبل موسم الحج بما فيه من التجرد والانقطاع عن ملاذ الدنيا، وهكذا يكون المؤمن في تدريب مستمر على معاني الإسلام، تؤهله للنهوض بأمانة الله في الدعوة إليه، وتقديم النموذج الصالح للآخرين.

أولاً: الصلاة

الصلاة ركن الإسلام الأعظم، ومظهره الأتم، وهي الصلة بين العبد وربه وقد اقتضت إرادة الله - تعالى - أن تكون الصلاة هي الفريضة الفذة التي تلازم المسلم ملازمة يومية مستمرة طول حياته، لتكون صلته بخالقه عن طريقها غير مقطوعة. ولقد عني القرآن الكريم بأمر الصلاة عناية لم تنلها أي عبادة غيرها فلقد تكرر لفظ الصلاة في القرآن نحو سبعين مرة، وجعلها من صفات المتقين، فقال تعالى: ﴿هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون﴾⁽¹⁰⁵⁾ ومدح المداومين على أدائها فقال: ﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾⁽¹⁰⁶⁾. وتوعد المفرطين في الصلاة المتهاونين في أدائها فقال تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾⁽¹⁰⁷⁾. وقرر - ﷺ - أنها الركن الثاني للإسلام في حديث جبريل عندما سأل الرسول - ﷺ -، قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله - ﷺ - : «الإسلام أن تشهد أن لا

(105) سورة البقرة، الآيتان 1، 2.

(106) سورة المعارج، الآيتان 22، 23.

(107) سورة الماعون، الآيتان 4، 5.

إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحتج البيت إن استطعت إليه سبيلاً⁽¹⁰⁸⁾. وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شأنها: « من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع »⁽¹⁰⁹⁾.

ولمنزلة الصلاة ومكانتها لم تفرض بالطريق العادي، بل فرضت عندما كان الرسول - ﷺ - بنفسه في الحضرة الإلهية ليلة الإسراء والمعراج⁽¹¹⁰⁾. ولعل أبرز ما يلفت النظر بشأنها، أن القرآن يوجبها في جميع الظروف، ولا تسقط بحال من الأحوال، فإذا فقد الماء، كان التيمم بديلاً عنه، قال الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾⁽¹¹¹⁾، وهي واجبة في وقت الحرب والمرض والخوف الشديد، قال الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾⁽¹¹²⁾. قال الإمام ابن العربي: « أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة في كل حال، من صحة ومرض وحضر وسفر، وقدر وعجز، وخوف وأمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيته اختلال⁽¹¹³⁾. والمواظبة على الصلاة تقوي الصلة بالله تعالى، فيقوى إيمان المسلم ويبعث في نفسه الهبة والرقابة والمخافة من سخط الله وغضبه، فيصون نفسه من الوقوع في مهاوي الرذيلة والفساد، ومن هذا المعنى كان قوله تعالى: ﴿وأق الصلاة إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر﴾⁽¹¹⁴⁾.

(108) صحيح مسلم ج 1 ص 29 .

(109) تفسير القرطبي، ج 1 ص 164 .

(110) انظر العبادات أحكام وأسرار، عبد الحلیم محمود (بيروت: نشر دار الكتاب اللبناني، ط 2

1975 م)، ج 1 ص 222 .

(111) سورة النساء، الآية 43 .

(112) سورة البقرة، الآيات، 236، 237 .

(113) أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 227 .

(114) سورة العنكبوت، الآية 45 .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يحو الله بهن الخطايا» (115).

والصلاة لا تقتصر على الصلة بين العبد وربّه، بل هي تعمل على تقوية الروابط بين الناس، ونشر أواصر المعرفة، وتزيد المحبة بينهم، حين يجتمعون في المسجد لأداء الصلاة. وفوق ذلك كله، فهي تعودّ المسلم على ضبط سلوكه، وانجاز أعماله في مواعيدها المحددة، دون رقابة من أحد سوى ضميره (116).

ثانياً: الزكاة

الزكاة عبادة مالية اجتماعية، يخرجها المسلم الموسر، ويبذلها لمستحقيها تنفيذاً لأمر ربه حيث يقول: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ (117). وهي واجبة وليست منحة وتفضلاً، ولذا فإنها تذكر غالباً عقب الأمر بأداء الصلاة، في كثير من آيات الذكر الحكيم، نحو قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (118).

قال الإمام أبو الحسن العامري: «الإسلام يفوق الأديان كلها في تأكيد أمرها؛ إذ قد جعلها فريضة واجبة، مقروناً ذكرها بذكر الصلوات المكتوبة، وجعل الأمر في بعضها مسلماً إلى السلطان، يستعين بها على مصالح العباد والبلاد ويتوصل إلى إشعار القلوب رغبته ورهبته» (119).

والزكاة في نظر القرآن طهارة وتزكية للمال وصاحبه، لقوله تعالى: ﴿خذ من

(115) صحيح مسلم، ج2 ص131.

(116) أنظر منهج التربية الإسلامية، محمد قطب (القاهرة: دار القلم ط2) ص147.

(117) سورة المعارج، الآيتان 24، 25.

(118) سورة المزمل، الآية 18.

(119) كتاب الاعلام بمناب الاسلام للإمام العامري ص145.

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴿(120)﴾. ولا تكون كذلك إلا إذا خلصت نية مؤديها، ورضيت بها نفسه، وابتغى بها وجه الله ﴿(121)﴾، قال الإمام الغزالي: « فالزكاة بهذا المعنى طهرة، أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك، وانما طهارته بقدر بذله، وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه الى الله تعالى » ﴿(122)﴾
وتوعد القرآن مانعيها بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ ﴿(123)﴾.

وقد حدد القرآن الجهات التي تصرف فيها الزكاة بقوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ ﴿(124)﴾. وهي أساس لتطهير القلوب والضائر؛ لأنها تستأصل شأفة الحقد الذي يكمن في نفوس الفقراء على الأغنياء، وتشعر الجميع بالتضامن الاجتماعي، وتغرس في المجتمع بذور الإلفة والمحبة، فيسود التفاهم والتعاون بين الجميع ﴿(125)﴾.

ثالثاً: الصيام

قرر القرآن الكريم أن الصيام فريضة واجبة، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ ﴿(126)﴾.

(120) سورة التوبة، الآية 104 .

(121) أنظر الاسلام عقيدة وشريعة، محمود ثلثوت، 92 وما بعدها .

(122) احياء علوم الدين للغزالي، جـ 1، ص 214 .

(123) سورة التوبة، الآيتان 34، 35 .

(124) سورة التوبة، الآية 60 .

(125) أنظر منهج التربية الاسلامية، محمد قطب 77 .

(126) سورة البقرة، الآية 182 .

خاطب - سبحانه - الذين آمنوا بأكمل وأفضل خصلة تقوم عليها السعادة في الدارين ، وهي الإيمان ، ليُقبل المؤمنون على ما يلقي إليهم من أمر العبادة ، ويضعوه موضع التنفيذ . وحكمة النص بأن الصيام قد فرض على الأمم السابقة ، تخفيف وقعه على النفوس ؛ لأن الصيام يمنع النفس من تناول كثير من ملذاتها وشهواتها التي اعتادت التمتع بها ، وفيه اشعار بوحدة الدين في أصوله ومقاصده⁽¹²⁷⁾ .

قال الإمام ابن كثير⁽¹²⁸⁾ : « وذكر أنه كما أوجبه عليهم ، فقد أوجبه على من كان قبلهم ، فلهم فيه أسوة حسنة ، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض ، أكمل مما فعله أولئك »⁽¹²⁹⁾ .

وبين القرآن حكمة الصيام وهي التقوى ، ومعناها مراقبة الله تعالى في سائر الأحوال . وما من شك في أن النداء بوصف الإيمان في أول الآية ، وهو أساس كل خير ، ومنبع كل فضيلة ، ثم ختامها بذكر التقوى ، وهي روح الإيمان وسر الفلاح ، دليل على أن الصيام المراد ليس هو مجرد الإمساك عن الطعام والشراب فحسب ، وإنما هو الإمساك عن كل ما ينافي الإيمان ، ولا يتفق وروح التقوى والمراقبة لله تعالى⁽¹³⁰⁾ .

ولقد حدد - ﷺ - فضل الصيام على سائر العبادات ، وما يناله الصائمون من الدرجة الرفيعة والثواب العظيم ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح

(127) أنظر أسرار التنزيل ، محمد الخضر حسين ، ص 292 .

(128) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن كثير ، كان عالماً في الحديث والتفسير والتاريخ ، وله مصنفات كثيرة منها : تفسير القرآن العظيم وطبقات الفقهاء والكمال في التاريخ وغيرها (النجوم الزاهرة ج 11 ص 123) .

(129) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج 1 ص 375 .

(130) أنظر الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ص 106 وما بعدها .

المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزى به» (131) .
فقلوه - ﷺ - : « أطيب عند الله من ريح المسك » أي صاحب المسك بسبب
ريحه ، وقوله : « يترك طعامه وشرابه » ذكره تعليلاً لذلك على أنه حكاية عن الله
تعالى . وقوله : « الصيام لي » أي أنا المتفرد بعلم ثوابه ، وأكد ذلك بقوله : « وأنا
أجزى به » (132) قال الإمام القرافي (133) : « إن الصوم يوجب تصفية الفكر وشفاء
العقل ، وضعف القوى الشهوانية ، بسبب الجوع وقلة الغذاء ، ولا شك أن صفاء
العقل . وضعف الشهوة البهيمية ، مما يوجب المعارف الربانية والأحوال السنية ،
وهذه مزية عظيمة ، توجب التشريف بالاضافة المخصوصة » (134) .

وإذا كان الإسلام يعنى بتربية الضمير ، فالصوم وسيلة لهذه الغاية النبيلة .

رابعاً: الحج

الحج فريضة واجبة على المستطيع ، قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (135) . وهو أفضل أركان الإسلام بعد الصلاة ؛ لأنه
يكفر الذنوب والآثام ، لقوله - ﷺ - : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته أمه » (136) ، فمتى حج المسلم حجاً صحيحاً فإنه يتطهر من ذنوبه
كلها ، وذلك فضل عظيم منه تعالى .

ورتب القرآن الكريم على أداء مناسك الحج منافع عظيمة ، قال الله - تعالى - :

(131) صحيح البخاري ج2 ص 324 .

(132) أنظر حاشية السندي على صحيح البخاري ج2 ص 324 .

(133) الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير
وغيرها ، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك . انظر (الديباج المذهب لابن فرحون ،
مجلد 1 ص 236) .

(134) الفروق للقرافي (بيروت : نشر دار المعرفة) ج1 ص 133 .

(135) سورة آل عمران ، الآية 97 .

(136) صحيح البخاري ، ج1 ص 265 .

﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾⁽¹³⁷⁾. والحج رحلة إلهية فيها تطهير القلوب من أدرانها، وتزكية النفوس من خبثها، وتجرد الأرواح مما علق بها من الحجب المادية الكثيفة، وظلمات الشهوات والمعاصي فتعود الى سالف عهدا صافية زكية⁽¹³⁸⁾. وفي الحج يبرز معنى الوحدة بين المسلمين جميعاً، وحدة في المشاعر والشعائر، ووحدة في الهدف، ووحدة في العمل، لا إقليمية ولا عنصرية للون أو جنس أو طبقة، إنما هم جميعاً مسلمون، برب واحد يؤمنون، وبيت واحد يطوفون، ولرسول واحد يتبعون، إنها الوحدة الصادقة التي تجمع بين قلوب المسلمين⁽¹³⁹⁾.

2 - أحكام المعاملات

اقتضت إرادة الله أن يجعل البشر قبائل وشعوباً، ليتعارفوا بينهم، ويتعاونوا على سراء الحياة وضررائها، قال تعالى: ﴿يأياها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾⁽¹⁴⁰⁾.

ولا يتحقق التعارف والتعاون بين الأفراد والأمم، إلا إذا كان قائماً على أسس وقواعد ثابتة، تنظم هذا الاجتماع البشري في كافة مستوياته ومراحله، من الأسرة إلى القرية إلى المدينة إلى الأمة إلى العالم بأسره، يعرف الأفراد واجباتهم ومسئولياتهم تجاه الآخرين. وتعرف كل جماعة واجباتها ومسئولياتها نحو غيرها

(137) سورة الحج، الآيتان 26، 27.

(138) أنظر مجلة الأزهر (رحلة الى الله) محمد محمد أبو شهبة، المجلد 25، ص 1174.

(139) انظر العبادات من القرآن والسنة، أحمد الغندور (مصر: دار المعارف ط 2، 1967 م، ص 288 وما بعدها).

وانظر مجلة منبر الإسلام (الحج إلى بيت الله الحرام) أحمد كامل الخضري، السنة 29، العدد 11، ذو القعدة 1391 هـ، ديسمبر 1971 م، ص 133 وما بعدها.

(140) سورة الحجرات، الآية 13.

من الجماعات، ليعم الحق والعدل والمساواة بين الجميع، وتنتظم مسيرة الحياة كما أرادها الله تعالى.

والقرآن الكريم خاتم الشرائع السماوية، وكتاب الحياة للبشرية جمعاء، وضع الأصول العامة والأسس الثابتة للمعاملات الإنسانية. وضع الأحكام التفصيلية لبناء الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى لكيان المجتمع الإنساني وأشار إلى أصول المعاملات المالية القائمة على العدل والإنصاف، وشرع العقوبات للخارجين عن أحكام الله، وصاغ المبادئ التي يرتكز عليها نظام الحكم، ورسم القواعد العامة للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من أمم العالم، وغير ذلك من المبادئ والأحكام.

ولم يغفل القرآن، وهو يرسم هذا المنهج العملي للحياة، أن يذكر المسلم بتقوى الله في كل خطوة يخطوها في سلم هذا المنهج الرباني، حتى لا تزل قدمه، لأن هذه الأحكام وسيلة تدريبية حازمة لتقوية الإيمان، وإصلاح النفوس، بمراقبتها لبارئها تعالى (141).

أولاً: أحكام الأسرة

اعتنى القرآن الكريم بالأسرة عناية بالغة، لأنها الدعامة الأولى لبناء المجتمع، وجاءت أحكامه بشأنها مفصلة، لتنعم الأسرة بظلال الأمن والاستقرار لذا أحاط القرآن عقد الزواج بالعديد من القواعد والشروط، وذلك لما يترتب عليه من حقوق، وما ينتج عنه من آثار، وسماه ميثاقاً غليظاً في قوله تعالى: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (142). وامتن على الناس بأن جعل بين الزوجين مودة ورحمة فقال: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة

(141) انظر مجلة منار الإسلام (الصوم انطلاقاً روحي نحو الملأ الأعلى)، وهبة الزحيلي، العدد التاسع، رمضان 1396 هـ - سبتمبر 1976 م، ص 10.

(142) سورة النساء، الآية 21.

ورحة ﴿١٤٣﴾ . وجعل كلاً من الزوجين لباساً للآخر فقال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ (١٤٤) . وبين القرآن أهمية هذه الصلة التي تربط بين الزوجين ، وما ينتج عنها من آثار ، فقال تعالى: ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء﴾ (١٤٥) .

حرم القرآن أن يرتبط الرجل برابطة الزوجية بينه وبين بعض النساء اللاتي بينهن وبينه رابطة قوية أو رضاع أو مصاهرة (١٤٦) ، فقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (١٤٧) . ونهت السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وحرمت من الرضاع ما يحرم من النسب . عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله - ﷺ - أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها » (١٤٨) .

(١٤٣) سورة الروم، الآية ٢٠ .

(١٤٤) سورة البقرة، الآية ١٨٦ .

(١٤٥) سورة النساء، الآية ١ .

(١٤٦) انظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات الجامعة الليبية .

ط ٢ ، ١٩٧١ م ، ص ٥٤ وما بعدها . وانظر تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الحضري (مصر :

نشر المكتبة التجارية الكبرى ، ط ٩ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ص ٥٩ وما بعدها) . وانظر : الإسلام

عقيدة وشرعية ، ص ١٤٦ وما بعدها .

(١٤٧) سورة النساء الآيات ٢٢-٢٤ .

(١٤٨) صحيح البخاري ، ج ٣ ص ٢٤٥ . وسنن أبي داوود ، ج ٢ ص ٢٢٤ .

وأوجب الإسلام في عقد الزواج أموراً يجب مراعاتها، كالرضا والإشهاد، وعدم التوقيت في الزواج، ومهر يدفعه الزوج لزوجته رمز تقدير وإكرام، إلى غير ذلك (149). قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (150)، وقال - ﷺ -: « لا نكاح إلا بوليّ » (151)، وعن النبي - ﷺ -: « لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها » قالوا يا رسول الله: وما إذنها؟ قال: « أن تسكت » (152).

ولأن القرآن يريد مجتمعاً فاضلاً طاهراً لا تشع فيه الفاحشة، أباح تعدد الزوجات، وحدد العدد، ووضع قيوداً، تتحقق بمراعاتها الأهداف والمصالح التي أتيح لأجلها (153)، قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (154).

وقرر المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، واختص الزوج لطبيعة عمله وللمسؤوليات المنوطة به، ليكون القيم على الأسرة (155): ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (156)، ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ (157).

طالب كلاً من الزوجين بحسن المعاشرة، وأمرهما بالصبر والأناة عند حصول ما يعكر صفو الأسرة، قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن

(149) انظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص 51. والمعجزة الكبرى، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، ص 398.

(150) سورة النساء، الآية 4.

(151) صحيح البخاري، ج 3 ص 248. وستن أبي داوود، ج 2 ص 224.

(152) صحيح البخاري، ج 4 ص 204. وستن أبي داوود، ج 2 ص 231.

(153) أنظر الأحكام الشرعية، ص 52. والمعجزة الكبرى القرآن، ص 399.

(154) سورة النساء، الآية 3.

(155) أنظر المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نشر دار الهلال ص 7.

(156) سورة النساء، الآية 34.

(157) سورة البقرة، الآية 226.

فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴿١٥٨﴾ . وقال - ﷺ - : « استوصوا بالنساء خيراً » (١٥٩) . وقال - ﷺ - : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » (١٦٠) ، أي لا يبغضها ، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه ، وجد فيها خلقاً مرضياً (١٦١) .

عالج القرآن ما يحدث من خلاف بين الزوجين ، بأسلوب حكيم ، ليعود للحياة الزوجية صفوهاً ، أمر الزوج بتقديم الموعدة والنصح لزوجته ، فإذا لم يفلح ، هجرها ، فإذا لم تكثرث بوعظ أو هجر ضربها ضرباً غير مبرح ، قال الله تعالى : ﴿واللاتي تحافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ (١٦٢) . قال الامام الشوكاني (١٦٣) : « فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام ، لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله » (١٦٤) . وان شعرت الزوجة بكرهية الزوج لها ، أو إعراضه عنها ، فعليها أن تحاول الإصلاح ما أمكن ، قال تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ (١٦٥) . وإذا تطور النزاع بينهما ، لدرجة يخشى من انفصام عرى

(158) سورة النساء، الآية 19 .

(159) صحيح البخاري، ج 3 ص 256 ، وصحيح مسلم، ج 4 ص 178 .

(160) صحيح مسلم ج 4 ص 178 .

(161) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج 10 ص 85 .

(162) سورة النساء، الآية 34 .

(163) هو محمد بن علي الشوكاني، إمام يمني، فقيه أصولي، محدث مفسر أديب، من مصنفاته: البدر الطالع، إرشاد الفحول، نيل الأوطار وغيرها. توفي سنة 1250 هـ. انظر (البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، ج 2 ص 224، 225) .

(164) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (مصر: نشر مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة) ج 6 ص 365 .

(165) سورة النساء، آية 127 .

الزوجية بينهما، نص القرآن على وجوب التحكيم بينهما⁽¹⁶⁶⁾ فقال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾⁽¹⁶⁷⁾. وإذا استحالت الحياة الزوجية بينهما، أباح القرآن الطلاق، ومنح كليهما فترة اختبار أثره يمكنها العودة لاستئناف الحياة الزوجية من جديد، حيث أمر أن يكون التسريح بإحسان وأن يكون الطلاق رجعياً، وألا تخرج الزوجة من بيت الزوجية⁽¹⁶⁸⁾ قال تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾⁽¹⁶⁹⁾، وقال تعالى: ﴿يأيتها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن﴾⁽¹⁷⁰⁾ وأن يقع الطلاق في طهر لم يمسه فيها، وجعل الزوج أحق بالمرأة ما دامت العدة لم تنقض ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾⁽¹⁷¹⁾.

نظم القرآن الآثار المترتبة على الانفصال بين الزوجين، فجعل للزوجة الحق في المهر المتفق عليه حين إنشاء العقد، أو متعة لمن طلقت قبل الدخول، ولم تكن قد سمي لها مهراً، ونصف المهر لمن طلقت قبل الدخول، وقد فرض لها مهر⁽¹⁷²⁾، قال الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما

(166) انظر تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، ص 563. وانظر نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن الصابوني، نشر دار الفكر، ص 94 وما بعدها.

(167) سورة النساء، الآية 35.

(168) أنظر المعجزة الكبرى القرآن، محمد أبو زهرة، ص 415 وما بعدها.

(169) سورة البقرة، الآية 229.

(170) سورة الطلاق، الآية 1.

(171) سورة البقرة، الآية 226.

(172) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، ص 65.

فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ﴿(173)﴾ .

وفرض على المرأة مدة تتربصها بعد الفرقة بسبب الطلاق أو غيره لحكم سامية⁽¹⁷⁴⁾ فلذات الأقراء ثلاثة قروء ، قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾⁽¹⁷⁵⁾ وللآيسات ، ومن لم يحضن ثلاثة أشهر ، قال تعالى : ﴿ واللائي يحضن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾⁽¹⁷⁶⁾ ، ولدوات الحمل وضع الحمل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾⁽¹⁷⁷⁾ ، وأعفى من لم يمسه زوجها من العدة ، فقال تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾⁽¹⁷⁸⁾ . ونهى الرجل أن يأخذ شيئاً مما كان قد أعطاها ، فقال تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾⁽¹⁷⁹⁾ . ورخص في الأخذ إذا خاف ألا يقيما حدود الله ، فقال تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾⁽¹⁸⁰⁾ . أوجب القرآن على الزوجة أن تحد على زوجها في حالة وفاته ، فقال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح

(173) سورة البقرة . الآياتان 234 ، 235 .

(174) أنظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، 53 . وأنظر تاريخ التشريع ص 64 .

(175) سورة البقرة . الآية 226 .

(176) سورة الطلاق . الآية 4 .

(177) سورة الطلاق . الآية 4 .

(178) سورة الأحزاب . الآية 49 .

(179) سورة النساء . الآية 20 .

(180) سورة البقرة . الآية 227 .

عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴿١٨١﴾، وجعل لها الحق في أن تقيم في بيت الزوجية، ينفق عليها من تركة الزوج إذا شاءت (١٨٢). ونهى عن التصريح بخطبة معتدة الوفاة وأباح التعريض فقال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم﴾ (١٨٣). ولما كان الميراث مصدراً لجلب الخلافات والمنازعات بين أفراد الأسرة الواحدة، وحيث إن الشخص قد يجاني بعض أقربائه، ويحرم غيرهم لغرض من الأغراض، لذلك استأثر القرآن بتوزيع التركة على مستحقيها ليأخذ كل ذي حق حقه (١٨٤). بيّن القرآن نصيب الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، فقال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (١٨٥)، وإن كان الورثة إنثاءً أكثر من اثنتين، فلهن ثلثا التركة، وإن كانت واحدة فلها النصف، قال تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ (١٨٦). وبين نصيب الأبوين في كل الحالات، فقال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث. فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ (١٨٧) وحدد نصيب الزوج والزوجة في حالة وجود الأبناء وعدمهم، ثم

(181) سورة البقرة، الآية 232 .

(182) أنظر تاريخ التشريع الاسلامي، محمد الخضري، ص 67 وما بعدها .

(183) سورة البقرة، الآية 233 .

(184) أنظر نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام، عبدالرحمن الصابوني ص 175 وما بعدها .

(185) سورة النساء، الآية 11 .

(186) سورة النساء، الآية 11 .

(187) سورة النساء، الآية 11 .

تدرج الى الأقرب فالأقرب .

وهكذا وضع القرآن الكريم المنهج الإسلامي لتكوين الأسرة، على أسس قوية ثابتة مستقرة، وعلى قواعد أخلاقية سامية .

ثانياً: القرآن وأصول المعاملات المالية

المال عزيز على النفس تحرص على اقتنائه وجمعه، بشتى الوسائل والطرق، لذلك كان المال وسيظل مصدراً للمنازعات والمخاضات بين الأفراد والجماعات . من أجل ذلك اهتم القرآن الكريم بهذا الجانب الخطير، فوضع أصولاً للتعامل المالي، وبين الأسس الثابتة التي تبنى عليها :

★ أمر القرآن بالوفاء بكل ما يتناوله اسم العقد أمراً عاماً، من بيع واجارة وزواج وشركة وكفالة وعهد وغيرها . قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعقود﴾ (188) .

★ نهى القرآن عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ (189) . وفسر الإمام الطبري أكل المال بالباطل بأكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكله (190)، فيكون المعنى: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبيحه الله ولم يشرَّعه، ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام لتأكلوا بالتحاكم من أموال الناس بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة، أو بالصلح مع العلم بأن المقضى له ظالم، وتلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة، وأنتم تعلمون أنكم على الباطل (191) .

(188) سورة المائدة، الآية 1 .

(189) سورة البقرة، الآية 187 .

(190) أنظر تفسير الطبري، ج 2 ص 183 .

(191) أنظر تفسير الكشاف للزمخشري، ج 1 ص 340 .

★ التراضي وعدم الإكراه، فقال تعالى: ﴿يَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁹²⁾، فالتعامل المشروع يكون عن طريق التجارة، وخص التجارة بالذكر لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها، والتراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه في حالة البيع وقت الإيجاب والقبول - عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعند الشافعي - رحمه الله - تفرقها عن مجلس العقد متراضين⁽¹⁹³⁾.

★ حرم القرآن التعامل بالربا، لأنه يتنافى وروح الاسلام التي تدعو إلى التعاون ومساعدة ذوي الحاجة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁹⁴⁾. فلا يجوز التعاقد على الربا، ولو رضي به المتعاقدان، لأن البيع عام مخصص بالربا، وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلية، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه⁽¹⁹⁵⁾.

فالقرآن الكريم أباح كل تصرف يؤدي إلى تنمية المال واستثماره في الحدود التي لا تتنافى أو تتعارض مع أحكامه. وعند مزاولة التجارة وما يترتب عنها من بيع وشراء، أمر القرآن بوضع عقود بين المتبايعين تحسباً لما قد يقع مستقبلاً بينها من نسيان أو سوء تفاهم أو تنازع⁽¹⁹⁶⁾. فأمر بإثبات الدين كتابة، فقال تعالى: ﴿يَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽¹⁹⁷⁾. وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة، كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً⁽¹⁹⁸⁾، وقد بين الله تعالى هذا

(192) سورة النساء، الآية 29 .

(193) أنظر تفسير الكشاف، جـ 1 ص 522 .

(194) سورة البقرة، الآية 274 .

(195) أنظر تفسير القرطبي، جـ 3 ص 356 .

(196) أنظر أصول الفقه، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر، ص 96 وما بعدها .

(197) سورة البقرة، الآية 281 .

(198) أنظر تفسير القرطبي، جـ 3 ص 377 .

المعنى بقوله: ﴿إلى أجل مسمى﴾. أن يتولى هذه الكتابة كاتب عدل، فلا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل، قال تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾⁽¹⁹⁹⁾. أن الذي يميل الدين هو المدين، أي الذي عليه الدين، فيقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه⁽²⁰⁰⁾، فقال تعالى: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾⁽²⁰¹⁾. فإن كان غير كفاء فيملل وليه، قال تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾⁽²⁰²⁾. أمر بالإشهاد أثناء المبايعة، قال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾⁽²⁰³⁾. استثنى القرآن من الكتابة التجارة الحاضرة، فقال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها﴾⁽²⁰⁴⁾. قال الامام القرطبي - رحمه الله - : « ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك، ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد﴾⁽²⁰⁵⁾. إذا كان الدائن والمدين على سفر، ولم يجدوا كاتباً، كان الرهان الذي تقبض يقوم مقام الكتابة⁽²⁰⁶⁾، قال تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾⁽²⁰⁷⁾.

لم يترك القرآن هذا الجانب الخطير في حياة الناس - اذ هو قوام معاشهم -

- (199) سورة البقرة، الآية 281 .
 (200) أنظر القرطبي، ج-3 ص 385 .
 (201) سورة البقرة، الآية 281 .
 (202) سورة البقرة، الآية 281 .
 (203) سورة البقرة، الآية 281 .
 (204) سورة البقرة، الآية 281 .
 (205) تفسير القرطبي، ج-3 ص 402 .
 (206) أنظر تفسير القرطبي، ج-3 ص 406 وما بعدها . وانظر المعجزة الكبرى القرآن محمد أبو زهرة، ص 442 وما بعدها .
 (207) سورة البقرة، الآية 282 .

دون أن يرسم المبادئ العامة له ، ليسير الناس على هديها في معاملاتهم التجارية ، من بيع وشراء ، وإجارة ورهن ، إلى غير ذلك ، وما يتبع ذلك من أهلية وولاية بين المتعاقدين ، لتنمو الحياة الاقتصادية نمواً طيباً ، في جو مفعم بالاخاء والمحبة والتعاون⁽²⁰⁸⁾ .

ثالثاً : أحكام العقوبات في القرآن

اشتمل القرآن الكريم على تشريع خالد ، فيه علاج لكل القضايا التي تمس حاجة الناس في حياتهم ، ليحقق نشر الفضيلة والأمن والاستقرار في ربوع المجتمع . ومن أجل صيانة هذا التشريع من عبث الناس به ، أو نقضهم لأحكامه ، اقتضت إرادة الله تعالى ، العليم بغرائز النفوس وخفايا القلوب ، أن يتضمن هذا التشريع أحكاماً جنائية ، صونا للجماعة عن التدهور والانحلال ، وردعا للنفوس الطاغية عن ارتكاب الجرائم والمحرمات ، ما ظهر منها وما بطن .

والعقوبات التي وردت في القرآن ثلاثة أنواع :

الحدود ، القصاص ، التعزير⁽²⁰⁹⁾ .

1 - جرائم الحدود

يقصد بها الجرائم التي تعتبر في حد ذاتها اعتماداً على حق الله تعالى ، ومن أجل ذلك تولى سبحانه وتعالى العقاب عليها ، رعاية لمصلحة الجماعة ، وحمايتها من المفساد ، ولذا لا تسقط بحال ، ولا يمكن لأحد أن ينقص العقوبة عن حدها ، أو يزيد منها على حدها ، أو يستبدل بالحد عقوبة أخرى عن الجريمة التي تقرر فيها الحد شرعاً ، حتى ولا المجني عليه ، متى اتصل أمرها الى القاضي أو الحاكم⁽²¹⁰⁾ .

(208) أنظر الاسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ص 249 وما بعدها .

(209) أنظر التشريع الجنائي الاسلامي ، عبدالقادر عودة (بيروت : نشر دار الكتاب العربي) ج 1

ص 78 .

(210) انظر المصدر السابق ، ج 1 ص 612 ، وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية تحقيق : محمد إبراهيم

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»⁽²¹¹⁾. قال ابن تيمية: «وهذا القسم تجب إقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك، وهو قادر على إقامته، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»⁽²¹²⁾.

وقد نص القرآن والسنة النبوية على عقوبة الجرائم الآتية: الزنا، القذف، البغي، السرقة، الخرابة، شرب الخمر، الردة⁽²¹³⁾.

أولاً: جريمة الزنى

وهي جريمة الاعتداء على الأبضاع، وإحدى الكبائر الموبقة، وفيها يقول الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾⁽²¹⁴⁾، ويقول: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾⁽²¹⁵⁾. ويقول - ﷺ - : «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة وتعريب عام، والشيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»⁽²¹⁶⁾.

فهذه النصوص تحرم الزنى، وتُعاقب عليه بالجلد والتعريب والرجم، ومن ثم

= البنا ومحمد أحمد عاشور، نشر دار الشعب ص 81 وما بعدها. وانظر المعجزة الكبرى، محمد أبو زهرة ص 420. وانظر مجلة منبر الإسلام (الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية) محمود عثمان الهمشري، العدد 11، السنة 29، ذو القعدة 1391 هـ - ديسمبر 1971 م، ص 36 وما بعدها.

(211) سنن أبي داوود، ج 4 ص 133.

(212) السياسة الشرعية، ص 79.

(213) أنظر، التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة، ج 1 ص 79.

(214) سورة الاسراء، الآية 32.

(215) سورة النور، الآية 2.

(216) صحيح مسلم، ج 5 ص 115، وسنن أبي داوود، ج 4 ص 144.

كانت عقوبة الزنى مقدرة في الإسلام .

ثانياً : جريمة القذف

وهي الجناية على الأعراض ونفي الأنساب ، قال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾⁽²¹⁷⁾ . تضمنت الآية الكريمة ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ثمانون جلدة ، ورد شهادته أبداً ، وفسقه⁽²¹⁸⁾ .

ثالثاً : جريمة البغي

وهي الخروج عن طاعة الحاكم العادل بقوة ، لتأويل تأولوه ، ويعاقب عليها بالقتل⁽²¹⁹⁾ ، لقوله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾⁽²²⁰⁾ . وقول الرسول - ﷺ - : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »⁽²²¹⁾ . وقوله - ﷺ - : « انه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان »⁽²²²⁾ .

رابعاً : جريمة السرقة

يقول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾⁽²²³⁾ ، فهذا النص يحرم جريمة السرقة ، ويعاقب عليها بقطع

(217) سورة النور ، الآية 4 .

(218) أنظر تفسير القرطبي ، جـ 12 ص 178 .

(219) أنظر تفسير الطبري ، جـ 2 ص 88 .

(220) سورة الحجرات ، الآية 9 .

(221) صحيح مسلم ، جـ 6 ص 23 .

(222) صحيح مسلم ، جـ 6 ص 22 .

(223) سورة المائدة ، الآية 40 .

يد السارق، بسبب ما ألحق من أذى للفرد والجماعة.

خامساً: جريمة الحراية

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (224).

فالحراية وقطع الطريق جريمة مركبة من التمرد والعصيان، ثم الإصرار والتربص للعدوان على الأنفس والأموال. لذلك قرر القرآن لها أشد العقوبات تحذيراً وترهيباً، من قتل أو صلب أو قطع أو نفي.

سادساً: جريمة شرب الخمر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (225). وقال - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» (226). وحدث الشرب ثابت بالسنة العملية، فعن أنس بن مالك: «أن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين» (227). وحدث أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أربعين، وحدث عمر أربعين في أول خلافته ثم جلد ثمانين، وحدث عثمان الحدين كليهما (228). وأجمع الصحابة على أن الحد ثمانون جلدة.

(224) سورة المائدة، الآية 35.

(225) سورة المائدة، الآية 92.

(226) سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني (القاهرة: نشر دار المحاسن للطباعة) ج 4 ص 254.

(227) صحيح مسلم، ج 5 ص 125.

(228) صحيح البخاري ج 4 ص 161 وما بعدها. وانظر سنن أبي داود، ج 4 ص 165 وما

سابعاً: جريمة الردة

يقول تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (229). ويقول الرسول - ﷺ -: « من بدل دينه فاقتلوه » (210)، وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر. فهذه النصوص تحرم الردة، وتعاقب عليها بالقتل.

2 - جرائم القصاص

وهي جرائم الاعتداء على النفس بإزهاقها أو بإتلاف عضو من أعضاء الإنسان كالساق والعين واليد... ويعاقب عليها بالقصاص أو الدية، والقصاص هو إنزال أذى بالجاني يماثل الأذى الذي أنزله بالمجني عليه، ويملك المجني عليه الحق في العفو؛ لأن حق العباد فيها أظهر وأقوى بخلاف الحدود (231).

يقول الله تعالى: ﴿فمن عَفِيَ لَه من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ (212).

وجرائم القصاص خمسة أنواع: جريمة القتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والجريمة على ما دون النفس عمداً، وهي قطع الأطراف، أو أي جرح يصاب به الجسم، والجريمة على ما دون النفس خطأ (231).

(229) سورة البقرة، الآية 215.

(230) صحيح البخاري، ج 4 ص 196، وستن أبي داوود، ج 4 ص 126.

(231) انظر أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (بيروت: نشر دار الكتاب العربي، ط 1) ج 1 ص 133 وما بعدها. وانظر مجلة منبر الإسلام (معالم النظام الجنائي في الإسلام) محمود نجيب حسني، العدد 11، السنة 29 ذو القعدة 1391 هـ - ديسمبر 1971 م ص 100.

(232) سورة البقرة، الآية 215.

(233) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص 166. وانظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ج 1 ص 79، 613.

أولاً: جريمة القتل العمد

يقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾⁽²³⁴⁾، ويقول جل شأنه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾⁽²³⁵⁾. ويقول - ﷺ - : « من قتل له قتيل ، فأهله بين خيرتين : ان أحبوا القود ، وإن أحبوا العقل »⁽²³⁶⁾ أي الدية . فالقرآن والسنة تحرمان القتل العمد ، وتحددان العقوبة بالقيصاص من الجاني ، إلا إذا عفا ولي القتل على الدية .

ثانياً: جريمة القتل شبه العمد

قال - ﷺ - : « ألا إن في قتيل شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون خليفة في بطونها أولادها »⁽²³⁷⁾ . وسمي بذلك ، لأنه قصد العدوان على المجني عليه بالضرب دون القتل ، وعقوبته الدية كاملة⁽²³⁸⁾ .

ثالثاً: جريمة القتل الخطأ

قال الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله الا ان يصدقوا﴾⁽²³⁹⁾ . فالخطأ المحض ، كأن يرمي صيداً أو هدفاً ، فيصيب انساناً دون قصد ، فعقوبته الدية والكفارة .

(234) سورة البقرة ، الآية 177 .

(235) سورة المائدة ، آية 47 .

(236) سنن أبي داوود ، جـ 4 ص 172 .

(237) سنن أبي داوود ، جـ 4 ص 185 .

(238) أنظر التشريع الجنائي الاسلامي ، عودة ، جـ 1 ص 670 . وانظر الاسلام عقيدة وشريعة ،

شلتوت ، ص 355 .

(239) سورة النساء ، الآية 91 .

رابعاً: جريمة قطع الأطراف والجرح عمداً

قال - عز وجل - : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾⁽²⁴⁰⁾، وقال تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾⁽²⁴¹⁾. فهذه النصوص تبيح القصاص في الجراح بشرط المساواة، وقد يصاب المجني عليه في موضع من جسمه، يصعب انزال مثلها تماماً بجسم الجاني، فقد لا تقطع الانف كلها مثلاً، لذلك أجاز الشارع التعويض المالي⁽²⁴²⁾.

خامساً: جريمة قطع الاطراف والجرح خطأ

حدد الرسول - ﷺ - العقوبة على أساس أن ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف والذكر واللسان، ففيه الدية كاملة، وما كان في الجسم منه عضوان كاليدين والرجلين والأذنين، ففيه نصف الدية⁽²⁴³⁾.

3 - جرائم التعزير

هي الجرائم التي لم ينص القرآن أو السنة على عقوبات مقدرة لها، مع ثبوت نهي الشارع عن الأفعال المكونة لها، باعتبار أن اتیان هذه الأفعال فساد في الأرض أو تؤدي الى فساد فيها⁽²⁴⁴⁾. يقول الإمام ابن تيمية: «وليس لأقل التعزير حد، بل

(240) سورة البقرة، الآية 178

(241) سورة المائدة، الآية 47

(242) أنظر فلسفة التشريع الاسلامي، فتحي رضوان، (بيروت: دار الكتاب اللبناني ط 2،

1975 م). ص 231 وما بعدها.

(243) أنظر تفسير القرطبي، ج 6 ص 193 وما بعدها، وأنظر التشريع الجنائي عودة، ج 1، ص 671.

(244) انظر التشريع الجنائي، عودة، ج 1، ص 685 وما بعدها. وانظر منبر الإسلام (الجريمة

والعقاب في الشريعة الإسلامية) محمود عثمان الممشري، العدد 11 السنة 29، ذو القعدة 1391 هـ

- ديسمبر 1971 م، ص 36 وما بعدها.

هو بكل ما فيه إيلام للإنسان، من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاعلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة⁽²⁴⁵⁾.

وجرائم التعزير غير محددة كجرائم الحدود والقصاص، وقد نصت الشريعة على بعضها كالربا وخيانة الأمانة والسب، والرشوة والغش وشهادة الزور وغيرها وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر. وعلى الرغم من أن الشارع لم يقدر عقوبات لجرائم التعزير، إلا أنه لم يترك أمرها فرطاً، بل تركه على المحجة البيضاء، وعلى ولي الأمر أن يتقيد بمبادئ العدالة، وأن يعمل من أجل إيجاد تناسب بين العقوبة والجريمة، ويتعرف حكم الله فيما يشاهدها، مما يعتبر اعتداء على المصالح المقيدة في الإسلام⁽²⁴⁶⁾.

رابعاً: أصول الحكم في القرآن

الإسلام نظام حياة قبل أن يكون مجموعة من الأحكام والوصايا والأوامر والزواجر، فما غاية الإسلام من رسالته في الناس إلا ليقمهم على طريق الحق والعدل، والا ليجمعهم على الرحمة والمودة والإخاء، وأن يصل بهم إلى مواطن الأمن والسلامة. وقد رسم القرآن الكريم الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم، ولم يحدد نظاماً بعينه، وهذا طبيعي، لأن القرآن كتاب البشرية جمعاء في كل زمان ومكان، وإنما حدد الأصول العامة التي لا تتبدل ولا تتغير، والتي يجب أن يكون منهاج الحكم في الدول الإسلامية قائماً عليها في مجالات العلاقات والروابط التي تشد المؤمنين بعضهم إلى بعض، والتي تقيهم سوء أنفسهم، واعتداء غيرهم عليهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

(245) السياسة الشرعية، ص 133.

(246) انظر التشريع الجنائي: عودة، ج 1 ص 685 وما بعدها. وانظر السياسة الشرعية ص 166، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ص 291 وما بعدها.

حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴿٢٤٧﴾. وقال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٢٤٨)، ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (٢٤٩)، فمعنى الآية الأولى: إن الله يأمركم يا معشر ولادة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله، فأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، وأن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف (٢٥٠).

قال الإمام ابن تيمية: «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الامانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة» (٢٥١).

فالآية الأولى وضعت أصليين من أصول الحكم: الأصل الأول: أداء الأمانة في الولايات والأموال. والأصل الثاني: إقامة العدل بين الناس. أما الأصل الثالث: وهو: الشورى. فقد تكفلت الآيتان، الثانية والثالثة بوضعه.

الأصل الأول: أداء الأمانة

ولي الأمر هو المسؤول المباشر عن شؤون الأمة، ويجب عليه أن يكون أميناً في اختيار الأكفاء من الرجال الذين يساعدهونه في إدارة شؤون الدولة من الامناء وكبار الموظفين والقضاة، وقادة الجيش والشرطة، إلى غير ذلك مما تحتاجه الأمة لإدارة شؤونها. وأن يسند كل عمل للأمثل فالأمثل، وألا يدخل في عوامل الاختيار، عامل الصداقة أو القرابة أو الوساطة أو الرشوة أو غير ذلك، بل يكون عامل الاختيار هو الجدارة والكفاءة، والقدرة على أداء ما يعهد إليه (٢٥٢). قال

(247) سورة النساء، الآية 57 .

(248) سورة آل عمران، الآية 159 .

(249) سورة الشورى، الآية 35 .

(250) تفسير القرطبي، ج 5 ص 146 .

(251) السياسة الشرعية، ص 16 .

(252) أنظر الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، ص 16، وانظر السياسة الشرعية

رسول الله - ﷺ - : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (253) ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (254) . وهو مطالب بأن يباشر الاشراف على الأعمال بنفسه ، ولا يعتمد على من يفوضه ، لانه المسؤول المباشر ، حتى تنجز الأعمال ويؤدي كل واجبه في المجال الذي أنيط بعهدته ، عندما يشعر الجميع أن عين ولي الأمر ساهرة ، وعليهم مراقبة ، وعليه أن يختار من وسائل الإشراف ما يتلاءم وظروف مجتمعه ، وتحقق الغاية المنشودة منها .

الأصل الثاني: إقامة العدل

وهو من أهم أصول الحكم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (255) . والعدل الذي يأمر به القرآن هو العدل المطلق المثالي بين الناس جميعاً ، الذي لا يتأثر بعامل الجنس أو الدين أو القرابة أو البغض أو الكراهية ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ (256) ، ويقول تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (257) . فإن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر ، أن يطمئن الناس على حقوقهم ، وأن يستقر العدل فيما بينهم ، فإذا انتفى العدل سادت الفوضى والفتن ، واغتال الأقوياء حقوق الضعفاء ، وتسلط

(253) المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم ، جـ 4 ص 92-93 .

(254) سورة الأنفال ، الآية 27 .

(255) سورة النساء ، الآية 57 .

(256) سورة النساء ، الآية 134 .

(257) سورة المائدة ، الآية 9 .

الجبارون على الآمنين المسلمين... وأصبح المجتمع مهدداً بالآخطار من آثار الخصومات والضغائن والأحقاد.

من أجل ذلك أوجب القرآن الكريم إقامة العدل بين الناس، ولم يحدد شكلاً معيناً لنظام يتبعونه في القضاء وغيره، بل ترك حرية اختيار النظم الكفيلة لتحقيق هذا الهدف (258).

الاصل الثالث: الشورى

لقد بين القرآن الكريم أن الأخذ بمبدأ الشورى، من أهم الاصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ومن أبرز خصائص الجماعة المؤمنة، حيث جعل الشورى صفة من صفات المؤمنين، في قوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ (259) وأمر سبحانه نبيه بمشورة أصحابه، ليقتدي به الآخرون فقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (260). وهي السبيل الى تبيين الحق، ومعرفة الآراء الناضجة، والتأليف بين قلوب الجماعة، بما في مراجعة ولي الأمر لهم، من التنبيه على رفعة أقدارهم في نظره (261). قال الإمام ابن العربي: « الشورى إلفة للجماعة، ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا » (262).

والشورى إنما تكون في شؤون الحياة المتعددة، السياسية منها والاقتصادية والعسكرية وغيرها، بحيث يستشير ولي الأمر المتخصصين في هذه المجالات، وأصحاب الرأي والفكر في الأمة الذين عرفوا بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول

(258) أنظر الاسلام عقيدة وشرعية، محمود شلتوت، ص 444 وما بعدها.

(259) سورة الشورى، الآية 35.

(260) سورة آل عمران، الآية 159.

(261) أنظر الاسلام عقيدة وشرعية، محمود شلتوت، ص 438 وما بعدها.

(262) أحكام القرآن لابن العربي، ج 4 ص 1668.

الخبرة والمران، مع الأخذ بالاعتبار رأي الأمة في القضايا المصرية التي تمس مستقبلها، وتمس مصالحها العليا في السلم والحرب⁽²⁶³⁾.

قال ابن خويز مندداً⁽²⁶⁴⁾: « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها »⁽²⁶⁵⁾.

ولم يضع القرآن نظماً محددة لتطبيق قاعدة الشورى، لأنها من الشؤون التي تتغير فيها وجهات النظر بتغير الأجيال، بل تركت نظمها دون تحديد، رحمة بالناس، توسعة عليهم، وتمكيناً لهم من اختيار أفضل النظم لتطبيق هذه القاعدة، بما يتلاءم وتقدم المجتمع⁽²⁶⁶⁾.

خامساً: القرآن والعلاقات الدولية

لقد وضع القرآن الكريم أصول العلاقات الدولية، التي ترسم المنهج الصحيح للمسلمين في علاقاتهم مع غيرهم من الأمم والشعوب، على قدم المساواة والحق والعدل، من أجل أن تنعم الإنسانية قاطبة بحقوقها في الحياة، في جو مفعم بالأمن والسلام.

(263) انظر منبر الإسلام (مكانة الشورى في نظام الحكم الإسلامي) حسين حامد حسان، العدد 6، السنة 29، جمادى الآخرة، 1391 هـ - يوليو 1971 م ص 82 وما بعدها.

(264) محمد بن أحمد بن خويز مندداً، من علماء المالكية، تلميذ الأبهري، له مصنفات في الفقه وأحكام القرآن. توفي في حدود الأربعمئة هـ، انظر (الديباج المذهب لابن فرحون، جـ 2 ص 229).

(265) تفسير القرطبي، جـ 4 ص 250.

(266) انظر الاسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص 440 وما بعدها. وانظر مجلة منبر الإسلام (الإسلام والشورى) محمد رأفت عثمان، العدد 11، السنة 29، ذو القعدة، 1391 هـ - ديسمبر 1971 م، ص 42 وما بعدها.

أولاً: الوحدة الإنسانية والمساواة بين الجميع:

قرر القرآن أن الناس جميعاً أمة واحدة، وأنهم من أصل واحد، خلقهم الله تعالى من نفس واحدة، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (267). وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (268). فجميع البشر اخوة في الإنسانية وهي مناط الوحدة، وداعية الإلفة والتعاطف بين البشر، فلا تفرقة ولا عنصرية بين جنس وجنس ولون وآخر، بل الجميع سواء (269). قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (270). فمن مقتضيات إعلان الوحدة بين بني البشر، المساواة بين بني الإنسان في الحقوق والواجبات، فالمساواة أساس التعارف بين الأمم والشعوب، كما أن التعارف يقتضي المودة والتعاون في كل شؤون الحياة (271).

ثانياً: العدالة أساس العلاقات الدولية:

وينبني على وحدة الأصل بين الناس، والمساواة بينهم، إقامة العدل بين المسلمين وغير المسلمين، دون النظر إلى الفروق الشخصية بين الأفراد من غنى وفقر وقوة وضعف وقرب وبعد، إلى غير ذلك من الفروق التي يجب أن تكون بمنأى عن محيط العدل (272).

(267) سورة النساء، الآية 1 .

(268) سورة البقرة، الآية 211 .

(269) أنظر العلاقات الدولية في الاسلام، محمد أبو زهرة (القاهرة: نشر الدار القومية للطباعة

والنشر، 1964 م) ص 20 .

(270) سورة الحجرات، الآية 13 .

(271) أنظر الاسلام عقيدة وشرعية، محمود شلتوت، ص 452 .

(272) أنظر العلاقات الدولية في الاسلام، محمد أبو زهرة ص 34 وما بعدها . وانظر الاسلام عقيدة

وشرعية، محمود شلتوت ص 452 .

وصرح القرآن بأنه لا يصح أن تحمل العداوة والكراهية على الظلم، ويجب أن يكون العدل شعار المسلمين في تعاملهم مع الآخرين، فقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ إِنْ تَعَدَّلُوا﴾ (273). وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (274). والعدالة توجب المعاملة بالمثل، فإن اعتدوا قاومنا الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (275).

ثالثاً: السلام هو الأصل في العلاقات الدولية⁽²⁷⁶⁾.

وإذا كان التعارف هو الأصل الجامع للشعوب والأمم، فالسلام لازم من لوازمه، والأساس لكل تعاون لنشر الخير بين الناس عامة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ (277). ولا يطلب من غير المسلمين سوى الكف عن إثارة الفتن والشُرور عن الإسلام وأهله، وما دام غير المسلمين متمسكين بالسلام، فهم والمسلمون في نظر القرآن إخوة في الإنسانية.

فإذا امتدت يد الاثم والعدوان للإسلام والمسلمين، فعلى المسلمين أن يردوا العدوان بمثله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (278). وإذا جنح الطرف الآخر للسلام فعلى المسلمين أن يلبتوا طلبهم حقناً للدماء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

(273) سورة النساء، الآية 134.

(274) سورة المائدة، الآية 9.

(275) سورة النحل، الآية 126.

(276) انظر العلاقات الدولية في الإسلام ص 47، وما بعدها، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة، ص 453، وانظر مجلة الأزهر (العلاقات الدولية في الإسلام) أبو بكر ذكرى، المجلد 44، ص 344.

(277) سورة البقرة، آية 206.

(278) سورة البقرة، الآية 189.

إنه هو السميع العليم ﴿٢٧٩﴾. فالسلام هو الأصل في العلاقات الإنسانية، وأما الحرب فحالة استثنائية يلجأ إليها المسلمون لرد العدوان دون بغي وإسراف.

رابعاً: المحافظة على العهود والمواثيق:

وإذا كان السلام هو الأصل في العلاقات بين الناس في نظر القرآن، فللمسلمين الحق في أن ينشئوا علاقات ومعاهدات بينهم وبين غيرهم، صوتاً للسلام، وتحقيقاً للمصالح المشتركة بين الشعوب. وإذا تمت المعاهدات على الوجه الذي يرتضيه الطرفان، فعلى المسلمين الوفاء بها، ما دام الطرف الآخر ملتزماً بنصوصها، ولم تبد منه بوادر الخيانة والغدر، فإذا أخل بشيء من التزاماته، فإن المعاهدات تفقد حرمتها، وتصبح ملغاة وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر، بل يجب عليهم مهاجمته ورد بغيه وعدوانه (٢٨٠). قال الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون﴾ (٢٨١). وقال تعالى: ﴿وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ (٢٨٢).

سادساً: الأحكام الخلقية

اهتم القرآن الكريم بتقوية الجانب الخلقى الذي يكسب الإنسان صفاء في النفس، وطهارة في القلب، وسمواً في المقاصد والأهداف، لأن معيار تقويم كل إنسان هو سلوكه السوي، ومكارم أخلاقه التي يتحلى بها في تصرفاته تجاه تعاليم

(279) سورة الأنفال، الآية 62.

(280) انظر العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة ص 40 وما بعدها، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة ص 455 وما بعدها. وانظر مجلة الأزهر (العلاقات الدولية في الإسلام) أبو بكر ذكري، المجلد 44، ص 344.

(281) سورة النحل، الآية 91.

(282) سورة الأنفال، الآية 59.

دينه امتثالاً لخالفه، ومعاملته الحسنه تجاه الناس⁽²⁸³⁾. وميزة القرآن التي لا تضاهى، إنه يرتفع بالأخلاق إلى الواجب الذي يتحتم الالتزام به لذاته. من أجل ذلك ربط القرآن الأخلاق بالعقيدة ربطاً محكماً، وجعل اهتزاز الأخلاق وتدهورها في سلوك أتباعه، دليلاً جوهرياً على اهتزاز وضعف الوازع الديني في قلوبهم⁽²⁸⁴⁾، وهو ما يشير إليه قول الرسول الكريم - ﷺ - : « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قیل: من يا رسول الله؟ قال: « الذي لا يأمن جاره بوائقه »⁽²⁸⁵⁾. لذلك كانت الأخلاق هي الصمام للعقيدة وغيرها، وهي المعتصم الذي يجب أن يتمسك به المؤمن الحق، والعقيدة وما إليها دون خلق لا شيء، والخلق دون عقيدة لا شيء كذلك⁽²⁸⁶⁾. وقد أشار القرآن إلى الأخلاق في أوصاف المؤمنين الصادقين، في الكثير من آياته. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾⁽²⁸⁷⁾. فالإيمان بالله وبرسوله من غير ارتياب هو قوة اليقين، وهو ثمرة العقل، ومنتهى الحكمة، والمجاهدة بالمال هي السخاء الذي يرجع إلى ضبط قوة الشهوة، والمجاهدة بالنفس هي الشجاعة⁽²⁸⁸⁾. ووصف الصحابة بقوله تعالى: ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾⁽²⁸⁹⁾ إشارة إلى أن للشدة موضعاً، وللرحمة موضعاً⁽²⁹⁰⁾.

- (283) انظر منبر الإسلام (الإسلام يدعو إلى الفضيلة) محمود سعيد الطنطاوي، العدد الثامن، السنة 28، شعبان 1390 هـ - أكتوبر 1970 م، ص 60.
- (284) أنظر الإسلام وبناء المجتمع الفاضل، يوسف عبدالمهدي الشال ص 218 وما بعدها.
- (285) صحيح البخاري، كتاب الأدب ج 4 ص 53، وبوائقه: غوائله وشروبه، واحدها بائقة وهي الداهية. المصدر نفسه.
- (286) أنظر الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ص 463 وما بعدها.
- (287) سورة الحجرات، الآية 15.
- (288) أنظر احياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ج 3 ص 55.
- (289) سورة الفتح، الآية 29.
- (290) المصدر السابق.

وكان الرسول - ﷺ - هو المثل الأعلى للأخلاق الفاضلة فقد مدحه الله تعالى بما يعلي قدره فوق جميع الأقدار، وهو الخلق العظيم، بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (291). وكانت أخلاقه - ﷺ - تمثل التطبيق العملي لآداب القرآن وفضائله، كما أخبرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - عندما سئلت عن خلقه - ﷺ -، فأجابت: « كان خلقه القرآن » (292). وحدد - ﷺ - الغاية العظمى من رسالته حينما قال: « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » (293). كما بين - ﷺ - قيمة الخلق الحسن، فعن أبي الدرداء عن النبي - ﷺ - قال: « ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق » (294). وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « إن المؤمن ليدرك بمحسن خلقه درجة الصائم القائم » (295).

ومن العسير متابعة دعوة القرآن إلى أمهات الفضائل، وإحاحه المستمر في الدعوة إلى التحلي بها، ومثابرة في تزيين هذه الفضائل لأتباعه، وتنفيرهم من أضدادها من الرذائل.

وأكتفي هنا بذكر أهم الأصول والمبادئ التي يقوم عليها النظام الأخلاقي في القرآن الكريم:

المبدأ الأول - وحدة البشرية في أصل نشأتها ومصيرها:

يخاطب القرآن الناس جميعاً على اختلاف عقائدهم وأجناسهم ولوانهم ولغاتهم بحقيقة طبيعية مؤكدة، وهي وحدة الأصل البشري، ويذكرهم برابطة الدم التي تجمعهم، وبوحدة المصير التي تنتظرهم، حيث يرجعون إلى خالقهم يوم القيامة

(291) سورة القلم، الآية 4.

(292) صحيح مسلم، ج2 ص169.

(293) مسند الامام أحمد بن حنبل (بيروت: نشر دار الفكر، ط2) ج2 ص381.

(294) سنن أبي داود، ج4 ص253.

(295) المصدر السابق، ج4 ص252.

ليجازي المحسن على إحسانه، والمسيء على إساءته، يقول الله تعالى: ﴿يَأْيِهَا النَّاسِ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (296). ويقول - جل شأنه -: ﴿يَأْيِهَا النَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (297)، ويقول الرسول الكريم - ﷺ -: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب» (298)، ويقول تعالى: ﴿وَهُوَ خَلَقَكُمْ أُولَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ (299)، ويقول تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (300). فالقرآن ينبه عباده إلى مبتدأ إنشائهم من النفس الواحدة وأنهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه، وعليهم أن يتناصفوا، ولا يتظالموا، وليبذل القوي من نفسه للمضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له (301).

ويذكرهم بأن الله تعالى الذي أوجدهم في هذه الحياة من العدم، سيعودون إليه بعد الممات، ليحاسب كل واحد منهم على ما كسبت يده في هذه الحياة الدنيا من أعمال البر والخير، أو من أعمال الشر والضلال. فالقرآن الكريم يدعو إلى مبدأ أخلاقي رفيع، من أجل إيجاد مستوى أرفع لسلوك الجماعة البشرية، حتى تصل إلى ذروة الحلم المتألق، لسعادة البشر وسلامتهم، ألا وهو الأمة الواحدة، والعالم

(296) سورة النساء، الآية 1 .

(297) سورة الحجرات، الآية 13 .

(298) صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: نشر المكتبة الإسلامية، ط 2، 1979 م) مجلد 4 ص 183 وسنن أبي داود، ج 4 ص 331 .

(299) سورة فصلت الآية 20 .

(300) سورة الأنبياء، الآية 47 .

(301) أنظر تفسير الطبري، ج 4 ص 223 .

الواحد ، حيث تعمل البشرية قاطبة ، في تعاون مثمر ، وأمن مستتب ، لا تغتال فيه حرية ، ولا تنتقص كرامة⁽³⁰²⁾ ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾⁽³⁰³⁾ .

المبدأ الثاني - المساواة بين البشر :

يترتب على وحدة الأصل للبشرية كافة ، تساوي الشعوب والأمم في الاعتبار البشري مع تعددها ، فكلهم سواسية في الحقوق وأمام القضاء والعدالة ، ثم تأتي المفاضلة بعد ذلك بين أفرادها بمستوى الإنسان في الإنسانية وحده⁽³⁰⁴⁾ . وهذا الأصل - أصل المساواة - ، هو الذي كشفه القرآن بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽³⁰⁵⁾ . وقول الرسول - ﷺ - : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجْمِيٍّ ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَىٰ أَسْوَدٍ ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ »⁽³⁰⁶⁾ . فالقرآن أفصح عن المساواة الطبيعية التي لا يمكن مجال من الأحوال أن يفرق فيها الجنس الإنساني كله ، وهي الخلق من الذكر والأنثى ، فهم متساوون من جهة أنهم خلقوا من أصل واحد ، وهو - سبحانه - ينظر إليهم جميعاً على هذا الأساس ، فالإنسان لا يفرق عن إنسان آخر ، وليس لإنسان أن يدّعي تفوقه عن غيره من بني آدم سواء لأنه من

(302) انظر منبر الإسلام (إنسانية الإسلام) محمد سعاد جلال ، العدد 5 ، السنة 31 ، جمادى الأولى 1393 هـ - يونيه 1973 م ، ص 94 وما بعدها . وانظر منبر الإسلام (مجالس الشورى) عبد الحكيم سرور ، العدد 14 ، السنة 30 ، ربيع الثاني 1392 هـ - مايو 1972 م ، ص 155 .

(303) سورة الأنبياء ، الآية 91 .

(304) انظر الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، محمد البهي (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ط 2 ، 1975) ص 407 . وانظر دراسات قرآنية ، محمد قطب ، ص 409 .

(305) سورة الحجرات ، الآية 13 .

(306) مسند الامام أحمد بن حنبل ، (بيروت : نشر المكتب الاسلامي ، دار صادر) ، ج 5 ص 411 .

جنس أرقى وغيره من جنس أدنى، أو لأنه أبيض وغيره أسود أو ملون إلى غير ذلك مما لا يتفاضل به الناس إلا في ادبار الدولة، وفساد العمران، وانهيار الأخلاق⁽³⁰⁷⁾. وإذا كان هناك من تفاوت بين الناس فيما بينهم، بتفوق بعضهم على بعض في الذكاء أو في المواهب، أو في قدرة الانتاج، أو فيما يقدمه لغيره أو لمجتمعه من نفع ومساعدة، وهو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿ورفع بعضكم فوق بعض درجات﴾⁽³⁰⁸⁾. لكن هذا التفاوت بين الناس فيما آتاهم الله تعالى من ملكات وقدرات، ليس معناه أن يتفاوت الناس في المنزلة والتقدير؛ لأن أساس هذا التفاوت في المنزلة والتقدير هو معيار آخر هو التقوى، المبنية على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التي توصل الإنسان إلى مقام كريم لدى الخالق - سبحانه - وهذا الفضل هو عند الله، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿عند الله﴾ لا عند الناس في الحياة المشتركة وحقوقها، فلا تأثير لهذا الفضل في العدالة أمام القضاء التي تستند على المساواة⁽³⁰⁹⁾. فالقرآن أقر المساواة، وأبطل ظاهرة العنصرية والتأيز بين الأفراد بمجتبتين: الأولى: حجة أخلاقية مثالية، وهي قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾⁽³¹⁰⁾ فالتقوى هي عامل التفاضل بين الناس. والثانية حجة واقعية وهي قوله - ﷺ - : « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب »⁽³¹¹⁾، فالناس من أصل واحد، فإذا انتفى التفاضل بينهم بالعمل، تساووا مواضعهم، رضوا أم أبوا⁽³¹²⁾.

(307) انظر إعجاز القرآن، مصطفى صادق الرافعي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 9، 1973 م)، ص 101. وانظر منبر الإسلام (الناس في حق الحياة سواء) عطية صقر، العدد 4، السنة 30، ربيع الثاني 1392 هـ - مايو 1972 م، ص 152.

(308) سورة الانعام، الآية 167.

(309) انظر منبر الإسلام (كرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، علي جمال الدين عوض، العدد 5، السنة 31، جمادى الأولى 1393 هـ - 1973 م، ص 75 وما بعدها.

(310) سورة الحجرات، الآية 13.

(311) صحيح الجامع الصغير وزيادته للالباني، مجلد 4، ص 183، وسنن أبي داود ج 4 ص 331.

(312) انظر منبر الإسلام (انسانية الاسلام) محمد سعد جلال، 94 وما بعدها.

المبدأ الثالث - الالتزام الخلقي:

إن الالتزام الخلقي من أهم الأصول الأخلاقية في القرآن الكريم، ولا يمكن ان توجد الأخلاق كقوة فاعلة في المجتمع دون قوة الالتزام، يقول الدكتور محمد عبد الله دراز: «إن فكرة الالتزام هي القاعدة الأساسية، والعنصر الجوهرية الذي يدور حوله كل النظام الأخلاقي، فإذا لم يعد هناك التزام، فلن تكون هناك مسؤولية، وإذا عدمت المسؤولية، فلا يمكن أن تعود العدالة، وحينئذ تتفشى الفوضى ويفسد النظام، وتعم الهمجية»⁽³¹³⁾. والقرآن الكريم يبني التزامه الخلقي على أساس إحياء القلب الانساني بمراقبة الله - عز وجل - في كل الظروف والأحوال، وأوضح أن هناك تلازماً وثيقاً بين عقيدة الإنسان وإيمانه بخالقه وبين معاملته الفاضلة في المجتمع، وأن الثانية دائماً نتيجة وثمرة للأولى.

فالقرآن يُقوِّم المعايير الاخلاقية تقويماً دينياً، ويجعل وجه ضرورة الالتزام بها، الإيمان بالله بكل ما تستلزمه من تبعات ومكملات⁽³¹⁴⁾. ومن ثم يشترط أن يكون القانون أو النظام الأخلاقي يتميز بطابع الشمول، حتى يشمل كافة الناس، وأن تطبق كل قواعده على الجميع بلا استثناء، وفي جميع الظروف والأحوال التي يمكن أن يوجد فيها فرد معين⁽³¹⁵⁾، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَكِيرًا فَالَّذِينَ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾⁽³¹⁶⁾. وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾⁽³¹⁷⁾. وقال أيضاً: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا

(313) دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق: عبد الصبور شاهين، مراجعة

السيد محمد بدوي، مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية 1973 م، ط 1 ص 21.

(314) انظر من روائع القرآن للبطي، ص 195. وانظر إعجاز القرآن للرافعي ص 102. ومجلة الأزهر

(من توجيهات القرآن) عبد اللطيف السبكي، مجلد 25 ص 698/590.

(315) انظر دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبدالله دراز، ص 53 وما بعدها.

(316) سورة النساء، الآية 134.

(317) سورة البقرة، الآية 43.

اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴿٣١٨﴾.

وهو يفترض حرية الاختيار للإنسان، فهو يكلف ولكنه لا يلقيه كأمر تعسفي أو تحكيمي، بل إنه يخاطب الضمائر ليحصل على موافقتها، مع إبراز المثل الأعلى في ذاته، ليدعم به شرعيته؛ لأن أي قانون أو نظام إذا لم يحصل على موافقة الناس، فإنه سيظل غريباً عنهم ولا يعترفون به، وهو بإمكانه أن يرغمهم، وليس بإمكانه أن يلزمهم أخلاقياً^(٣١٩)، قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٣٢٠)، وقال: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾^(٣٢١)، وقال أيضاً: ﴿لست عليهم بمسيطر﴾^(٣٢٢).

وإذا كان القرآن ينظر إلى القانون الأخلاقي على أنه ضروري وشامل، كان لزاماً أن يكون التكليف في وسع الإنسان وطاقته، خاضعاً لإرادته ميسراً في واقع الحياة، مع إمكان ممارسته بسهولة ويسر، وإمكانية التخفيف والإلغاء في حالات معينة يكون التكليف فيها شاقاً، أو يصعب أدائه^(٣٢٣)، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٣٢٤)، وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٣٢٥)، وقال أيضاً: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣٢٦). فالأمر إذن اختياري حر دينوي، وهو يرجع إلى استخدامنا الحسن أو السيء للملكاتنا

(318) سورة المطففين، الآيات 1, 2, 3.

(319) أنظر دستور الأخلاق في القرآن، ص 65 وما بعدها.

(320) سورة البقرة، الآية 255.

(321) سورة يونس، الآية 99.

(322) سورة الغاشية، الآية 22.

(323) انظر دستور الأخلاق في القرآن، عبد الله دراز، ص 63 وما بعدها. وانظر فصل التيسير

والتخفيف، في أحكام القرآن من هذا البحث.

(324) سورة البقرة، الآية 285.

(325) سورة البقرة، الآية 184.

(326) سورة الحج، الآية 76.

العليا، ﴿قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ (327).

المبدأ الرابع - المسؤولية:

تنبثق عن فكرة الالتزام فكرة المسؤولية، وهي كما أقرها القرآن الكريم تتعلق بالشخصية الإنسانية، فالمسؤول - حسب النظرة القرآنية - هو الشخص البالغ العاقل الذي بلغته قواعد الدين بشأن التكليف - لأن الإنسان لن يحاسب على أفعاله، إلا بعد أن يكون قد علم مسبقاً بأحكامها - وكان واعياً لها أثناء سلوكه، وهو مسؤول عن أفعاله الشعورية والإرادية، التي عقد النية على القيام بها، ويتحمل تبعات أعماله ونتائجها وحده، ولن يؤاخذ بعمل غيره أو بشيء من مظاهر الطبيعة وأحداثها (328)، يقول الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى وان تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى﴾ (329)، ويقول: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائفة في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً﴾ (330). ومبدأ المسؤولية يمتاز بالشمول فهو يشمل الناس جميعاً دون تفرقة بين إنسان وآخر، يقول تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ (331). ولا نكاد نجد عبارة تلخص هذه الصفة الشمولية، من قول الرسول - ﷺ -: «كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه، والامام راع ومسؤول عن رعيتيه، والرجل راع في أهله، ومسؤول عن رعيتيه والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيتيه» (332).

(327) سورة الشمس، الآية 9، 10.

(328) أنظر دستور الأخلاق في القرآن، عبد الله دراز ص 136 وما بعدها.

(329) سورة فاطر، الآية 17.

(330) سورة الاسراء، الآية 13، 14.

(331) سورة الحجر، الآية 92، 93.

(332) صحيح البخاري، ج 2 ص 127.

ويترتب على فكرة المسؤولية، أن الإنسان حرّ في اختياره، وأنه لا توجد قوة ترغم إرادة الإنسان على اختيار مسار غير الذي تختاره بنفسها، فهي وحدها صاحبة القرار، وإنما ينظر فقط إلى نية الإنسان، في الوقت الذي يتخذ فيه قرار الاختيار على عمل معين. فالإنسان حينما يعمل هذا، أو يترك ذاك، يختار ما يراه الأنسب، وتنعقد نيته على تنفيذ القرار، وهكذا يصبح الإنسان مسؤولاً بمجرد سلوكه (333).

وترتبط بالمسؤولية الأخلاقية قضية الجزاء، لأن القانون الأخلاقي الذي يلزمنا، ويضعنا أمام مسؤولياتنا، يجب أن يضم نظاماً لتقدير مواقفنا وأعمالنا، ومن هنا فإن القرآن يربط بين هذه القضايا برباط وثيق، فإن المسؤولية الأخلاقية هي مسؤولية جزاء، والجزاء جزء من العقيدة. ولو استقر في النفس الإنسانية، أن ليس هناك دين يقر البعث بمعنى هذا أنه ليس هناك جزاء، وهناك لا تكون للأخلاق قيمتها الحقيقية المتدفقة من أعماق النفس (334).

وبعد :

فهذه جملة ما حاولت أن أعرض له حول أحكام القرآن، ولعلي أكون قد شارفت الغاية فيما حاولت، وأكدت الحقيقة التي لا مرأى فيها، وهي أن هذه الأحكام متكاملة متلاحمة، تُكوّن في مجموعها بناءً تشريعياً، لم تعرف البشرية له مثيلاً في تاريخها الطويل، وهو اجدى لها من كل تشريع وضعي، لشموله ووسطيته ومواءمته للفطرة الإنسانية، وقيامه على الرقابة الذاتية للإنسان، فضلاً عما جاء به من حدود وضوابط، لمن تسول له نفسه الخروج عن سواء السبيل... ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ (335).

(333) أنظر دستور الأخلاق في القرآن، عبدالله دراز، ص 171 وما بعدها.

(334) المصدر السابق، ص 245 وما بعدها.

(335) سورة الانعام، الآية 154

الفَصْدُ السَّامِيُّ

دلالة الألفاظ على الأحكام

القرآن الكريم عربي اللسان، فالفاظه هي التي كان العرب يستعملونها في شعرهم ونثرهم، وطريقته في تأليف الجمل هي طريقته.

ومع بدهة هذه القضية، نبّه القرآن عليها في أكثر من موضع، وأولها أن الرسول الكريم - ﷺ - كان عربياً من صميمهم، ينطق بلسانهم ويفتخر ببيانهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾⁽¹⁾.

وقد وردت آيات صريحة، تقرر أن القرآن عربي مبین، قال الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبین﴾⁽³⁾.

ولما كان للعرب عادات في الاستعمال، بها يتميز صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، الى غير ذلك، كان لزاماً لفهم نصوص القرآن واستنباط الأحكام منها، أن يكون المستنبط على علم بلسان العرب في مناحي خطابها، وما ينساق اليه أفهامها في كلامها، وعلى معرفة بطرق الاداء، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة، وبخاصة وقت نزول الوحي.

(1) سورة ابراهيم، الآية 5.

(2) سورة يوسف، الآية 2.

(3) سورة الشعراء، الآيات 193، 194، 195.

من أجل ذلك عني علماء أصول الفقه باستقراء أساليب اللغة العربية ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء، وما قرره علماء اللغة، قواعد وضوابط، يتوصل من خلالها إلى فهم النصوص، لاستثمار الأحكام منها.

وقسم العلماء اللفظ بالإضافة إلى المعنى أقساماً أربعة:

القسم الأول: وضع اللفظ للمعنى، ويشمل: العام، الخاص، المشترك.

القسم الثاني: استعمال اللفظ في المعنى، ويشمل: الحقيقة، والمجاز.

القسم الثالث: دلالة اللفظ على المعنى، ويشمل: المنطوق والمفهوم.

القسم الرابع: وضوح المعنى وخفاؤه، ويشمل: الألفاظ واضحة الدلالة والألفاظ خفية الدلالة⁽⁴⁾.

وسأحاول فيما يلي الحديث عن تلك التقسيمات في إيجاز، دون اهتمام كبير بتتبع الخلافات الفرعية أو الجزئية بين الأصوليين والفقهاء:

(4) انظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان (بيروت: نشر دار الكتب ط 2، 1971 م) ص 293 وما بعدها، وأصول الأحكام، منصور محمد الشيخ، نشر مطبعة السعادة، ص 281 وما بعدها.

أولاً : وضع اللفظ للمعنى

العام - الخاص - المشترك

1 (اللفظ العام

تعريفه:

يقصد بعام القرآن اللفظ الدال بحسب وضعه اللغوي على استغراقه جميع الأفراد. ولقد عرف العلماء العموم لغة: بأنه شمول أمر لمتعدد، وعمّ الشيء عموماً شمل الجماعة ومنه العام بمعنى الشامل، يقال: عمّم بالعطية، وهو يعم، خيّر يعم خيره⁽⁵⁾. واصطلاحاً: بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر⁽⁶⁾.

ألفاظ العموم:

يعبر القرآن الكريم عن العام بالألفاظ التي يستعملها العرب لافادة الشمول والاستغراق، من أهمها⁽⁷⁾:

-
- (5) انظر القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، (بيروت: نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر) ج 4 ص 156. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مجد ابن علي الشوكاني (بيروت: دار الفكر) ص 112.
- (6) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر) ص 69. وإرشاد الفحول، ص 113.
- (7) انظر غاية الوصول، ص 70 وما بعدها. وإرشاد الفحول، ص 115 وما بعدها. والمستصفي من =

1 - لفظ (كل، جميع) فإنهما يدلان على العموم فيما يضافان إليه، من ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾⁽⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽⁹⁾.

2 - المفرد المعرف بأل أو بالإضافة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ﴾⁽¹⁰⁾ أي كل إنسان، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾⁽¹¹⁾ أي كل أمر الله.

3 - الجمع المعرف بأل أو بالإضافة، من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽¹²⁾، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽¹³⁾.

4 - الأسماء الموصولة: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾⁽¹⁴⁾ وقوله: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنُ مِنَ الْمُحِيضِ﴾⁽¹⁵⁾، وقوله: ﴿وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽¹⁶⁾.

5 - أسماء الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾⁽¹⁷⁾، وقوله

= علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا نشر مكتبة الجندي ص 321 وما بعدها. وأصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شليبي (بيروت: نشر دار النهضة العربية، ط 1، 1974 م) ج 1 ص 410 وما بعدها.

(8) سورة الرحمن، الآية 26.

(9) سورة البقرة، الآية 28.

(10) سورة العصر، الآية 1.

(11) سورة النور، الآية 61.

(12) سورة المؤمنون، الآية 1.

(13) سورة النساء، الآية 11.

(14) سورة النور، الآية 4.

(15) سورة الطلاق، الآية 4.

(16) سورة النساء، الآية 24.

(17) سورة النساء، الآية 122.

تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (18).

6 - أساء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً﴾ (19)، وقوله: ﴿متى نصر الله﴾ (20).

7 - النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾ (21)، وقوله: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه﴾ (22)، وقوله: ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ (23)، وقوله: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (24).

8 - النكرة الموصوفة بوصف عام، مثل قوله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ (25).

أنواع العام:

اتفق جمهور العلماء على أن اللفظ العام موضوع للدلالة على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليه معناه. ومن خلال استقراء النصوص ثبت أن اللفظ العام، قد يكون المراد منه شموله لجميع الأفراد، أو يكون المراد منه بعض الأفراد لدليل يدل على ذلك.

ولهذا ذهب العلماء إلى أن اللفظ العام ثلاثة أنواع: (26).

(18) سورة البقرة، الآية 184 .

(19) سورة البقرة، الآية 243 .

(20) سورة البقرة، الآية 212 .

(21) سورة التوبة، الآية 85 .

(22) سورة الحجر، الآية 21 .

(23) سورة الحجرات، الآية 11 .

(24) سورة الحجرات، الآية 6 .

(25) سورة البقرة، الآية 262 .

(26) انظر الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ج 2 ص 16 وما بعدها. وانظر علم أصول الفقه،

عبد الوهاب خلاف (الكويت: دار القلم، ط 10، 1392 هـ - 1972 م، ص 185 .

النوع الأول: عام باق على عمومه، وهو الذي صحبته قرينة تدل على عمومه.

قال القاضي جلال الدين البلقيني⁽²⁷⁾: «ومثاله عزيز، إذ ما من عام الا ويتخيل فيه التخصيص»⁽²⁸⁾. وقال الإمام الزركشي: انه كثير⁽²⁹⁾، وأورد منه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽³⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾⁽³¹⁾. ومن ذلك أيضاً قوله تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾⁽³²⁾، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽³³⁾. فهذه ألفاظ عامة، شملت كل أفرادها، ولم يدخلها التخصيص. قال الإمام الشافعي⁽³⁴⁾: «فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض، وذئب وروح وشجر وغير ذلك، فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها»⁽³⁵⁾.

النوع الثاني: عام يراد به الخصوص، وهو العام الذي صحبته قرينة تصرفه عن عمومه، وتبين أن المراد بعض أفراده. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾⁽³⁶⁾، لأن التقوى انما تكون على من عقلها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على

(27) جلال الدين، عبد الرحمن بن رسلان البلقيني، برع في الفقه والأصول والعربية والتفسير والمعاني والبيان. توفي سنة 824 هـ، (شذرات الذهب لابن العماد: ج 7 ص 166).

(28) الاتقان للسيوطي، ج 2 ص 16.

(29) أنظر البرهان في علوم القرآن، ج 2 ص 217.

(30) سورة المجادلة، الآية 7.

(31) سورة الكهف الآية 49.

(32) سورة ابراهيم، الآية 34.

(33) سورة هود، الآية 6.

(34) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب، وهو أول من تكلم في أصول الفقه، وبرع في الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، وغير ذلك. توفي سنة 204 هـ. انظر (وفيات الأعيان، ج 4 ص 163).

(35) الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق، أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، 1940 م) ج 1 ص 54.

(36) سورة الحجرات، الآية 13.

عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يصلوا سن البلوغ، وعقل التقوى منهم⁽³⁷⁾،
وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾⁽³⁸⁾، فالناس كلهم لم يحضروا
عرفة في زمن النبي - ﷺ - المخاطب بهذا ومن معه، وإنما يعني بعض الناس⁽³⁹⁾.

النوع الثالث: عام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصاحبه قرينة تنفي
احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم. قال الإمام السيوطي:
«وأمثلته في القرآن كثيرة جداً، إذ ما من عام الا وقد خصص»⁽⁴⁰⁾، ومن أمثلته
قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾⁽⁴¹⁾، فلفظ المطلقات في
النص عام، حتى يقوم الدليل على تخصيصه⁽⁴²⁾. وهناك فروق بين العام المراد به
الخصوص، والعام المخصوص منها: أن الأول لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من
جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها.
والثاني أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة
الحكم، ومنها: أن قرينة الأول عقلية لا تنفك عنه، وقرينة الثاني لفظية قد تنفك
عنه⁽⁴³⁾. قال الشوكاني في التفريق بينهما: إن العام المراد به الخصوص هو ما
صاحبه قرينة عند النطق، تدل على خصوصيته، وأما العام المخصوص فلا
تصاحبه قرينة عند النطق، تصرفه عن عمومه، فيبقى متناولاً لأفراد على
العموم⁽⁴⁴⁾.

(37) أنظر الرسالة، جـ 1 ص 57.

(38) سورة البقرة، الآية 198.

(39) أنظر الرسالة، جـ 1 ص 61.

(40) الاتقان للسيوطي، جـ 2 ص 17.

(41) سورة البقرة. الآية 226.

(42) أنظر أصول الفقه الاسلامي، محمد شلبي جـ 1 ص 416.

(43) أنظر الاتقان في علوم القرآن، جـ 2 ص 16 وما بعدها.

(44) أنظر ارشاد الفحول، ص 141.

دلالة العام:

اتفق الأصوليون على أن كل لفظ من ألفاظ العموم موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، إلا إذا قام دليل على خروج بعضها منه، ولكنهم اختلفوا في صفة دلالة العام على كل ما يشتمل عليه، أي دلالة قطعية أم ظنية؟ فجمهور الأصوليين يقولون: إن دلالة العام على جميع أفرادها ظنية، وإذا خصص كان ظني الدلالة كذلك، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده.

أما جمهور الحنفية فيقولون: إن العام الذي لم يخص قطعي في العموم فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفرادها، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي بعد التخصيص⁽⁴⁵⁾.

تخصيص العام:

مما تقدم تبين أن العام قسمان: عام باق على عمومته لا يدخله التخصيص وعام يدخله التخصيص، عند قيام الدليل على تخصيصه، سواء أكان المخصص مستقلاً أم غير مستقل، متصلاً بالعام في الذكر أم منفصلاً عنه⁽⁴⁶⁾.

أولاً: المخصص غير المستقل: وهو كلام غير تام في نفسه، وهو أنواع حصرها الإمام الشوكاني في اثني عشر نوعاً⁽⁴⁷⁾، غير أن أشهرها خمسة:

1 - الاستثناء المتصل، من ذلك قول الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء الا

(45) انظر أصول الفقه الإسلامي، شلبي، ج 1 ص 417. وانظر علم أصول الفقه لخلاف، ص 193.

وانظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله (مصر: دار المعارف، ط 4، 1391 هـ - 1971 م) ص 240. وانظر أصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان، ص 334.

(46) انظر الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر،

ط 2، 1395 هـ - 1975 م، ج 3 ص 287. والاتقان ج 2 ص 17. وأصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 240 وما بعدها.

(47) انظر ارشاد الفحول للشوكاني 141 وما بعدها. وغاية الوصول ص 76، وما بعدها.

ما ملكت أيمانكم ﴿٤٨﴾ وقوله: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره﴾ ﴿٤٩﴾.

2 - الصفة، نحو قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ ﴿٥٠﴾، فإن اللاتي دخلتم بهن صفة لنسائكم وهو عام، فهذه الصيغة قصرت تحريم الربائب على بعض الحالات، وهي حالة ما إذا كانت الأم مدخولاً بها.

3 - الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ ﴿٥١﴾، فالشرط قصر نصيب الزوج بالنصف، في حالة عدم وجود الفرع الوارث للزوجة منه، أو من غيره، ولولا هذا الشرط، لكان هذا القدر ثابتاً لكل زوج.

4 - الغاية، وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها من ذلك قوله عز وجل: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ﴿٥٢﴾، وقوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ ﴿٥٣﴾.

5 - بدل البعض من الكل، نحو قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ﴿٥٤﴾، فالعقل يخرج غير المكلفين.

ثانياً: المخصص المستقل، وهو ما لا يكون جزءاً من النص المشتمل على العام، وهو أنواع ثلاثة ﴿٥٥﴾.

(48) سورة النساء، الآية 24 .

(49) سورة النحل، الآية 106 .

(50) سورة النساء، الآية 23 .

(51) سورة النساء، الآية 21 .

(52) سورة البقرة، الآية 220 .

(53) سورة البقرة، الآية 186 .

(54) سورة آل عمران، الآية 97 .

(55) انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج2 ص 17. والرسالة للمشافعي ج1 ص 58 .

وأصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان ص 330 وما بعدها .

النوع الأول: العقل:

كما في النصوص التي جاءت بتكاليف شرعية على سبيل العموم وخصصت هذه النصوص عقلاً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁵⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽⁵⁷⁾. فالعقل يحكم بأن المراد بهذه العمومات بعض ما تناولته، وهم أهل التكليف، ويخرج من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غلب على عقله، ودون الحيض في أيام حيضهن.

النوع الثاني: العرف والعادة:

فإذا ورد لفظ عام، وجرى عرف الناس وعاداتهم بارادة بعض الأفراد منه فإن هذا العام يقصر على ما جرى العرف والعادة بإطلاقه عليه، فمن ذلك: ما إذا أوصى شخص بجميع دوابه، وكان عرف البلد يقصر لفظ الدواب على الخيل، فهذا العرف يخص هذه الوصية العامة بالخيل دون غيرها من الدواب.

النوع الثالث: النص سواء أكان موصولاً بالعام أم منفصلاً عنه⁽⁵⁸⁾.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁵⁹⁾، فقد دل على وجوب صيام شهر رمضان على كل من شهد الهلال، ثم قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁶⁰⁾، فأفادت معنى خصصت النص الأول، وهو أن المريض والمسافر لا يجب عليهما الصيام، وعليهما القضاء في غير رمضان.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁶¹⁾، فالنص الثاني خصص

(56) سورة البقرة، الآية 182 .

(57) سورة النساء، الآية 102 .

(58) أنظر البرهان في علوم القرآن، ج2 ص221 وما بعدها . والاتقان ج2 ص17 .

(59) سورة البقرة الآية 184 .

(60) سورة البقرة، الآية 184 .

(61) سورة البقرة، الآية 274 .

النص الأول، وقصر الحل على بعض أفراد البيع، لأن لفظ البيع عام يشمل جميع المبادلات التجارية بما في ذلك الربا، ولكن خص منه الربا بكلام مستقل عن جملته موصول به في النزول.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾⁽⁶²⁾، فهو عام في الحرائر والاماء، ثم خص بآية أخرى بقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾⁽⁶³⁾. ومنه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾⁽⁶⁴⁾، فهذا عام على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء، سواء أكان طلاقها قبل الدخول أم بعده، حاملاً أم غير حامل صغيرة أم كبيرة. فجاءت نصوص أخرى تنفي العدة عن بعض أفرادها أو تجعل لها عدة أخرى، قال تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾⁽⁶⁵⁾، أي أن المطلقة قبل الدخول بها ليس لها عدة. ثم جاء قوله تعالى: ﴿واللائئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾⁽⁶⁶⁾. فأخرجت الآية التي انقطع حيضها والصغيرة التي لم تبلغ، فجعلت عدة كل منهما، إذا طلقت بعد الدخول ثلاثة أشهر، كما جعلت عدة الحامل وضع الحمل.

خطاب القرآن للرسول

إذا اشتمل الخطاب على ما يدل أنه خاص به - صلى الله عليه وسلم - دون أمته، كان خاصاً به، وذلك لأن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد،

(62) سورة النور، الآية 2.

(63) سورة النساء، الآية 25.

(64) سورة البقرة، الآية 226.

(65) سورة الأحزاب، الآية 49.

(66) سورة الطلاق، الآية 4.

فلا يكون متناولاً لغيره بوضعه⁽⁶⁷⁾. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾⁽⁶⁸⁾، فالتهجد شرطاً من الليل عبادة زائدة، خص بها النبي - ﷺ - دون غيره. وقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾⁽⁶⁹⁾، فإذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النبي - ﷺ - حلت له، وإن لم يقبلها، لم يلزم ذلك. وقد خص النبي - ﷺ - في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية له، ومرتبة خص بها دون أمته⁽⁷⁰⁾. وإذا تضمن الخطاب ما يدل على تناول الأمة، تكون داخلة فيه، نحو قوله تعالى: ﴿يأيتها النبي إذا طلقتم النساء﴾⁽⁷¹⁾، افتتح الخطاب بالنبي - ﷺ - والمراد سائر من يملك الطلاق، لانه - عليه السلام - إمامهم وقدوتهم. قال الزمخشري: «خص النبي - ﷺ - بالنداء، وعم الخطاب، لأنه - ﷺ - إمام أمته وقدوتهم»⁽⁷²⁾. وكقوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾⁽⁷³⁾. أخبره تعالى انه إنما أباحه ذلك ليكون ذلك مباحاً للأمة، ولو كانت الإباحة خاصة به لما انتفى الحرج عن الأمة⁽⁷⁴⁾.

وإذا خلا الخطاب من الأمرين، فإنه يتناول الأمة شرعاً، وإن لم يتناولها لفظاً لأنه - ﷺ - قائد الأمة وهاديها الى سواء السبيل، نحو قوله تعالى: ﴿يأيتها النبي

(67) أنظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج 2 ص 101.

(68) سورة الاسراء، الآية 79.

(69) سورة الأحزاب، الآية 50.

(70) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 3 ص 1561. وتفسير القرطبي ج 14 ص 11 والأحكام

للآمدي، ج 2 ص 111.

(71) سورة الطلاق، الآية 1.

(72) تفسير الكشاف، ج 4 ص 117.

(73) سورة الأحزاب، الآية 37.

(74) أنظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 101.

اتق الله ﴿٧٥﴾ ، فأتمته أولى بالأمر بالتقوى ، لأنه - عليه السلام - كان تقياً ﴿٧٦﴾ .

(2) اللفظ الخاص

تعريف الخاص:

الخاص لغة: التفرد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العام ﴿٧٧﴾ .

واصطلاحاً: اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الاعلام من زيد وعمرو ونحوه ﴿٧٨﴾ .

دلالة الخاص:

اللفظ الخاص يدل على معناه الذي وضع له دلالة قطعية، ما لم يقم دليل على صرفه عنه، فمن ذلك لفظ (ثلاثة) في قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ ﴿٧٩﴾ ، لفظ خاص لا يمكن جملة على أكثر أو أقل، لأن دلالة قطعية. ومن ذلك لفظ (ثمانين) في قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ﴿٨٠﴾ ، ولفظ (مائة) في قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ﴿٨١﴾ ، فهما من قبيل الخاص ودلالتهما قطعية ﴿٨٢﴾ .

(75) سورة الأحزاب، الآية 1 .

(76) أنظر ارشاد الفحول للشوكاني، ص139. والبرهان في علوم القرآن للزركشي ج2 ص218 .

(77) أنظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج3 ص547 .

(78) أنظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2 ص55 .

(79) سورة البقرة، الآية 195 .

(80) سورة النور، الآية 4 .

(81) سورة النور، الآية 2 .

(82) انظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله ص 210 ، وانظر علم-أصول الفقه عبد الوهاب

خلاف ص 192 . وانظر أصول الفقه الإسلامي شليبي خاص 373 .

أنواع الخاص:

يتنوع اللفظ الخاص باعتبار الصيغة أو الحالة التي ورد بها، فقد يرد على صيغة الأمر بالفعل، وقد يأتي على صيغة النهي عنه، ويأتي أحياناً مطلقاً عن كل قيد، وأحياناً يأتي مقيداً بقيد. فاللفظ القرآني الخاص قد يرد بصيغة الأمر أو النهي، ويكون مطلقاً أحياناً ومقيداً أحياناً أخرى⁽⁸³⁾.

الأمر

تعريفه:

الأمر لغة: الطلب⁽⁸⁴⁾واصطلاحاً: هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء⁽⁸⁵⁾.

دلالة الأمر:

صيغة الأمر اذا وردت في لفظ قرآني خاص، تفيد الإيجاب والإلزام - على الرأي الراجح - ولا تصرف عن إفادة الإيجاب إلى غيره إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك⁽⁸⁶⁾. فقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾⁽⁸⁷⁾ أفاد إيجاب قطع يد السارق والسارقة. وقوله - عز وجل -: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾⁽⁸⁸⁾، أفاد إيجاب تربص المطلقة ثلاثة قروء. وقد تصرف صيغة

(83) انظر أصول الفقه الإسلامي، شلبي ج 1، ص 376 وما بعدها. وانظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 299 وما بعدها.

(84) أنظر القاموس المحيط، ج 1 ص 379.

(85) أنظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 11. وارشاد الفحول للشوكاني ص 92 وما بعدها.

(86) أنظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص 194 وما بعدها.

(87) سورة المائدة، الآية 40.

(88) سورة البقرة، الآية 226.

الأمر عن الإيجاب إلى معان أخرى ، عدها بعض العلماء⁽⁸⁹⁾ أكثر من عشرين معنى لقرينة دلت عليه ، منها :

- الإباحة : في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾⁽⁹⁰⁾ ، فإن الأكل والشرب من طبيعة النفس البشرية ، وهي قرينة تصرف الأمر عن الإيجاب ، والحتم إلى الإباحة والإذن .

- النذب : نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا ﴾⁽⁹¹⁾ ، فالأمر بكتابة الدين ليس للوجوب ، وإنما هو للنذب خلافاً لأهل الظاهر القائلين بالوجوب⁽⁹²⁾ . أما جمهور الأصوليين فيرون أن الأمر للنذب لوجود القرينة الصارفة للأمر عن الإيجاب إلى النذب ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمَلُوفًا لِّذِي أَمَانَةٍ أَمَانَةً ﴾⁽⁹³⁾ ، وهي ثقة الدائن بدينه من غير كتابة الدين⁽⁹⁴⁾ .

- الإرشاد إلى ما هو الأوثق : كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾⁽⁹⁵⁾ صيانة للحقوق .

- التهديد : نحو قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾⁽⁹⁶⁾ .

(89) انظر المنحول من تعليقات الأصول ، للغزالي ، تحقيق: محمد حسن هيثو ص 132 وما بعدها . والأحكام للآمدي ج 2 ص 13 . وغاية الوصول للأنصاري الشافعي ص 63 وما بعدها . وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص 97 .

(90) سورة الأعراف ، الآية 29 .

(91) سورة البقرة ، الآية 281 .

(92) أنظر المحلى ، لابن حزم ، المجلد الخامس ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ج 8 ص 80 وما بعدها .

(93) سورة البقرة ، الآية 282 .

(94) أنظر أصول الفقه الاسلامي ، زكي الدين شعبان ، ص 314 .

(95) سورة البقرة ، الآية 281 .

(96) سورة فصلت ، الآية 39 .

- الدعاء : من ذلك قوله تعالى : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ﴾ (97).

دلالة الأمر على التكرار والفورية:

صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل المأمور به ، ولا تدل على طلب تكرار
الفعل ، أو المبادرة الفورية لأدائه ، وإنما يفهم ذلك من قرينة تدل على التكرار أو
الفورية ، كأن يكون الأمر معلقاً على شرط أو مقيداً بوصف يعتبر الشارع كلاً
منها علة أو سبباً للمأمورية . ففي قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ﴾ (98) . استفيد تكرار طلب الصيام من تعليق الأمر بشرط متكرر ، وهو
شهود الشهر ، وفي قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ﴾ (99) ، يدل على طلب الجلد وإقامة حدّ الزنى ، وتكراره كلما وجد الزنى ؛
لأن الشارع جعله علة لوجوب الجلد ، فيتكرر بتكراره (100) .

حكم الأمر الوارد بعد الحظر:

اختلف العلماء حول حكمه ، هل يفيد الإيجاب أو الإباحة ، قال الإمام
السرخسي (101) : « فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب إلا أن يقوم دليل
مانع » (102) . والمشهور على السنة الأصوليين أنه يفيد الإباحة ، ومن قائل إنه يرفع

(97) سورة البقرة، الآية 199 .

(98) سورة البقرة، الآية 184 .

(99) سورة النور، الآية 2 .

(100) أنظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، جـ 2 ص 22 وما بعدها . وارشاد الفحول للشوكاني ،
ص 97 وما بعدها .

(101) الإمام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، كان إماماً فقيهاً ، أصولياً علماً سمع الحديث الكثير ،
وبرع في فنون عديدة . توفي سنة 482 هـ ، انظر (النجوم الزاهرة، جـ 5 ص 129) .

(102) أصول السرخسي ، للسرخسي ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار المعرفة للطباعة
والنشر، 1393 هـ - 1973 م) جـ 1 ص 19 .

الخطر السابق، ويعود بالفعل إلى ما كان عليه قبل الخطر، وجوباً أو إباحة، وهو الرأي المقبول⁽¹⁰³⁾. ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽¹⁰⁴⁾ بعد قوله: ﴿غَيْرِ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾⁽¹⁰⁵⁾. فالصيد كان مباحاً قبل الإحرام، ثم حظر في فترة الإحرام، فإذا ما انتهى زمن الإحرام عاد الصيد إلى الإباحة. وفي قوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾⁽¹⁰⁶⁾، فقتال المشركين قبل دخول الأشهر الحرم كان واجباً، ثم حظر فترة الأشهر الحرم، وبانسلاخها يعود الأمر إلى الوجوب كما كان.

النهي

تعريفه:

النهي لغة: المنع والترك، ومنه سمي العقل نهية، ولأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب⁽¹⁰⁷⁾.

واصطلاحاً: هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء⁽¹⁰⁸⁾.

دلالة النهي:

صيغة النهي إذا وردت في النص القرآني أفادت التحريم، أي طلب الكف عن

(103) انظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 40. وانظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله ص 216. وانظر أصول الفقه الإسلامي، شلبي، ج 1 ص 382.

(104) سورة المائدة الآية 3.

(105) سورة المائدة، الآية 2.

(106) سورة التوبة، الآية 5.

(107) أنظر القاموس المحيط، ج 4 ص 400. وارشاد الفحول للامام الشوكاني ص 109.

(108) أنظر الأحكام للآمدي ج 2 ص 47. وأنظر ارشاد الفحول ص 109.

المنهي عنه على وجه الحتم والإلزام، إلا إذا وجدت قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، دلت عليه القرينة⁽¹⁰⁹⁾. فقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾⁽¹¹⁰⁾. أفاد تحريم الزنا، وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾⁽¹¹¹⁾ أفاد تحريم زواج المسلم بالمشركات.

وقد تصرف صيغة النهي عن التحريم على وجه الإلزام إلى معنى آخر لقرينة دلت عليه⁽¹¹²⁾.

- كالدعاء نحو قوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾⁽¹¹³⁾.

- والإرشاد، من ذلك قوله - عز وجل - : ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم﴾⁽¹¹⁴⁾.

- والكرهية، كقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾⁽¹¹⁵⁾.

- وليبيان العاقبة، نحو قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾⁽¹¹⁶⁾.

- والاحتقار، نحو قوله تعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾⁽¹¹⁷⁾.

(109) أنظر إرشاد الفحول، ص 109 وما بعدها. وأنظر أصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله، ص 220.

(110) سورة الاسراء، الآية 32.

(111) سورة البقرة، الآية 219.

(112) أنظر الأحكام في أصول الأحكام للامدي ج 2 ص 48. وإرشاد الفحول، ص 109. وأنظر المنحول للغزالي، ص 134.

(113) سورة آل عمران، الآية 8.

(114) سورة المائدة، الآية 103.

(115) سورة البقرة، الآية 266.

(116) سورة آل عمران، الآية 169.

(117) سورة التوبة، الآية 66.

دلالة النهي على التكرار والفورية:

إن تكرار الكف عن الأمر المنهى عنه وفوريته من مقتضيات النهي، فإذا نهى الشارع عن أمر من الأمور، وجب على من وجه إليه النهي المبادرة إلى ترك المنهى عنه دائماً، وألا يعاود اقترافه ولو مرة واحدة في حياته، حتى يكون ممثلاً لأن النهي قصد من ورائه دفع مفسدة، ولا يتحقق ذلك إلا بتركه على الفور وفي سائر الأوقات⁽¹¹⁸⁾.

المطلق والمقيد

بعض الأحكام الشرعية ترد أحياناً مطلقة من غير قيد كالشرط والصفة وترد أحياناً أخرى بما يفيد تقييدها، وإطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخرى من البيان العربي⁽¹¹⁹⁾، وفي الكتاب الكريم يعرف بمطلق القرآن ومقيده.

تعريف المطلق:

المطلق لغة: من غير قيد.

واصطلاحاً: هو ما دل على مدلول شائع في جنسه، نحو: ليبي، رجل⁽¹²⁰⁾.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: موضع القيد من رجل الفرس، وما قيد من بعير ونحوه⁽¹²¹⁾.

واصطلاحاً: هو ما دل على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه نحو، ليبي مسلم، رجل شريف⁽¹²²⁾.

(118) أنظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 53. وأصول الفقه الاسلامي، زكي الدين شعبان، ص 322.

(119) أنظر لسان العرب، لابن منظور (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، 1955، ج 10 ص 220.

(120) أنظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 162.

(121) أنظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 1 ص 343.

(122) أنظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 162.

حكم المطلق:

إذا ورد في نص من النصوص، ولم يَقم دليل على تقييده، يعمل به على إطلاقه، لأنه خاص يدل على معناه الذي وضع له دلالة قطعية. قال الأصوليون: «متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده»⁽¹²³⁾. فمن ذلك لفظ (أيام) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹²⁴⁾، فإنها وردت مطلقة عن التقييد في التابع، ولم ترد في نص آخر مقيدة، ولم يَقم دليل على تقييدها، فيعمل بها على إطلاقها، فيجزئ صوم القضاء متتابعاً أو غير متتابع⁽¹²⁵⁾. ومنه لفظ (نساءكنم) في قوله - عز وجل - : ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾⁽¹²⁶⁾، فإنها وردت مطلقة عن التقييد بالدخول، ولم ترد في موضع آخر مقيدة، فيعمل بها على الإطلاق، ويمقتضى هذا الإطلاق فإن أم الزوجة تحرم على الرجل بمجرد العقد على ابنتها، دخل بابنتها أو فارقها قبل الدخول.

أما المطلق الذي قام الدليل على تقييده، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مَيْتَةٌ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ...﴾⁽¹²⁷⁾، فلفظ الدم مطلق في النص ثم ورد تقييده بالمسفوح في نص آخر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ...﴾⁽¹²⁸⁾.

ومنه المطلق المقيد بالسنة المطهرة، فكلمة (وصية) وردت في النص مطلقة في

(123) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج 3 ص 31.

(124) سورة البقرة، الآية 184.

(125) انظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 30 وما بعدها. وانظر أصول الفقه الإسلامي، محمد شلي، ج 398 وما بعدها. وأصول الأحكام، منصور الشيخ ص 251.

(126) سورة النساء، الآية 23.

(127) سورة المائدة، الآية 4.

(128) سورة الانعام، الآية 146.

قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾⁽¹²⁹⁾، وقام الدليل على تقييدها بالثلث في حديث سعد بن أبي وقاص⁽¹³⁰⁾: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»⁽¹³¹⁾.

حكم المقيد:

إذا ورد في نص من نصوص، ولم يقم دليل على إلغاء القيد عمل به كما ورد، فمن ذلك لفظ (صيام شهرين) في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتامسا﴾⁽¹³²⁾، فالصيام ورد مقيداً بالتتابع، وحصوله قبل الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها.

أما المقيد الذي قام الدليل على إلغاء ما فيه من القيد، كلمة (ربائبكم) في قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾⁽¹³³⁾ فإن قيد الحجور ملغى، لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾⁽¹³⁴⁾، فقد دل على جواز التزوج بالريبة عند عدم الدخول بالأم حتى ولو كانت الريبة موجودة في حجر الزوج، أي في رعايته وتربيته، لأن وجودها ليس شرطاً في التحريم⁽¹³⁵⁾.

(129) سورة النساء، الآية 12.

(130) صحابي جليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة 51 هـ. أنظر (غاية النهاية لابن الجزري، ج 1 ص 304).

(131) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ج 2 ص 125.

(132) سورة المجادلة، الآية 4.

(133) سورة النساء، الآية 23.

(134) سورة النساء، الآية 23.

(135) انظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان ص 302. وانظر أصول الأحكام، منصور الشيخ ص 252. وانظر أصول الفقه الإسلامي، محمد شليبي، ج 2 ص 399.

حمل المطلق على المقيد

إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص من النصوص حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيداً حمل على تقييده، وإذا ورد مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر، فللعلماء تفصيل في ذلك (136).

1 - أن يتفقا في الحكم والسبب، فلا خلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ (137). وقوله: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ (138)، فالحكم متحد وهو التحريم، والسبب واحد وهو الأذى الذي يصيب المتناول للدم المسفوح، ولذا جاز تناول الدم غير المسفوح.

2 - أن يتفقا في الحكم دون السبب، من ذلك قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (139). وقال في كفارة الظهر: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا﴾ (140)، فالرقبة مقيدة في كفارة القتل الخطأ ومطلقة في كفارة الظهر، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في المسألتين مع كونها سببين مختلفين. فهذا القسم اختلف حوله العلماء، والرأي الراجح هو الحمل. قال الإمام الشوكاني: «ولا يخفك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينها بجهة الحمل... فالحق ما ذهب اليه القائلون بالحمل» (141).

(136) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 164 وما بعدها. وانظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 162 وما بعدها. وانظر الاتقان للسيوطي، ج 2 ص 31. وغاية الوصول ص 82 وما بعدها.

(137) سورة المائدة، الآية 4.

(138) سورة الانعام، الآية 146.

(139) سورة النساء، الآية 91.

(140) سورة المجادلة، الآية 4.

(141) إرشاد الفحول للشوكاني، ص 165.

3 - أن يختلفا في الحكم اتحد السبب أو اختلف، فلا يحمل أحدهما على الآخر، فمن ذلك إذا اتحد السبب قوله تعالى في شأن الوضوء: ﴿يَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽¹⁴²⁾، وقوله سبحانه في شأن التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾⁽¹⁴³⁾، فلفظ الأيدي ورد مقيداً بالمرافق في النص المتعلق بالوضوء، وورد مطلقاً في النص الخاص بالتيمم. والحكم في النصين مختلف؛ إذ هو وجوب الغسل في الأول، ووجوب المسح في الثاني، والسبب في الحكمين واحد، وهو الحدث مع القيام إلى الصلاة، فلا يحمل المطلق على المقيد⁽¹⁴⁴⁾. ومن ذلك إذا اختلف السبب، قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾⁽¹⁴⁵⁾، وقوله - عز وجل - في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁽¹⁴⁶⁾. فالحكم في الآيتين مختلف، ففي الآية الأولى صيام شهرين مقيدتين بالتتابع، وفي الآية الثانية صيام ثلاثة أيام مطلقة، والسبب مختلف بينهما كذلك. ففي الآية الأولى السبب القتل الخطأ، وفي الآية الثانية اليمين، فلا يحمل أحدهما على الآخر. قال الإمام الآمدي⁽¹⁴⁷⁾: «فإن اختلف حكمهما، فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، سواء اتحد سببهما أم اختلف»⁽¹⁴⁸⁾.

(142) سورة المائدة، الآية 7 .

(143) الآية السابقة .

(144) انظر غاية الوصول، ص 82 وما بعدها. وانظر أصول الفقه الإسلامي، محمد شلي، جـ 1 ص 306. وأصول الأحكام، منصور الشيخ، ص 256 .

(145) سورة النساء، الآية 91 .

(146) سورة المائدة، الآية 91 .

(147) أبو الحسن علي بن محمد الثعلبي الفقيه الأصولي، الشهير بسيف الدين الآمدي، له مصنفات قيمة في الأصول والمنطق والحكمة وغير ذلك توفي سنة 583 هـ. انظر (وفيات الأعيان لابن خلكان جـ 3 ص 293) .

(148) الأحكام للآمدي، جـ 2 ص 162 . وأنظر غاية الوصول ص 82-83 .

3 (اللفظ المشترك

هو اللفظ الذي له أكثر من معنى ، وقد وضع لكل منها بوضع خاص⁽¹⁴⁹⁾ . فلفظ (القرء) يطلق على الحيض والطهر ، ولفظ (العين) يطلق على الجاسوس وعين الماء ، والباصرة ، والذهب .

والقرآن الكريم وردت فيه هذه الألفاظ المشتركة ، فإذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص ، مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي ، وجب ان يراد به الأخير ، ففي قوله تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾⁽¹⁵⁰⁾ لفظ الصلاة مشترك بين معناه اللغوي وهو الدعاء ، ومعناه الشرعي وهو الصلاة المأمور بها المسلمون ، وهنا يراد به معناه الشرعي . ولفظ (الطلاق) وضع لغة الحل أي قيد ، ووضع شرعاً لحل قيد الزوجية الصحيحة ، ففي قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾⁽¹⁵¹⁾ ، ولفظ الطلاق يراد به المعنى الشرعي . أما إذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين عدة معان لغوية ، وجب الاجتهاد لتعيين المراد منه ؛ لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه⁽¹⁵²⁾ ، فلفظ القرء في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾⁽¹⁵³⁾ ، مشترك بين الطهر والحيض ، واختلف المجتهدون في تحديد أيهما واستدل كل فريق بما يؤيد وجهة نظره . وقد يرد من السنة ما يحدد المراد من المشترك ، فلفظ اليد في قوله تعالى : ﴿ والسارق والكافرة فاقطعوا أيديهما ﴾⁽¹⁵⁴⁾ ، مشترك بين الذراع وبين الكف والساعد وبين الكف ، وبين اليمنى واليسرى ، وقد ثبت بالسنة العملية تحديد المراد منها في الآية ، وهو اليمين من الرسغ .

(149) أنظر أصول الفقه الاسلامي ، زكي الدين شعبان ، ص 341 .

(150) سورة الحج ، الآية 76 .

(151) سورة البقرة ، الآية 227 .

(152) أنظر علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 179 .

(153) سورة البقرة ، الآية 226 .

(154) سورة المائدة ، الآية 40 .

ثانياً: استعمال اللفظ في المعنى

الحقيقة والمجاز

قسم علماء اللغة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى حقيقة ومجاز وكل منهما إلى صريح وكناية، وتابعهم علماء الأصول لورود هذه الأقسام في أدلة الأحكام اللفظية.

تعريف الحقيقة:

لغة مأخوذة: من الحق والثبات⁽¹⁵⁵⁾.

واصطلاحاً: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اصطلاح المتخاطبين⁽¹⁵⁶⁾.

تعريف المجاز:

لغة: مأخوذ من الجواز وهو الانتقال من حال إلى حال، والمجتاز السالك⁽¹⁵⁷⁾.

واصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي⁽¹⁵⁸⁾.

(155) أنظر القاموس المحيط، جـ 3 ص 228 .

(156) أنظر ارشاد الفحول للشوكاني، ص 21 . وأنظر المستصفي للغزالي، ص 268 .

(157) أنظر ارشاد الفحول للشوكاني، ص 21 . وأنظر القاموس المحيط، جـ 1 ص 176 .

(158) أنظر ارشاد الفحول للشوكاني، ص 21 . وأنظر أصول الفقه الاسلامي محمد شليبي، جـ 1

حكم الحقيقة والمجاز

الحقيقة والمجاز سواء في إفادة الأحكام، فيثبت بالحقيقة المعنى الذي وضع له اللفظ سواء أكان عاماً أم خاصاً أمراً أم نهياً، فقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁵⁹⁾ أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهما من الخاص، والصلاة والزكاة يراد بهما حقيقتهما الشرعية، والأمر موجه إلى المؤمنين جميعاً، وهو عام. وقوله تعالى: ﴿يَأْيِهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾⁽¹⁶⁰⁾، أمر بحقيقة الركوع والسجود، وهما من الخاص، والموجه إليهم الأمر هم المؤمنون جميعاً وهو عام. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁶¹⁾ نهى عن القرب من الزنى، وهو خاص، ووجه النهي إلى المخاطبين جميعاً وهو عام⁽¹⁶²⁾.

ويثبت بالمجاز المعنى الذي استعير له اللفظ، فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمَّ النِّسَاءِ﴾⁽¹⁶³⁾ يراد من الملامسة المعنى المجازي وهو الوطء، وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾⁽¹⁶⁴⁾، لفظ الغائط حقيقة اسم للمكان المنخفض من الأرض، الذي تقضي فيه الحاجة، وليس ذلك مراداً، بل المراد المعنى المجازي وهو النجس (الحدث الأصغر). ومن أحكام الحقيقة والمجاز أنها لا يجتمعان في لفظ واحد، في حالة واحدة، على أن يكون كل واحد منهما مراداً بحال، ففي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمَّ النِّسَاءِ﴾ المراد الوطء دون اللمس باليد، لأن الوطء مراد بالاتفاق، حتى يجوز التيمم للمجنّب بهذا النص. قال الإمام الشوكاني: «والحق امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير أن يشاركه غيره في

(159) سورة الحج، الآية 76.

(160) سورة الحج، الآية 75.

(161) سورة الإسراء، الآية 32.

(162) أنظر أصول الفقه الاسلامي، محمد شليبي، ج1 ص 444. وأنظر أصول التشريع الاسلامي،

علي حسب الله ص 254.

(163) سورة المائدة، الآية 6.

(164) سورة المائدة، الآية 6.

التبادر عند الإطلاق، وهذا بمجرد منع من إرادة غير الحقيقي»⁽¹⁶⁵⁾. وأنها لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد، ولكن يجوز أن يجتمعا في محلين مختلفين، ففي قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...﴾⁽¹⁶⁶⁾ الآية، أنه يتناول الجدات وبنات البنات، والاسم للأُم حقيقة وللجدة مجاز، وكذلك اسم البنات لبنات الصلب حقيقة، ولبنات البنات مجاز، وهو ما يسمى بعموم المجاز. وإذا كانت الحقيقة والمجاز سواء في إثبات الحكم بهما، غير أنه عند التعارض ترجح الحقيقة، لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار⁽¹⁶⁷⁾.

الصريح والكناية

الحقيقة والمجاز ينقسم كل منهما إلى: صريح، وإلى كناية.

الصريح لغة: المحض الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية⁽¹⁶⁸⁾.

واصطلاحاً: اللفظ الذي لم يستر المراد منه لكثرة استعماله فيه حقيقة كان أو مجازاً⁽¹⁶⁹⁾. فالحقيقة وهي كل كلام بقي على موضوعه نحو قوله تعالى: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة﴾⁽¹⁷⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿من يحيي العظام وهي رميم﴾⁽¹⁷¹⁾. والمجاز نحو قوله تعالى: ﴿فأمه هاوية﴾⁽¹⁷²⁾ فاسم الأم الهاوية مجاز، أي كما أن الأم كافلة لولدها وملجأ له، كذلك أيضاً النار للكافرين كافلة

(165) إرشاد الفحول، ص 28.

(166) سورة النساء، الآية 23.

(167) انظر أصول السرخسي، ج 1 ص 172-177. وإرشاد الفحول، ص 28. وأصول التشريع

الإسلامي، علي حسب الله، ص 254 وما بعدها.

(168) أنظر القاموس المحيط، ج 1 ص 242.

(169) أنظر أصول الفقه الاسلامي، محمد شبلي، ج 1 ص 445.

(170) سورة الحشر، الآية 22.

(171) سورة يس، الآية 77.

(172) سورة القارعة، الآية 8.

ومأوى ومرجع (173).

والكناية لغة: كنييت وكنوت التكلم بشيء وأنت تريد غيره (174).

واصطلاحاً: لفظ استتر المراد منه حقيقة كان أو مجازاً (175). فالحقيقة من ذلك أن تقول لصديق لك بين جماعة الحاضرين لا تريد أن يعرفوا القضية، لقد لقيني فلان وحدثته حول الموضوع. والمجاز قول الرجل لزوجته: اعتدي، قاصداً به الطلاق، فإنه كناية من جهة أن اعتدي أمر بالعد والحساب، والمراد هنا عد أيام العدة، ومجاز من حيث إن المراد به الطلاق الذي نتجت عنه العدة (176).

حكم الصريح والكناية:

حكم الصريح تعلق الحكم بمعناه من غير حاجة إلى إرادة المتكلم أو عدمها حقيقة كان أو مجازاً، فمن قال لزوجته: أنت طالق، وقع عليها الطلاق، نوى الطلاق، أو لم ينو. وحكم الكناية لا يثبت الحكم بها إلا بالنية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، لأن في المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد، بدليل يقترن بها وهو النية.

والأصل في الكلام الصريح، لأنه أسرع إلى الفهم، ولهذا لا تجب الحدود إلا بصريح اللفظ، فلو قال شخص لغيره: أما أنا فليست بزان، لا يلزمه حد القذف، لأنه تعويض وليس بتصريح بنسبته إلى الزنى، فيكون قاصراً في نفسه.

ولو قال لغيره: واقعت فلانة لا يجد؛ لأن هذا اللفظ ليس صريحاً في الزنى بل يحتمل أنه واقعها في زواج صحيح (177).

(173) أنظر البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 2 ص 254-259.

(174) أنظر القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج 2 ص 386.

(175) انظر أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ج 1 ص 445. وانظر أصول التشريع الإسلامي، علي

حسب الله، ص 258.

(176) أنظر أصول السرخسي، للامام السرخسي، ج 1 ص 188 وما بعدها.

(177) المصدر السابق، نفس الصفحة. وأنظر أصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله، ص 258.

ثالثاً: دلالة اللفظ على المعنى منطوق القرآن ومفهومه

انتهى جمهور الأصوليين إلى أن الطرق التشريعية لا تقتصر دلالتها على الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها، بل يستدل بها أيضاً على أحكام تفهم من روحها ومعقولاتها، فقسموا دلالة النص إلى دلالة بمنطوقه وأخرى بمفهومه.

1 - المنطوق

تعريفه:

لغة: نطق ينطق بمعنى تكلم وتلفظ⁽¹⁷⁸⁾.
واصطلاحاً: ما دل عليه اللفظ في محل النطق⁽¹⁷⁹⁾.

فالتلفظ بالآية هو المنفذ إلى دلالتها، وذلك واضح في النص الذي لا يحتمل معنى غيره كدلالة قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾⁽¹⁸⁰⁾ فاللفظ لا يحتمل غير تمام الأيام العشرة التي نطقت بها الآية ونصت عليها.

(178) انظر لسان العرب، لابن منظور، ج 10 ص 354.

(179) انظر الأحكام للأمدى، ج 2 ص 209. وانظر الاتقان في علوم القرآن، ج 2 ص 31. وانظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 178. وانظر غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ص 36.

(180) سورة البقرة، الآية 195.

أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح: فالصريح: ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن. ويراد بدلالة المطابقة: دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق. وبدلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له كدلالة لفظ إنسان على ناطق (١٨١).

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ (١٨٢) فإنه دل على وجوب الصلاة بدلالة المطابقة، وعلى مطلق الطلب بالتضمن.

ومنه أيضاً قوله - عز وجل -: ﴿فَلَا تَقْل لَهَا أَف﴾ (١٨٣) فإنه دل على تحريم التأفيف بالمطابقة، وعلى مطلق طلب الكف بالتضمن، وكل حكم منها منطوق وصريح (١٨٤). أما غير الصريح، فما لم يوضع له اللفظ، بل هو لازم لما وضع له، فيدل عليه بالالتزام، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ (١٨٥) فإن استحقاق العقاب على ترك الصلاة، مدلول التزامي للفظ، فيكون غير صريح وهذا المعنى الالتزامي إما أن يدل عليه اللفظ: دلالة اقتضاء، أو دلالة تنبيه وإيماء، أو دلالة إشارة (١٨٦).

دلالة الاقتضاء

وهي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً

(١٨١) أنظر غاية الوصول، ص 36. وأنظر ارشاد الفحول ص 178. وأصول التشريع الإسلامي، علي

حسب الله، ص 259.

(١٨٢) سورة الحج، الآية 76.

(١٨٣) سورة الاسراء، الآية 23.

(١٨٤) أنظر غاية الوصول، ص 37. وأصول الأحكام، منصور الشيخ، ص 282 وما بعدها.

(١٨٥) سورة الحج، الآية 76.

(١٨٦) أنظر الأحكام للآمدي ج 2 ص 208. وأنظر أصول الأحكام، منصور الشيخ ص 282

283.

مع كونه مقصوداً للمتكلم⁽¹⁸⁷⁾.

فما يتوقف عليه صدق الكلام قوله - ﷺ - : « إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »⁽¹⁸⁸⁾ ، عبارة الحديث يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأ ، أو نسياناً ، أو إكراهاً ، وهو غير مطابق للواقع ؛ لأن الفعل إذا وقع من المحال رفعه ، ولا يصدق الكلام إلا بتقدير محذوف وهو رفع إثم الخطأ أو حكمه .

وما يتوقف عليه الصحة العقلية ، نحو قوله تعالى : ﴿ وأسأل القرية ﴾⁽¹⁸⁹⁾ ، المفهوم من ظاهر العبارة سؤال القرية نفسها ، وهذا غير صحيح عقلاً ، وإذن لا بد من تقدير ما يصح به الكلام مثل كلمة (أهل) على تقدير وأسأل أهل القرية .
- وما يتوقف عليه الصحة الشرعية قولك لصديقك : اهد قلمك هذا الى فلان عنى بكذا . فإنه توكيل للمخاطب باهداء القلم ، واهداء القلم لا يصح من الموكل شرعاً إلا إذا كان مملوكاً له ، فإذا قبل الوكيل هذا التوكيل ، تضمن ذلك قبوله بيع القلم إلى الموكل ، ونقل ملكيته إليه ، فيكون البيع ثابتاً اقتضاء⁽¹⁹⁰⁾ .

دلالة التنيه والاياء

الاياء لغة الاشارة الخفية⁽¹⁹¹⁾ .

واصطلاحاً : اقتران الوصف بحكم بحيث لو لم يكن هو أو نظيره علة لكان

(187) أنظر الأحكام للآمدي ، ج 2 ص 208 . وارشاد الفحول للشوكاني ، ص 178 ؛ وغاية الوصول ص 37 .

(188) سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (القاهرة : نشر دار المحاسن للطباعة) ، ج 4 ص 171

(189) سورة يوسف ، الآية 82 .

(190) انظر الأحكام للآمدي ، ج 2 ص 208 . وأصول الأحكام ، منصور الشيخ ص 283 . وأصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، ص 278 وما بعدها .

(191) أنظر القاموس المحيط ، ج 1 ص 34 .

الاقتران به بعيداً⁽¹⁹²⁾.

من ذلك قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾⁽¹⁹³⁾، فإنه يدل على أن السرقة علة لوجوب القطع، وقوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...﴾⁽¹⁹⁴⁾. الآية، فإنه يدل على أن الصلاة علة لوجوب الوضوء. ونحو قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾⁽¹⁹⁵⁾، فإنه يدل على أن الزنى علة لوجوب الجلد.

وسمي هذا منطوقاً لأن المعنى فهم من دلالة اللفظ نطقاً.

ومنه أيضاً ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال له: هلكت وأهلكت، فقال له النبي - ﷺ -: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامداً، فقال له رسول الله - ﷺ -: اعتق رقبة⁽¹⁹⁶⁾. فالحكم وهو وجوب اعتاق الرقبة قد اقترن بالوصف وهو: الوقوع في رمضان على تقدير أن السؤال معاد في الجواب، فكأن الرسول - ﷺ - قال: واقعت فاعتق، وهذا يدل على أن الوصف علة للحكم، وإلا كان القرآن بعيداً⁽¹⁹⁷⁾.

دلالة الإشارة

الإشارة لغة: الإيماء، تقول: أشار بمعنى أوما⁽¹⁹⁸⁾.

واصطلاحاً: دلالة اللفظ على ما لم يقصد به⁽¹⁹⁹⁾.

- (192) انظر إرشاد الفحول للشوكاني، ص 120، وانظر أصول الفقه الإسلامي، شلي ج 1 ص 493.
وانظر أصول الأحكام، منصور الشيخ، ص 284.
(193) سورة المائدة، الآية 40.
(194) سورة المائدة، الآية 7.
(195) سورة النور، الآية 2.
(196) أنظر صحيح البخاري، ج 4 ص 76، وأنظر صحيح مسلم، ج 7 ص 225.
(197) أنظر الأحكام للآمدي، ج 3 ص 57، 58. وغاية الوصول ص 120.
(198) أنظر القاموس المحيط، ج 2 ص 67.
(199) أنظر غاية الوصول، ص 37. وأنظر إرشاد الفحول، ص 178. وأنظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 273.

من ذلك قوله - عز وجل - : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽²⁰⁰⁾ ، فالآية الكريمة تبيح المباشرة حتى آخر جزء من الليل، ويفهم من الإشارة، أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جنباً لا يفسد صومه؛ لأن من جامع في آخر جزء من الليل، يتأخر غسله إلى النهار، وأن الصوم لا يشترط فيه الطهارة من الحدث، كما هو الحال في الصلاة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁰¹⁾ ، فالآية الكريمة تدل بالمطابقة على وجوب نفقتها على الوالد، وتدل بطريق الإشارة أن نسبة الولد إلى الأب، وأن للوالد حق تملك مال ولده عند الحاجة إليه بدون عوض. وأن الأب لا يشاركه في النفقة على الولد غيره، لأنه هو المختص بالاضافة اليه، والنفقة تبنى على هذه الإضافة. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽²⁰²⁾ ، وقوله تعالى: ﴿حَمْلَتُهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾⁽²⁰³⁾ ، فإن كل واحدة منهما دلت بطريق المطابقة على الوصية بالإحسان للوالدين، وبيان فضل الأم وما تعانيه من آلام فترة الحمل والرضاع، لأنها سيقت لذلك. ودل مجموع الآيتين بطريق الإشارة أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، حيث حددت الآية الأولى مدة الحمل والفصال بثلاثين شهراً، وقدرت الثانية مدة الفصال بعامين، فيكون الفرق الناتج ستة اشهر وهو أقل مدة للحمل⁽²⁰⁴⁾.

(200) سورة البقرة، الآية 186 .

(201) سورة البقرة، الآية 231 .

(202) سورة الأحقاف، الآية 14 .

(203) سورة لقمان، الآية 13 .

(204) انظر الأحكام للأمدي، ج 2 ص 209 . وانظر أصول السرخسي، ج 1 ص 237، 238 . وانظر علم أصول الفقه، خلاف ص 145 وما بعدها . وانظر أصول الأحكام، منصور الشيخ، ص 285 . وانظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 369 وما بعدها .

2 - المفهوم وأقسامه

تعريفه :

المفهوم لغة: المعلوم ، تقول: فهم الامر : علمه وعرفه⁽²⁰⁵⁾ .
إصطلاحاً: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق⁽²⁰⁶⁾ .
وهو ينقسم من جهة الدلالة إلى : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

مفهوم الموافقة

تعريفه :

هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق⁽²⁰⁷⁾ فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، سمي فحوى الخطاب ، كدلالة قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَقَلَّ لَهَا أَفٌ﴾⁽²⁰⁸⁾ على تحريم ضرب الوالدين وشمهما ، لأنها أولى بالتحريم من التأفيف لهما وأشد ايداء . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينار لا يؤده اليك إلا ما دمت عليه قائماً﴾⁽²⁰⁹⁾ ، فالقسم الاول من الآية دل بمنطوقه على تأدية القنطار . وبمفهومه على تأدية ما دون القنطار ، والحكمان متفقان في الثبوت والعلة المشتركة . وهي الامانة وهي أشد مناسبة للحكم في المسكوت عنه ، فيكون أولى . والقسم الثاني من الآية دل بمنطوقه على عدم تأدية الدينار ، وبمفهومه على عدم تأدية ما فوق الدينار ، والحكمان متفقان في الانتفاء ، والعلة الجامعة عدم الأمانة . وإذا كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق ، سمي لحن الخطاب ، أي معنى الخطاب .

(205) أنظر القاموس المحيط ، ج 4 ص 162 .

(206) أنظر الأحكام للآمدي ، ج 2 ص 210 ، وغاية الوصول ، ص 37 . والاتقان للسيوطي ج 2 ص 32 .

(207) أنظر الأحكام للآمدي ، ج 2 ص 210 .

(208) سورة الإسراء ، الآية 23 .

(209) سورة آل عمران ، الآية 74 .

كدلالة قوله تعالى: ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾⁽²¹⁾ على تحريم إحراق أو تبديد أموال اليتامى، لأن الإتلاف هو المقصود بالتحريم سواء أحصل بالأكل أم بالحرق أم بالإسراف، فكل واحد منها مساوٍ للآخر⁽²¹¹⁾.

مفهوم المخالفة

تعريفه:

هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت، مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً دليل الخطاب⁽²¹²⁾. ومثال ذلك قوله - ﷺ - : « في الغنم السائمة زكاة »⁽²¹³⁾، فإنه دل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وبمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، وهي المسكوت عنها.

أنواع المفهوم المخالف:

وللمفهوم المخالف أنواع كثيرة أهمها⁽²¹⁴⁾.

1 - مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف وانتفاؤه عنها بانتفاء ذلك الوصف. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾⁽²¹⁵⁾ فإن

(210) سورة النساء، الآية 10 .

(211) انظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 220، والاتقان، ج 2 ص 32، وغاية الأصول ص 37 .

وأصول الأحكام، منصور الشيخ، ص 286 وما بعدها .

(212) أنظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 212 .

(213) صحيح البخاري، ج 1 ص 253 .

(214) انظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 212 وما بعدها، وغاية الوصول شرح لب الأصول، ص 38

وما بعدها، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص 180 . والاتقان للسيوطي، ج 2 ص 33 . وأصول

الأحكام، منصور الشيخ، ص 288 وما بعدها .

(215) سورة النساء، الآية 25 .

وصف المؤمنات للفتيات المحللات، يفهم منه حرمة الكافرات.

2 - مفهوم الشرط: وقد عرف بأنه ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط، عند عدم تحقق الشرط نحو قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾⁽²¹⁶⁾، أي فغيرهن من المطلقات طلاقاً بائناً، لا يجب الإنفاق عليهن، ما دمن غير حاملات.

3 - مفهوم الغاية: وهو إثبات نقيض الحكم المقيد بالغاية عند تحقق الغاية، ومثاله قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾⁽²¹⁷⁾ أفادت عدم حرمة الوطء إذا طهرن.

4 - مفهوم الحصر: وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر له، وثبوت نقيض له نحو قوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾⁽²¹⁸⁾ أي لا نعبد أحداً سواك ولا نستعين إلا بك.

5 - مفهوم العدد: وهو انتفاء الحكم المقيد بعدد، عما قل أو كثر عن هذا العدد نحو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾⁽²¹⁹⁾، يفهم منه وجوب الالتزام بهذا العدد في حد القذف.

6 - مفهوم اللقب: ويراد به كل ما يدل على الذات علماً كان أو كنية أو لقباً، نحو قوله تعالى: ﴿إذ قال يوسف لأبيه يا أبت...﴾⁽²²⁰⁾ الآية، فإن تعلق هذا القول بيوسف - عليه السلام - يدل على ثبوت الحكم له فقط.

(216) سورة الطلاق، الآية 6.

(217) سورة البقرة، الآية 220.

(218) سورة الفاتحة، الآية 4.

(219) سورة النور، الآية 4.

(220) سورة يوسف، الآية 4.

رابعاً: وضوح المعنى وخفاؤه

ألفاظ القرآن الكريم ليست على درجة واحدة من حيث الوضوح والخفاء، فمنها ما هو واضح في دلالاته على المعنى المراد منه، بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وكل لفظ واضح الدلالة يجب العمل به، ولا يصح تأويله إلا بدليل، من ذلك قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾⁽²²¹⁾ فإن لفظ (النصف) واضح الدلالة على المراد، وهي دلالة قطعية لا تحتمل التأويل.

ومنها ما هو خفي في دلالاته، فلا يدل على المعنى المراد منه بنفس الصيغة، بل يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية.

ولهذا قسم علماء الأصول الألفاظ، من جهة وضوحها وخفائها قسمين: ألفاظ واضحة الدلالة، وألفاظ خفية الدلالة. ولما وجدوا الوضوح والخفاء تختلف مراتبها عمدوا إلى تقسيم كل منها أقساماً:

الألفاظ واضحة الدلالة إلى: ظاهر ونص ومفسر ومحكم.

الألفاظ خفية الدلالة إلى: خفي ومشكل ومجمل ومتشابه⁽²²²⁾.

أولاً: الألفاظ واضحة الدلالة

يقصد باللفظ واضح الدلالة، ما دل على المعنى المراد منه بنفس صيغته: وهو ليس على درجة واضحة من الوضوح، بل بعضه أوضح دلالة من بعض:

(221) سورة النساء، الآية 12 :

(222) انظر أصول الأحكام، منصور الشيخ، ص 228. وانظر أصول الفقه الاسلامي، زكي الدين شعبان، ص 345. وانظر أصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى شليبي، ج 1 ص 447 وما بعدها.

1 - الظاهر

تعريفه:

لغة: الواضح، ومنه يقال: ظهر الأمر الفلاني إذا اتضح وانكشف⁽²²³⁾.

واصطلاحاً: ما دل على معناه دلالة واضحة، بحيث لا يتوقف في فهم معناه على قرينة خارجية، مع احتمال التأويل والتخصيص، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من سياق الكلام⁽²²⁴⁾.

فمن ذلك قوله - عز وجل - : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾⁽²²⁵⁾، فالمعنى المتبادر من الآية هو حل البيع وحرمة الربا، ولكن هذا المعنى ليس مقصوداً أصالة من سوق الآية، وهو ظاهر، ولكن المقصود الأصلي بالسوق هو التفرقة بين البيع والربا رداً على من ادعى المساواة والمماثلة بينهما فقالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾⁽²²⁶⁾، وإذا كان أحدهما حلالاً والآخر حراماً فكيف يتساويان؟ ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾⁽²²⁷⁾، ظاهر من وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهى عنه، ولكنه ليس المقصود أصالة من سياقه، بل المقصود هو ما آتاكم الرسول من الغنائم حين قسمته، فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾⁽²²⁸⁾، فالنص ظاهر في اباحة نكاح ما حل من النساء، لأنه معنى يتبادر

(223) أنظر الأحكام للآمدي، ج2 ص197. وأنظر ارشاد الفحول للشوكاني، ص175. وأنظر لسان العرب، ج2 ص657.

(224) أنظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص162. وأنظر أصول الأحكام، منصور الشيخ، ص233.

(225) سورة البقرة، الآية 274.

(226) نفس الآية.

(227) سورة الحشر، الآية 7.

(228) سورة النساء، الآية 3.

فهمه من نفس اللفظ من غير توقف على قرينة. وهذا المعنى غير مقصود أصالة، إذ المقصود هو قصر العدد على الواحدة، مع إباحة التعدد إلى أربع عند القدرة والعدالة.

حكم الظاهر: يجب العمل بما ظهر منه، عاماً كان أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً حتى يقوم الدليل على خلافه⁽²²⁹⁾.

2 - النص

تعريفه:

لغة: الظهور. تقول العرب: نصبت الظبية رأسها إذا رفعتها وأظهرته⁽²³⁰⁾.

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة مع احتمال التأويل والتخصيص، وكان الحكم المستفاد منه هو المقصود أصالة من السياق⁽²³¹⁾.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾⁽²³²⁾، فالحكم المستفاد من الآية هو وجوب الاعتداد بثلاثة قروء على كل مطلقة. وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾⁽²³³⁾، نص على نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنه معنى متبادر. فهمه من اللفظ ومقصود أصالة من سياقه. وقوله تعالى:

(229) انظر أصول السرخسي، ج 1 ص 163 وانظر أصول الفقه الإسلامي، محمد شليبي ج 1 ص 450 وما بعدها. وانظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 162 وما بعدها. وانظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 266. وانظر أصول الأحكام، منصور الشيخ، ص 233. وانظر أصول الفقه الإسلامي. زكي الدين شعبان، ص 346 وما بعدها.

(230) أنظر القياموس المحيط، ج 2 ص 331. وأنظر المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ص 282.

(231) أنظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 347، 348.

وأنظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 163 وما بعدها.

(232) سورة البقرة، الآية 226.

(233) سورة البقرة، الآية 274.

﴿فطلقوهن لعدتهن﴾⁽²³⁴⁾، نص في الأمر بمراعاة وقت السنّة عند إرادة إيقاع الطلاق؛ لأن السياق كان لأجل ذلك ظاهر في الأمر بأن لا يزيد على تطبيقه واحدة. وقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾⁽²³⁵⁾ نص في بيان العدد؛ لأن سياق الآية لذلك بدليل قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾.

حكمه:

يجب العمل بمدلوله عاماً كان أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، حتى يقوم الدليل على خلافه⁽²³⁶⁾.

3 - المفسر

تعريفه:

المفسر لغة: مبالغة المفسر، وهو الكشف والبيان، فيراد به كشف لا شبهة فيه⁽²³⁷⁾.

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة ولم يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً⁽²³⁸⁾.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

(234) سورة الطلاق، الآية 1 .

(235) سورة النساء، الآية 3 .

(236) انظر أصول السرخسي، ج 1 ص 164 . وانظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 348 . وانظر أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ج 1 ص 451، 452 . وانظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 267، 268 . وانظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 163، 164 .

(237) أنظر القاموس المحيط، ج 2 ص 114 . وأنظر أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ج 1 ص 453 .

(238) أنظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 348 .

جلدة ﴿٢٣٩﴾، وقوله: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ﴿٢٤٠﴾. فإن كلا من العدد (مائة وثمانين)، لفظ خاص لا يحتمل التأويل أو التخصيص، ومنه قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ ﴿٢٤١﴾، فإن لفظ كافة دل على وجوب قتال المشركين دلالة واضحة ونفت احتمال التخصيص في المشركين. ومنه قوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ ﴿٢٤٢﴾، فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص، وبقوله (كلهم) ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق، وبقوله ﴿أجمعون﴾ ينقطع احتمال تأويل الافتراق. ومن المفسر اللفظ المجمل، الذي ورد عن الشارع، ثم يجيء نص آخر يبيّنه ويزيل إجماله، فلفظ الصلاة والزكاة والصوم والحج الواردة في القرآن الكريم، وبيّنها الرسول - ﷺ - بناء على قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ ﴿٢٤٣﴾.

حكمه:

وجوب العمل به كما ورد، أو على نحو ما بينه الشارع، ما لم يقم الدليل على نسخه ﴿٢٤٤﴾.

(239) سورة النور، الآية 2 .

(240) سورة النور، الآية 4 .

(241) سورة التوبة، الآية 36 .

(242) سورة الحجر، الآية 30 .

(243) سورة النحل، الآية 44 .

(244) انظر أصول السرخسي، ج 1 ص 165 . وانظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف،

ص 167 . وانظر أصول الفقه الإسلامي، محمد شلي، ج 1 ص 453 . وانظر أصول الفقه

الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 348، 349 . وانظر أصول التشريع الإسلامي علي حسب

الله، ص 268 .

4 - المحكم

تعريفه:

حكم لغة: أحكم الشيء أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد⁽²⁴⁵⁾

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي وضحت دلالته على الحكم، ولا يقبل حكمه التأويل ولا النسخ ولا التخصيص⁽²⁴⁶⁾؛ لأن الحكم المستفاد منه إما: حكم أساسي من قواعد الدين لا يقبل التبدل أو التخصيص، كالإيمان بالله والملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر، نحو قوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین...﴾⁽²⁴⁷⁾، أو من أمهات الفضائل التي لا تتبدل ولا تتغير بتغير الأزمنة والأحوال، كبر الوالدين، وإقامة العدل، والوفاء بالعهد، نحو قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾⁽²⁴⁸⁾، وقوله: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغی﴾⁽²⁴⁹⁾. وقوله: ﴿يأیها الذین آمنوا أوفوا بالعقود﴾⁽²⁵⁰⁾، أو على حكم من الأحكام الفرعية، التي دل الشارع على دوامها من ذلك قوله - عز وجل -: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾⁽²⁵¹⁾. وقوله في عقوبة القذف: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾⁽²⁵²⁾.

(245) أنظر القاموس المحيط، ج 4 ص 100 .

(246) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ج 3 ص 85 . وأنظر أصول الفقه الإسلامي، زكي

الدين شعبان، ص 349 .

(247) سورة البقرة، الآية 176 .

(248) سورة الإسراء، الآية 23 .

(249) سورة النحل، الآية 90 .

(250) سورة المائدة، الآية 1 .

(251) سورة الأحزاب، الآية 53 .

(252) سورة النور، الآية 4 .

حكمه:

يجب العمل به قطعاً، ولا يحتمل غير معناه، ولا يقبل النسخ⁽²⁵³⁾.
ويتضح مما سبق أن أساس التفاوت في مراتب الوضوح بين الأنواع الأربعة السابقة، هو احتمال التأويل وعدمه، فالذي لا يحتمل أن يفهم منه معنى آخر أوضح دلالة مما يحتمل أن يفهم منه معنى آخر، فأوضحها المحكم فالمفسر فالنص ثم الظاهر.

ثانياً: الألفاظ خفية الدلالة

يقصد باللفظ خفي الدلالة، الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، والألفاظ من ناحية عدم الوضوح متفاوتة، وأساس تفاوتها في عدم الوضوح، هو مدى القدرة على إزالة ما فيها من خفاء.

1 - الخفي

تعريفه:

لغة: بمعنى الستر، يقال: اختفى فلان أي استتر عن الناس⁽²⁵⁴⁾.
واصطلاحاً: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الافراد نوع خفاء تحتاج إزالته إلى تأمل ونظر⁽²⁵⁵⁾.

(253) انظر أصول السرخسي، ج 1 ص 165. وانظر أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 123. وانظر أصول الأحكام، الشيخ، ص 236. وانظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 349 وما بعدها.

(254) أنظر القاموس المحيط، ج 4 ص 326. وأنظر أصول السرخسي، ج 1 ص 167.

(255) أنظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 170.

من ذلك لفظ (السارق) في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾⁽²⁵⁶⁾، فإن معناه ظاهر في أخذ مال الغير خفية من حرز، ولكن في دلالة اللفظ على (النباش) الذي ينش القبور، لأخذ أكفان الموتى، والنشال (الطرار) الذي يأخذ ما مع الشخص المتيقظ في غفلة منه شيء من الخفاء لاختصاص كل منهما باسم خاص غير اسم السارق، مما يجعل دلالة لفظ (السارق) على كل منهما فيها خفاء يحتاج في ازالته إلى نظر وتأمل.

وبعد النظر وإعمال الرأي اتفق العلماء على اعتبار الطرار سارقاً، وانطبق حكم السارق عليه وهو القطع، أما النباش فقد اختلفوا حوله، فبعضهم جعله سارقاً ولم يجعله آخرون، وأوقعوا عليه عقوبة التعزير.

حكمه:

لا يعمل به حتى تتضح دلالاته بعد البحث والتأمل⁽²⁵⁷⁾.

2 - المشكل

تعريفه:

المشكل لغة: الملتبس، تقول أشكل الأمر بمعنى التيس⁽²⁵⁸⁾.

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ويحتاج الى قرينة خارجية تبين المراد منه⁽²⁵⁹⁾.

(256) سورة المائدة، الآية 40.

(257) انظر أصول السرخسي، ج 1 ص 168. وانظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 170، 171. وانظر أصول الفقه محمد أبو زهرة، ص 125. وانظر أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ج 1 ص 463، 464. وانظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 359، 360.

(258) أنظر القاموس المحيط، ج 3 ص 412.

(259) أنظر علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف، ص 171.

ويرد الإشكال من وجود الألفاظ المشتركة، وهي التي تحمل أكثر من معنى أو يكون اللفظ مشتركاً بين عدة معانٍ حقيقية أو مجازية، ويمكن تعيين أحدهما بالبحث والتأمل. فمن ذلك لفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾⁽²⁶⁰⁾، فإنه موضوع في اللغة لمعنى الطهر والحيض، وحاول العلماء أن يحددوا المراد من اللفظ، وساق كل فريق الأدلة التي تؤيد وجهة نظره⁽²⁶¹⁾. ومن ذلك لفظ (أنى) في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾⁽²⁶²⁾، لأنها تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) واشتبه هنا في أي المعنيين هو المراد، معنى كيف أو أين. وبعد البحث والتأمل توصل العلماء إلى أن المعنى المراد هو (كيف)، لأن محل الحرث هو القبل وليس الدبر⁽²⁶³⁾.

حكمه:

لا يعمل بمقتضاه قبل معرفة حقيقته والمراد منه عن طريق البحث والاستقصاء⁽²⁶⁴⁾.

3 - المجل

تعريفه:

المجل لغة: الجمع أجمل الشيء، جمعه عن تفرقة، والحساب رده إلى

(260) سورة البقرة، الآية 226 .

(261) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، جـ 1 ص 184 وما بعدها . وتفسير القرطبي، جـ 3 ص 113 وما بعدها .

(262) سورة البقرة، الآية 221 .

(263) أنظر تفسير القرطبي، جـ 3 ص 93 .

(264) أنظر أصول السرخسي، جـ 1 ص 168 . وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 128 وما بعدها .

الجملة (265).

واصطلاحاً: هو لفظ لا يفهم المراد منه الا باستفسار من المَجْمَل وبيان من جهته، يعرف به المراد (266).

فمن المَجْمَل الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية، ووضعها لمعان اصطلاحية شرعية خاصة كألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها، فإذا وردت هذه الألفاظ في نص شرعي كانت جملة حتى يبينها الشارع، ولذا جاءت السنة العملية والقولية ببيانها، كما في قوله: - ﷺ -: « صلوا كما رأيتموني أصلي » (267) وقوله: « لتأخذوا مناسككم » (268).

ومن المَجْمَل اللفظ الغريب، من ذلك (هلوع) في قوله - عز وجل -: ﴿ ان الانسان خلق هلوعاً ﴾ (269)، والذي ورد تفسيرها أثر ذلك بقوله تعالى: ﴿ إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ (270). ومنه أيضاً لفظ القارعة في قوله تعالى: ﴿ القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش ﴾ (271) فقد فسر النص نفسه بمعنى خاص.

حكمه:

لا يجوز العمل به إلا إذا ورد بيان المراد منه (272).

(265) أنظر القاموس المحيط، ج 3 ص 362. وأنظر الأحكام للآمدي، ج 2 ص 165.

(266) أنظر أصول السرخسي، ج 1 ص 168.

(267) صحيح البخاري، كتاب الأدب، ج 4 ص 52.

(268) صحيح مسلم، ج 4 ص 79. وسنن أبي داود، ج 2 ص 201.

(269) سورة المعارج، الآية 19.

(270) سورة المعارج، الآية 20، 21.

(271) سورة القارعة، الآيات 1-4.

(272) انظر أصول السرخسي، ج 1 ص 168. وانظر أصول الفقه الإسلامي محمد شلبي، ج 1 ص 168.

4 - المتشابه

تعريفه:

التشابه لغة: الالتباس، تقول شبه عليه الأمر تشبيهاً لبس عليه، فالمتشابه الملتبس⁽²⁷³⁾.

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المعنى المراد منه، وتعدت معرفته، ولم توجد قرينة تعين على معرفته، ولم يبيّن الشارع⁽²⁷⁴⁾.

والمتشابه لا يوجد في الآيات الواردة لبيان الأحكام الشرعية، وإنما يوجد في مواضع أخرى من النصوص، كالحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن نحو: ألم، ق، حم. وكالألفاظ الواردة في القرآن التي تنسب الوجه واليد والجلوس إلى ذات الله - سبحانه وتعالى -، نحو قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾⁽²⁷⁵⁾. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽²⁷⁶⁾. وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾⁽²⁷⁷⁾. إلى غير ذلك مما يجب تنزيه المولى - عز وجل - عن ظواهرها.

حكمه:

اختلف العلماء حول الوقوف على معنى المتشابه الظاهري بالاجتهاد أم لا، ويجب الإيمان به، وتفويض علم حقيقته والمراد منه إلى الله تعالى، مع التوقف عن

= ص 467 وما بعدها. وانظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 173. وما بعدها. وانظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 262. وانظر أصول الأحكام، منصور الشيخ، ص 229 وما بعدها، وانظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 362 وما بعدها.

(273) أنظر القاموس المحيط، ج 4 ص 288.

(274) أنظر الموافقات للشاطبي، ج 3 ص 91. وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 175.

(275) سورة الفتح، الآية 10.

(276) سورة القصص، الآية 88.

(277) سورة طه، الآية 4.

طلب المراد منه (278).

ومن الواضح أن أكثر هذه الألفاظ في عدم الوضوح، هو المتشابه الذي لم يبيّنه الشارع، ويليه المجرى، فالمشكّل ثم الخفي.

وبعد فهذه اشارات مجملّة عن ألفاظ القرآن ودلالاتها على الأحكام كما تحدّث عنها علماء الأصول، وكنت أود أن أفصّل القول بعض التفصيل في تلك الدلالات، غير أن منهج هذه الدراسة، يتغيّر إبراز الملامح العامة لمنهج الكتاب العزيز في إقرار الأحكام.

ومن هنا آثرت الاجتزاء بما قدمت، ولعله يحقق الغاية منه في القاء بعض الضوء على دلالة الألفاظ القرآنية على الأحكام التي صلح عليها أمر الدنيا والآخرة.

الفصل الثالث

أسلوب القرآن في بيان الأحكام

تمهيد

لم يلتزم القرآن الحكيم في بيانه للأحكام أسلوباً واحداً معيناً، كما هو شأن القوانين الوضعية والكتب الفقهية، وإنما نوع في أساليب بيانه، وغاير في عباراتها وصيغها بما تقتضيه بلاغته التي أفحمت البلغاء، وأعجزت أهل الفصاحة والبيان.

لم يعبر القرآن عن الأفعال المطلوبة طلباً محتماً بمادة الوجوب فحسب ولا عن الأفعال المنوعة منعاً باتاً بمادة التحريم لا غير، ولا عن الأفعال المخير بين فعلها وتركها بمادة التخيير أو الإباحة فقط، ليكون ذلك أدعى إلى الامتثال والقبول، ولتلاءم كل أسلوب فيها مع ما يقتضيه المقام الذي وقع فيه، ويلتئم مع ما قبله وما بعده من الآيات، حتى لا يحس القارئ بأدنى ملل أو قصور⁽¹⁾. قال الإمام العز بن عبد السلام: « ويستدل القرآن على الأحكام تارة بالصيغة وتارة بالأخبار، وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضرر، وقد نوع الشارع في ذلك أنواعاً كثيرة ترغيباً لعباده وترهيباً، وتقريباً إلى أفهامهم⁽²⁾ ».

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: « لم تلتزم آيات الأحكام أسلوباً واحداً في

(1) انظر أصول الأحكام منصور محمد الشيخ، ص 61 وما بعدها. وانظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 50 وما بعدها. وانظر أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شليبي، ج 1 ص 102 وما بعدها.

(2) الانتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج 2 ص 130.

بيان ما شرع بها ، بل تنوعت أساليبها ، وتعددت صيغها في التعبير عن الأحكام⁽³⁾ .

ولهذا التنوع في أساليب البيان حكم وأسرار منها :

أولاً: إن الأحكام شرّعت في أوقات مختلفة، وفي فترات متباعدة، حسب الوقائع والحوادث والمناسبات، ولكل واقعة أو مناسبة أسلوب يناسبها، فقد تقتضي المناسبة الدلالة على الوجوب أو التحريم، بوعده أو وعيد على فعله أو تركه. وقد تتطلب مناسبة أخرى التصريح بالوجوب أو بالتحريم، وتقتضي مناسبة ثالثة أسلوباً آخر... فالحادثة أو المناسبة التي اقتضت تشريع حكم خاص، اقتضت أسلوباً خاصاً في بيانه وعرضه⁽⁴⁾.

ثانياً: إن القرآن الكريم ليس كتاب تشريع فحسب، بل هو كتاب عظة وارشاد يسوق آيات الأحكام بأساليب متباينة، لتقبله النفوس، وتسترشد بهداياته وتوجيهاته في أجواء مختلفة، ولو جاءت أساليب بيانه على منهاج واحد لفقد القرآن أهم مميزاته في الهداية والعبرة والتعبد بتلاوته⁽⁵⁾.

ثالثاً: وهذا التنوع في الأساليب يكون باعثاً على قبول وامتنال أحكامه دون أن تشعر النفوس بالملل أو السآمة، ويكون مشوقاً لها للمواظبة على تلاوته ومدارسته، وهذا هو الواقع تماماً، فالقرآن لا يخلق على كثرة الرد، ولا تحس بتكراره نفوراً أو ضجراً بخلاف الكتب المؤلفة⁽⁶⁾.

رابعاً: إن القرآن لا يراد منه بيان ما تضمنه من أحكام وقصص ومواعظ

(3) خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي، عبد الوهاب خلاف (الكويت: نشر دار القلم للطباعة

والنشر والتوزيع، ط 9، 1971 م) ص 26 .

(4) أنظر خلاصة التشريع الاسلامي، خلاف ص 26 وما بعدها .

(5) أنظر أصول الفقه الاسلامي، محمد أبو زهرة، ص 93 .

(6) أنظر أصول الأحكام، منصور الشيخ، ص 61 .

وأمثال وغيرها فحسب، بل المراد الاعظم هو اعجاز الناس عن أن يأتوا بمثله، ليكون دليل صدق على نبوة خاتم المرسلين - ﷺ - وحجة ساطعة على الخلق أجمعين، وتنوع أساليب بيانه وجه من وجوه اعجازه⁽⁷⁾.

1 - الأساليب الدالة على الوجوب

استعمل القرآن أساليب متعددة للدلالة على الوجوب منها⁽⁸⁾.

أولاً: التعبير بالصيغة الطلبية، وهو فعل الأمر، أو الفعل المضارع المقرون بلام الأمر. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾⁽⁹⁾ فالآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها⁽¹⁰⁾.

وقوله تعالى: ﴿خذوا حذرکم﴾⁽¹¹⁾، حيث أمر تعالى المؤمنين، ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة، حتى يتحسسوا ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت للنفوس⁽¹²⁾. وقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾⁽¹³⁾، أي لينفق الزوج على أسرته على قدر وسعه وظروفه المادية، وقوله تعالى: ﴿فلينظر

(7) انظر خلاصة التشريع الاسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص 26.

(8) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 2 ص 8 وما بعدها. والاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج 2 ص 130. والأحكام في أصول الأحكام، علي بن سعيد بن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: نشر دار الآفاق الجديدة) ج 3 ص 32 وما بعدها. وانظر تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، نشر المكتبة التجارية الكبرى، ط 9، 1970 م ص 26 وما بعدها. وانظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص 50 وما بعدها. وأصول الأحكام. منصور الشيخ ص 61 وما بعدها. وانظر مجلة الوعي الإسلامي (الأوامر الشرعية ودلائلها على الأحكام) محمد سلام مذكور، العدد 106، أكتوبر 1973 م، ص 19.

(9) سورة البقرة، الآية 236.

(10) أنظر القرطبي، ج 3 ص 208.

(11) سورة النساء، الآية 70.

(12) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 458.

(13) سورة الطلاق، الآية 7.

الانسان مم خلق ﴿١٤﴾ أمر بالنظر في نشأته الأولى ، حيث يعلم أن الذي أنشأه أول مرة قادر على اعادته وجزائه ، فيعمل ليوم الاعداء والجزاء ﴿١٥﴾ .

ثانياً: التعبير بصيغة اسم فعل الامر ، نحو قوله تعالى : ﴿عليكم أنفسكم﴾ ﴿١٦﴾ والمعنى احفظوا أنفسكم من المعاصي ﴿١٧﴾ .

ثالثاً: التعبير بالمصدر الدال على الطلب ، كقوله تعالى : ﴿فضرب الرقاب﴾ ﴿١٨﴾ ، قال الزنجشيري : « أصله فاضربوا الرقاب ضرباً ، فحذف الفعل وقدم المصدر فأنيب منابه مضافاً إلى المفعول ، وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد » ﴿١٩﴾ .

رابعاً: التعبير بمادة الامر نفسها ، مثل قوله تعالى : ﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها﴾ ﴿٢٠﴾ ، وقوله : ﴿ان الله يأمر بالعدل﴾ ﴿٢١﴾ .

خامساً: استعمال الخبر في معنى الامر ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ﴿٢٢﴾ وقوله : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ﴿٢٣﴾ ، جملة خبرية اللفظ انشائية المعنى ، وأصل الكلام (ولتربصن المطلقات ، ولترضع الوالدات) ، واخراج الأمر في صورة الخبر

(14) سورة الطارق، الآية 5 .

(15) أنظر القرطبي، ج 20 ، ص 4 .

(16) سورة المائدة، الآية 107 .

(17) أنظر القرطبي، ج 6 ص 342 .

(18) سورة محمد، الآية 4 .

(19) الكشف، ج 3 ص 53 .

(20) سورة النساء، الآية 57 .

(21) سورة النحل، الآية 90 .

(22) سورة البقرة، الآية 226 .

(23) سورة البقرة، الآية 231 .

تأكيد للأمر، واشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امثاله⁽²⁴⁾. قال الامام القرطبي: «يرضعن: خبر معناه الامر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن»⁽²⁵⁾. وهذا الأسلوب يتبع تارة بما يؤكد الطلب، كما في الآية الأولى، وتارة بما يدل على عدم التحتم، كما في الآية الثانية⁽²⁶⁾.

سادساً: الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين: وكتب بمعنى فرض وألزم⁽²⁷⁾، نحو قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾⁽²⁸⁾، ﴿كتب عليكم الصيام﴾⁽²⁹⁾، ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾⁽³⁰⁾ أي مؤقتة مفروضة، والكتاب مصدر، وقوله تعالى: ﴿كتاب الله عليكم﴾⁽³¹⁾ مصدر أريد به الفعل، أي كتب الله عليكم، بمعنى فرض⁽³²⁾.

سابعاً: الإخبار بأن الفعل مفروض على المخاطبين: والفرض ما أوجبه الله - عز وجل - سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدودا، وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب⁽³³⁾. قال الله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾⁽³⁴⁾، أي أوجبه وألزمه على نفسه بالنية والإحرام⁽³⁵⁾. وقال تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في

(24) أنظر الكشف، ج 1 ص 365.

(25) القرطبي، ج 3 ص 161.

(26) أنظر تاريخ التشريع الاسلامي، محمد الحضري، ص 25.

(27) أنظر لسان العرب، ج 1 ص 699. وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 61.

(28) سورة البقرة، الآية 177.

(29) سورة البقرة، الآية 182.

(30) سورة النساء، الآية 102.

(31) سورة النساء، الآية 24.

(32) انظر القرطبي، ج 5 ص 374. وانظر أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص (بيروت: نشر دار الكتاب العربي) ج 1 ص 163.

(33) أنظر لسان العرب، ج 7 ص 202.

(34) سورة البقرة، الآية 196.

(35) أنظر القرطبي، ج 2 ص 406. ولسان العرب، ج 7 ص 202.

أزواجهم ﴿﴾⁽³⁶⁾ أي ما أوجبنا على المؤمنين، وهو ألا يتزوجوا إلا أربع نسوة بمهر
وبينة وولي⁽³⁷⁾.

ثامناً: الإخبار بأن الفعل على الناس عامة. قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾⁽³⁸⁾، فالآية خبر جاءت بصيغة الإيجاب
والفرضية، فهو يفيد بمقتضى السياق معنى خبرياً، وبمقتضى الصيغة معنى إنشائياً،
وهو وجوب الحج على المستطيع من هذه الأمة⁽³⁹⁾. قال العلماء: «ذكر الله تعالى
الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب، تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمة، وتقوية لفرضيته»⁽⁴⁰⁾.
فاللام في قوله تعالى: ﴿ولله﴾ للإيجاب والإلزام، ثم أكد بقوله تعالى: ﴿على﴾،
وهي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي: «لفلان علي كذا
وكذا، فقد وكده وأوجه»⁽⁴¹⁾.

تاسعاً: ذكر الفعل جزاء لشرط وهذا ليس عاماً، نحو قول الله تعالى: ﴿فإن
أحصرتهم فما استيسر من الهدى﴾⁽⁴²⁾ أي فالواجب، أو فعليكم ما تيسر من
الهدى⁽⁴³⁾. ونحو قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾⁽⁴⁴⁾ أي
فالحكم، أو فالأمر نظرة، وهي إنظار المعسر إلى أن يتيسر حاله، وتتحسن ظروفه
المالية⁽⁴⁵⁾.

(36) سورة الأحزاب، الآية 50 .

(37) أنظر القرطبي، ج 14 ص 214 .

(38) سورة آل عمران، الآية 97 .

(39) أنظر تفسير المنار، ج 4 ص 9 وما بعدها .

(40) أنظر أحكام القرآن لأبن العربي، ج 1 ص 285 . وأنظر القرطبي، ج 4 ص 142 .

(41) المصدران السابقان .

(42) سورة البقرة، الآية 195 .

(43) أنظر القرطبي، ج 2 ص 378 .

(44) سورة البقرة، الآية 279 .

(45) أنظر الكشاف، ج 1 ص 401 .

عاشراً: التعبير بصيغة الوصية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁴⁶⁾، اذ معنى يوصيكم: يفرض عليكم⁽⁴⁷⁾.

حادي عشر: التعبير بلفظ قضى، وهو بمعنى أمر وألزم وأوجب. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽⁴⁸⁾. قال ابن عباس والحسن وقتادة: «ليس هذا قضاء حكم، بل هو قضاء أمر»⁽⁴⁹⁾. والمعنى أمر الله تعالى بعبادته وحده، وجعل برّ الوالدين مقروناً بذلك⁽⁵⁰⁾.

ثاني عشر: التهديد على المخالفة دليل على الوجوب⁽⁵¹⁾ نحو قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾⁽⁵²⁾، ثم هدد من خالف ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾⁽⁵³⁾.

ثالث عشر: وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر، والبر: اسم جامع للخير، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾⁽⁵⁴⁾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾⁽⁵⁵⁾ وقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾⁽⁵⁶⁾.

رابع عشر: ذكر الفعل مقروناً بوعد، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ

(46) سورة النساء، الآية 11.

(47) أنظر القرطبي، ج 5 ص 75.

(48) سورة الاسراء، الآية 23.

(49) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 3 ص 1197. والقرطبي، ج 10 ص 337.

(50) أنظر القرطبي، ج 10 ص 238.

(51) أنظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج 2 ص 16، وأنظر الأحكام في أصول

الأحكام، لابن حزم، ج 3 ص 21.

(52) سورة النور، الآية 52.

(53) السورة السابقة، الآية 52.

(54) سورة البقرة، الآية 176.

(55) سورة البقرة، الآية 188.

(56) سورة آل عمران، الآية 91.

أجر عظيم ﴿٥٧﴾ أي الجنة (٥٨).

خامس عشر: وصف الفعل بأنه خير: نحو قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ (٥٩)، أي خير للوصي بإصلاح شؤون اليتيم ورعاية مصالحه، من أن يكون مقصراً في حقه، آكلًا لما له بغير وجه حق (٦٠).

2 - الأساليب الدالة على التحريم

استعمل القرآن أساليب عدة للدلالة على التحريم (٦١).

أولاً: التعبير بصيغة النهي، وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية: والنهي خلاف الامر، ونهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى: كف (٦٢): قال الله تعالى: ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ (٦٣)، نهى الله تعالى عن التمني؛ لأن فيه تعلق البال بالماضي ونسيان الآجل، ولأجل ما فيه من ذلك، وقع النهي عنه. والمراد النهي عن التمني الذي تستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليك، وهو الحسد

(57) سورة آل عمران، الآية 179 .

(58) أنظر القرطبي، ج 4 ص 290 .

(59) سورة البقرة، الآية 218 .

(60) أنظر التفسير الكبير للفخر الرازي (مصر: المطبعة البهية المصرية)، ج 6 ص 4 .

(61) انظر البرهان في علوم القرآن، ج 2 ص 8 . وانظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري،

ص 27 . وانظر أصول الفقه الإسلامي، شلي ج 1 ص 105 . وانظر أصول الفقه الإسلامي،

زكي الدين شعبان، ص 50 وما بعدها . وانظر أصول الأحكام منصور الشيخ، ص 62 . وانظر

مجلة الوعي الإسلامي (النهي في نصوص التشريع الإسلامي ودلالاته على الأحكام) محمد سلام

مذكور، العدد 110، غرة صفر، ص 1394 هـ، فبراير 1974، ص 44 وما بعدها . وانظر مجلة

منبر الإسلام (شروط يجب أن تتوافر في المفسر) مصطفى زيد، العدد الخامس، السنة 28،

جمادى الأولى 1390 هـ، يوليو 1970 م ص 37 .

(62) أنظر لسان العرب، ج 15 ص 343 .

(63) سورة النساء، الآية 32

المنهى عنه مطلقاً⁽⁶⁴⁾. وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾⁽⁶⁵⁾ النهي عن أن يقتل بعضنا بعضاً.

ثانياً: التعبير بصريح النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾⁽⁶⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾⁽⁶⁷⁾.

ثالثاً: مادة التحريم ومشتقاتها: مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...﴾⁽⁶⁸⁾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم﴾⁽⁶⁹⁾، وقوله: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم﴾⁽⁷⁰⁾.

رابعاً: كل لفظ أمر يدل على طلب الكف والمنع، مثل الأمر بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾⁽⁷¹⁾، وقوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾⁽⁷²⁾. أمر الله - تعالى - بالاجتناب هذه الأمور والبعد عنها، واقرنت بصيغة الأمر فورد التحريم في شأنها نهياً وزجراً، وهو أقوى التحريم وأؤكد⁽⁷³⁾.

(64) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 412.

(65) سورة النساء، الآية 29.

(66) سورة النحل، الآية 90.

(67) سورة الممتحنة، الآية 9.

(68) سورة النساء، الآية 23.

(69) سورة البقرة، الآية 84.

(70) سورة الأنعام، الآية 147.

(71) سورة الحج، الآية 28.

(72) سورة المائدة، الآية 92.

(73) أنظر القرطبي، ج 6 ص 288.

خامساً: أو مثل الأمر بالترك نحو: ذر ودع قال الله تعالى: ﴿وذروا ظاهر الأثم وباطنه﴾⁽⁷⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿ودع أذاهم﴾⁽⁷⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾⁽⁷⁶⁾ فمنع الله البيع عند صلاة الجمعة، وحرّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها⁽⁷⁷⁾.

سادساً: نفي الحل، نحو قوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾⁽⁷⁸⁾. وقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾⁽⁷⁹⁾ فالمرأة جعلها - تعالى - أمانة على رحمها، فقولها فيه مقبول، إذ لا سبيل إلى علمه إلا بخبرها، وحرّم عليها الكتمان⁽⁸⁰⁾.

سابعاً: ترتيب الحد أو العقوبة أو الكفارة على الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾⁽⁸¹⁾ وقوله تعالى: ﴿ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾⁽⁸²⁾، وقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾⁽⁸³⁾. فما ترتب من حد أو عقوبة أو كفارة على فعل ما، دليل على تحريمه، فحد القطع على السرقة دليل على تحريمها، وحد القصاص في القتل، دليل على

(74) سورة الأنعام، الآية 121 .

(75) سورة الأحزاب، الآية 48 .

(76) سورة الجمعة، الآية 9 .

(77) أنظر القرطبي، جـ 18 ص 107 .

(78) سورة النساء، الآية 19 .

(79) سورة البقرة، الآية 226 .

(80) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، جـ 1 ص 186 .

(81) سورة المائدة، الآية 40 .

(82) سورة النور، الآية 23 .

(83) سورة المائدة، الآية 91 .

تحريم القتل العمد ، وهكذا

ثامناً: أن يذكر الفعل مقترناً باستحقاق الإثم ، مثل قوله تعالى : ﴿ فمَنْ بدلَه بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يدلونهُ ﴾⁽⁸⁴⁾ ، والمعنى : فإثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت ، فالشاهد أو الوصي إذا غير فترك الوصية ، أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع ، فعليه الإثم⁽⁸⁵⁾ .

تاسعاً: نفي الفعل ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ﴾⁽⁸⁶⁾ ، والمعنى فإن انتهوا عن الكفر بالايان أو بدفع الجزية ، والا قوتلوا وهم الظالمون ، فلا عدوان عليهم ، وسمي ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان ؛ اذ الظلم يتضمن العدوان ، فسمي جزاء العدوان عدواناً⁽⁸⁷⁾ . وقوله تعالى : ﴿ فمَنْ فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾⁽⁸⁸⁾ ، أي من ألزم نفسه بالشرع في الحج في أشهر الحج ، فينفي عن نفسه هذه الأمور⁽⁸⁹⁾ .

عاشراً: نفي البر عن الفعل ، نحو قوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾⁽⁹⁰⁾ وقوله تعالى : ﴿ ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾⁽⁹¹⁾ ، والمعنى أنه ليس من البر أن يتسّم الرجل ظهر بيته بعد إحرامه ، إنما البر امتثال أمره⁽⁹²⁾ .

(84) سورة البقرة ، الآية 180 .

(85) أنظر القرطبي ، جـ 2 ص 268 . والتفسير الكبير ، جـ 5 ص 7 .

(86) سورة البقرة ، الآية 192 .

(87) أنظر القرطبي ، جـ 2 ص 354 .

(88) سورة البقرة ، الآية 196 .

(89) أنظر المصدر السابق ، جـ 2 ص 406 .

(90) سورة البقرة ، الآية 176 .

(91) سورة البقرة ، الآية 188 .

(92) أنظر المصدر السابق ، جـ 2 ص 345 .

حادي عشر: ذكر الفعل مقرّونا بوعيد، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾⁽⁹³⁾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾⁽⁹⁴⁾.

ثاني عشر: عبارة (لا ينبغي - وما ينبغي)، فإنها في لغة القرآن للمنع شرعاً أو عقلاً⁽⁹⁵⁾، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾⁽⁹⁶⁾ وقوله: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾⁽⁹⁷⁾ وقوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾⁽⁹⁸⁾.

ثالث عشر: عبارة (ما كان لهم كذا وكذا)، نحو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَاءَ لِقُرْبَىٰ مِنْ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾⁽⁹⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾⁽¹⁰⁰⁾. قال أهل المعاني: «ما كان، في القرآن يأتي على وجهين، على النفي نحو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾⁽¹⁰¹⁾، والآخر بمعنى النهي كالأيتين السابقتين⁽¹⁰²⁾.

رابع عشر: وصف الفعل بأنه شر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ

(93) سورة النساء، الآية 10 .

(94) سورة البقرة، الآية 274 .

(95) أنظر البرهان في علوم القرآن، جـ 2 ص 8 .

(96) سورة مريم، الآية 93 .

(97) سورة الفرقان، الآية 18 .

(98) سورة الشعراء، الآية 210 .

(99) سورة التوبة، الآية 114 .

(100) سورة الأحزاب، الآية 53 .

(101) سورة النمل الآية 62 .

(102) أنظر القرطبي، جـ 8 ص 274 .

بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم ﴿⁽¹⁰³⁾﴾، والمعنى البخل شر لهم، لما يترتب عليه من العقاب والحرمات من ثواب البذل والعطاء ﴿⁽¹⁰⁴⁾﴾.

خامس عشر: وصف الفعل بالفساد، نحو قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ ﴿⁽¹⁰⁵⁾﴾.

3 - الاساليب الدالة على التخيير والإباحة

للقرآن في الدلالة على التخيير والإباحة عدة أساليب ﴿⁽¹⁰⁶⁾﴾:

أولاً: لفظ الحل مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ ﴿⁽¹⁰⁷⁾﴾، وقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ ﴿⁽¹⁰⁸⁾﴾ فإنها تدل على إباحة أكل الطيبات التي لم يرد ما يحرمها.

ثانياً: نفي الإثم، نحو قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم﴾ ﴿⁽¹⁰⁹⁾﴾، فمن ألجأته الضرورة لتناول الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو غيرها بقدر ما يسد رمقه فلا إثم عليه. ونحو قوله تعالى: ﴿فمن خاف

(103) سورة آل عمران، الآية 180 .

(104) أنظر المصدر السابق، جـ 4 ص 291 .

(105) سورة البقرة، الآية 203 .

(106) انظر البرهان في علوم القرآن، جـ 2 ص 9 . والاتقان في علوم القرآن، جـ 2 ص 131 . وانظر

أصول الفقه الإسلامي، شلبي، جـ 21 ص 105، 106 . وانظر أصول الفقه الإسلامي، زكي

الدين شعبان، ص 53 . وانظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص 28 . وأصول الأحكام،

للشيخ، ص 63 . وانظر مجلة الوعي الإسلامي (الإباحة عند الأصوليين والفقهاء) محمد سلام

مذكور، السنة التاسعة، العدد 100، ربيع الآخر، 1393 هـ - مايو 1973 م، ص 38 .

(107) سورة المائدة، الآية 38 .

(108) سورة المائدة، الآية 2 .

(109) سورة البقرة، الآية 172 .

من موصٍ جنفاً أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴿١١٠﴾ والمعنى: فمن خاف من موصٍ ميثلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق ووقوعاً في الإثم، ولم يخرجه بالمعروف، فبادر من تبديله من باطل إلى حق، على طريق الإصلاح، فقد أحسن وهو المراد هنا؛ لأن الإصلاح يقتضي ضرباً من التبديل والتغيير، وأزال عن المبدل الإثم (١١١).

ثالثاً: نفي الجناح، كقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ (١١٢) إباحة ما كانوا يتخرجون منه في الحج وهو التجارة (١١٣)، وقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ (١١٤) أفادت الآية إباحة التعريض بالخطبة في عدة الوفاة دون التصريح (١١٥).

رابعاً: نفي الحرج، فمن ذلك قول الله تعالى ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمهاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ (١١٦)، فنفي الله الحرج

(110) سورة البقرة، الآية 181 .

(111) أنظر القرطبي، ج 2 ص 270 . وأنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 73 . والتفسير الكبير للرازي، ج 5 ص 71 .

(112) سورة البقرة، الآية 197 .

(113) انظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمبدر آباد الدكن، 1969 م) ج 3 ص 127 . وانظر تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ج 2 ك 1، ص 237 .

(114) سورة البقرة، الآية 233 .

(115) أنظر القرطبي، ج 3 ص 993 .

(116) سورة النور، الآية 59 .

من ذلك كله، وأباح للجميع الاشتراك في الأكل على المعهود⁽¹¹⁷⁾.

خامساً: فعل الأمر الدال على الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾⁽¹¹⁸⁾ أي فجامعوهن وهو أمر إباحة وكنى بالإتيان عن الوطاء⁽¹¹⁹⁾. وقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾⁽¹²⁰⁾ نص في إباحة الحال والهيئات كلها، ما دام الوطاء في موضع الحرث⁽¹²¹⁾. وقوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا من رزق الله﴾⁽¹²²⁾، فالأكل والشرب من الأمور التي تتطلبها الطبيعة البشرية ولا يستغني عنها إنسان، فدل على أن الأمر للإباحة⁽¹²³⁾.

سادساً: ورود الأمر بعد الحظر⁽¹²⁴⁾ نحو قوله تعالى: ﴿وإذا حملتم فاصطادوا﴾⁽¹²⁵⁾ بعد قوله: ﴿غير محلّي الصيد وأنتم حرم﴾⁽¹²⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله﴾⁽¹²⁷⁾ بعد قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾⁽¹²⁸⁾، إباحة واردة بعد الحظر، فيكون حكم اللفظ مقصوراً على الإباحة⁽¹²⁹⁾.

(117) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 3 ص 1407.

(118) سورة البقرة. الآية 220.

(119) أنظر القرطبي. ج 3 ص 90.

(120) سورة البقرة. الآية 221.

(121) أنظر المصدر السابق، ج 3 ص 94.

(122) سورة البقرة. الآية 59.

(123) أنظر أصول الفقه الاسلامي، زكي الدين شعبان، ص 311.

(124) أنظر الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ج 3 ص 78. وانظر المصدر السابق،

ص 316

(125) سورة المائدة. الآية 3.

(126) سورة المائدة. الآية 2.

(127) سورة الجمعة. الآية 10.

(128) سورة الجمعة. الآية 9.

(129) أنظر أحكام القرآن للجصاص، ج 1 ص 228.

سابعاً: التعبير بلفظ الإذن في الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾⁽¹³⁰⁾، فلفظ (أذن) معناه أبيع، وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع⁽¹³¹⁾.

ثامناً: السكوت عن التحريم، أو الإنكار على من حرم الشيء، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾⁽¹³²⁾ فيبين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم⁽¹³³⁾.

تاسعاً: الإخبار عن الشيء بأنه خلقه لنا أو جعله لنا، نحو قوله تعالى: ﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون﴾⁽¹³⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾⁽¹³⁵⁾. فهذه الآية دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يمنع شيء إلا بدليل⁽¹³⁶⁾.

عاشراً: الامتنان بما في الأعيان من المنافع، قال الله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾⁽¹³⁷⁾، وقال: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾⁽¹³⁸⁾ فالله - تعالى - ذكر الأنعام في معرض الامتنان على الناس، وساق منها وجوها من المتاع، وأنواعاً من الانتفاع كدليل على إباحتها⁽¹³⁹⁾.

(130) سورة الحج، الآية 37.

(131) أنظر القرطبي، جـ 12 ص 68.

(132) سورة الأعراف، الآية 30.

(133) أنظر القرطبي، جـ 7 ص 195.

(134) سورة الزخرف، الآية 11.

(135) سورة البقرة، الآية 28.

(136) أنظر نظم الدرر، جـ 1 ص 221.

(137) سورة النحل، الآية 5.

(138) سورة النحل، الآية 80.

(139) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، جـ 3 ص 1144.

حادي عشر: عدم المؤاخذة، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾⁽¹⁴⁰⁾. فاللغو لغة: السقط وما لا يعتد به كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. واللغو في الأيمان: ما لا يعقد عليه القول مثل قولك: لا والله وبلى والله، والله لا يؤخذ عليه⁽¹⁴¹⁾.

ثاني عشر: التعبير بلفظ⁽¹⁴²⁾ أو نحو قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾⁽¹⁴³⁾.

قواعد ومبادئ عامة

وقد استنبط العلماء من أساليب القرآن المتنوعة في بيان الأحكام قواعد ومبادئ عامة يمكن الاستعانة بها في الوقوف على مشروعية الفعل، أو المنع منه أو إباحته والتخير فيه:

1 - مشروعية الفعل

أبرز سمات الفعل وصفاته الدالة على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب⁽¹⁴⁴⁾.

أولاً: كل فعل عظمه الله - تعالى - في كتابه، أو مدحه، أو مدح فاعله

(140) سورة البقرة، الآية 223.

(141) انظر لسان العرب، ج 15 ص 250. وانظر التفسير الكبير للرازي، ج 6 ص 82. والقرطبي،

ج 3 ص 99. وأحكام القرآن، لابن العربي، ج 1 ص 176.

(142) أنظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج 3 ص 36.

(143) سورة البقرة، الآية 195.

(144) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 2 ص 10. وانظر الاتقان في علوم القرآن

للسيوطي، ج 2 ص 130، 131. وانظر الموافقات للشاطبي، ج 3 ص 155. والأحكام في

أصول الأحكام لابن حزم، ج 3 ص 36 وما بعدها. وأصول الفقه الإسلامي، زكي الدين

شعبان، ج 3 ص 53.

لأجله ، أو أحبه ، أو أحب فاعله ، أو رضي به ، أو رضي عن فاعله . نحو قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾⁽¹⁴⁵⁾ ، ومن ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ﴾⁽¹⁴⁶⁾ . وقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾⁽¹⁴⁷⁾ وقوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾⁽¹⁴⁸⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي ﴾⁽¹⁴⁹⁾ .

ثانياً: ما وصفه بالاستقامة أو بالبركة ، أو بالطيب والحسن ، قال تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ﴾⁽¹⁵⁰⁾ ، وقال - جل شأنه - : ﴿ أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لآقيه ﴾⁽¹⁵¹⁾ ، وقال : ﴿ وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد ﴾⁽¹⁵²⁾ .

ثالثاً: ما نصبه سبباً لذكر الله لعبده ، أو لمحبه ، أو لثواب عاجل أو آجل ، أو لشكره ، أو لهدايته إياه . فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾⁽¹⁵³⁾ ، وقال : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾⁽¹⁵⁴⁾ وقال : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك

(145) سورة التوبة ، الآية 109

(146) سورة الحديد ، الآية 18

(147) سورة الصف ، الآية 4

(148) سورة الفتح ، الآية 18

(149) سورة البقرة ، الآية 270

(150) سورة الانعام ، الآية 154

(151) سورة القصص ، الآية 61

(152) سورة الحج ، الآية 22

(153) سورة البقرة ، الآية 151

(154) سورة البقرة ، الآية 220

الفوز العظيم ﴿١٥٥﴾. وقال: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ ﴿١٥٦﴾. وقال: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ ﴿١٥٧﴾.

رابعاً: أو وصف الفعل بأنه معروف، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن. نحو قول الله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ ﴿١٥٨﴾ وقوله: ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ ﴿١٥٩﴾ وقوله: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ ﴿١٦٠﴾.

خامساً: كل فعل جعله سبباً لمغفرة ذنب فاعله، وتكفير سيئاته، أو لقبوله أو نصرة فاعله، أو بشارته. كقوله تعالى: ﴿ولئن قتلتهم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما تجمعون﴾ ﴿١٦١﴾، وقوله تعالى: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ ﴿١٦٢﴾ وقوله تعالى: ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ ﴿١٦٣﴾.

سادساً: كل فعل وصفه بكونه قرابة، أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، نحو قوله - عز وجل - : ﴿ألا أنها قرابة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور

(155) سورة النساء، الآية 13 .

(156) سورة العنكبوت، الآية 69 .

(157) سورة ابراهيم، الآية 9 .

(158) سورة البقرة، الآية 262 .

(159) سورة البقرة، الآية 261 .

(160) سورة الانعام، الآية 83 .

(161) سورة آل عمران، الآية 157 .

(162) سورة محمد، الآية 8 .

(163) سورة البقرة، الآية 154، 155، 156 .

رحيم ﴿١٦٤﴾ وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ ﴿١٦٥﴾. وقوله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ﴿١٦٦﴾.

سابعاً: ما أقسم به أو بفاعله، كالأقسام بالشفع والوتر، أو بخيل المجاهدين أو بالنفس اللوامة. قال الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ ﴿١٦٧﴾ وقوله - تعالى -: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ ﴿١٦٨﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ﴾ ﴿١٦٩﴾.

كل ذلك وغيره دليل على مشروعية الفعل المشتركة بين الوجوب والندب. فإن كانت الصيغة تفيد وحدها طلب الفعل على وجه الحتم، أو اقترن بها ما يؤكد طلب الفعل وتحتمه، كان الفعل واجبا، والا كان مندوبا ﴿١٧٠﴾.

2 - منع الفعل

وهذه أبرز خصائص الفعل الدالة على منع الفعل المشترك بين التحريم والكراهة ﴿١٧١﴾.

أولاً: كل فعل طلب الشارع تركه، أو ذمه، أو ذم فاعله، أو عتب عليه، أو مقت فاعله أو لعنه، أو نفى محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به، أو الرضا

(164) سورة التوبة، الآية 100.

(165) سورة الحديد، الآية 12.

(166) سورة الأنفال، الآية 24.

(167) سورة الفجر، الآية 3.

(168) سورة العاديات، الآية 1، 2، 3.

(169) سورة القيامة، الآية 2.

(170) أنظر أصول الفقه الاسلامي، زكي الدين شعبان، ص 52.

(171) انظر البرهان في علوم القرآن، ج 2 ص 10، 11. وانظر الاتقان في علوم القرآن، ج 2

ص 131. وانظر الموافقات للشاطبي، ج 3 ص 155. وانظر أصول الفقه الاسلامي، زكي الدين

شعبان، ج 52.

عن فاعله، أو غضب عليه. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ (172) وقوله تعالى: ﴿ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾ (173) وقوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ (174). وقوله: ﴿لا يجب الله الجهر بالسوء من القول﴾ (175). وقوله: ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾ (176) وقوله: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ (177) وقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤهم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ (178).

ثانياً: أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، نحو قوله تعالى: ﴿والذين كفروا يمتنعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، والنار مثوى لهم﴾ (179) وقوله تعالى: ﴿ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب﴾ (180). وقوله تعالى: ﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك﴾ (181).

ثالثاً: أو جعله مانعاً من الهدى أو من القبول، كقوله تعالى: ﴿إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولا يهديهم الله وهم عذاب أليم﴾ (182) وقوله: ﴿وما منعهم أن

(172) سورة البقرة، الآية 277 .

(173) سورة الأحزاب، الآية 57 .

(174) سورة النساء، الآية 92 .

(175) سورة النساء، الآية 147 .

(176) سورة الشورى، الآية 39 .

(177) سورة الزمر، الآية 8 .

(178) سورة النساء، الآية 22 .

(179) سورة محمد، الآية 13 .

(180) سورة الأعراف، الآية 176 .

(181) سورة الحشر، الآية 16 .

(182) سورة النحل، الآية 104 .

تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴿١٨٣﴾ .

رابعاً: أو أخبر بأن الله لا يزكي فاعله، ولا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة نحو قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ (١٨٤).

خامساً: أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ منه الانبياء، أو أبغضوه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون﴾ (١٨٥) وقوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم﴾ (١٨٦)، وقوله: ﴿واذ قال ابراهيم لأبيه وقومه اني براء مما تعبدون﴾ (١٨٧).

سادساً: أو جعله سبباً لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل أو آجل، أو ضلالة أو معصية، أو وصف فاعله. بالويل، مثل قوله تعالى: ﴿انه لا يفلح الكافرون﴾ (١٨٨)، وقوله: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم﴾ (١٨٩)، وقوله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ (١٩٠)، وقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ (١٩١).

(183) سورة التوبة، الآية 54 .

(184) سورة آل عمران، الآية 76 .

(185) سورة العنكبوت، الآية 3 .

(186) سورة التوبة، الآية 46 .

(187) سورة الزخرف، الآية 25 .

(188) سورة المؤمنون، الآية 118 .

(189) سورة محمد، الآية 1 .

(190) سورة الماعون، الآية 3، 4 .

(191) سورة النساء، الآية 114 .

سابعاً: أو وصفه بالخبث، أو بأنه رجس، أو نجس، أو فسق، أو من عمل الشيطان وتزيينه. نحو قوله تعالى: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾⁽¹⁹²⁾. وقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾⁽¹⁹³⁾ وقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾⁽¹⁹⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾⁽¹⁹⁵⁾.

ثامناً: أو كان الفعل سبباً للإثم، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حداً من الحدود، أو قسوة، أو خزيًا، أو امتهان نفس، أو كان سبباً لعداوة الله ومحاربهته، والإستهزاء به وسخريته. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾⁽¹⁹⁶⁾ وقوله تعالى: ﴿ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة﴾⁽¹⁹⁷⁾ وقوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾⁽¹⁹⁸⁾.

تاسعاً: أو جعله - سبحانه - سبباً لنسيان فاعله، أو ترتب عليه حرمان من الجنة. أو وصف فاعله بأنه عدو لله، أو آذن فاعله مجرب من الله ورسوله، أو رُصف - تعالى - نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم عنه. نحو قوله تعالى: ﴿نسوا الله فأنسىهم إن المنافقين هم الفاسقون﴾⁽¹⁹⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا

(192) سورة الأنعام. الآية 146 .

(193) سورة المائدة. الآية 92 .

(194) سورة البقرة. الآية 266 .

(195) سورة التوبة. الآية 28 .

(196) سورة النساء، الآية 47 .

(197) سورة البقرة. الآية 210 .

(198) سورة المائدة. الآية 35 .

(199) سورة التوبة. الآية 67 .

واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴿٢٠٠﴾ ، وقوله تعالى: ﴿فإن الله عدو للكافرين﴾ ﴿٢٠١﴾ ، وقوله: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ ﴿٢٠٢﴾ .

عاشراً: أو أخبر أن من فعله قبض له شيطاناً، أو جعله سبباً لإزاغة قلب فاعله، أو صرفه عن آيات الله، أو وصفه بالظلم أو بالبغي، أو بالعدوان، أو المرض... نحو قوله تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين﴾ ﴿٢٠٣﴾ وقوله تعالى: ﴿فلما زاغ الله قلوبهم﴾ ﴿٢٠٤﴾ وقوله تعالى: ﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق﴾ ﴿٢٠٥﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ ﴿٢٠٦﴾ وقوله تعالى: ﴿أن يكفروا بما أنزل الله بغياً﴾ ﴿٢٠٧﴾ .

حادي عشر: سؤاله سؤال سبحانه عن علة الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿لم تصدون عن سبيل الله من آمن﴾ ﴿٢٠٨﴾ وقوله تعالى: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ ﴿٢٠٩﴾ ، وقوله تعالى: ﴿لم تلبسون الحق بالباطل﴾ ﴿٢١٠﴾ ، ما لم يقترن به جواب عن السؤال فإذا قرن به جواب، كان بحسب جوابه ﴿٢١١﴾ .

(200) سورة الاعراف، الآية 39 .

(201) سورة البقرة، الآية 97 .

(202) سورة البقرة، الآية 278 .

(203) سورة الزخرف، الآية 35 .

(204) سورة الصف، الآية 5 .

(205) سورة الاعراف، الآية 146 .

(206) سورة النساء، الآية 10 .

(207) سورة البقرة، الآية 89 .

(208) سورة آل عمران، الآية 99 .

(209) سورة الصف، الآية 2 .

(210) سورة آل عمران، الآية 70 .

(211) أنظر البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج2 ص12 .

ما سبق وغيره دليل على المنع من الفعل المشتركة بين التحريم والكراهة، فإن كانت الصيغة تفيد المنع من الفعل، أو اقترن بها ما يؤكد ذلك المنع، كان الفعل محرماً، والا كان مكروهاً⁽²¹²⁾.

وأما التخيير والإباحة، فما ذكر من صفات الفعل وخصائصه كاف لإلقاء الضوء على الأساليب الدالة على الإباحة.

بعد هذه الجولة مع أساليب القرآن الكريم في بيان الأحكام، فإن المرء يحس بمتعة ولذة، ويتقبل هذه الأحكام بارتياح دون تضجر أو تبرم.

ومن وراء هذا التنوع يجد الأئمة المجتهدون، مجالاً فسيحاً خصباً للنظر والتأمل، عند استنباط الأحكام من هذه الأساليب، التي ستكون أكبر عون لهم في أداء مهمتهم التشريعية، لاستخراج الأحكام للحوادث المستجدة، بما يتلاءم وظروف العصر، وبما يحقق كمال هذه الشريعة الخالدة، وصلاحيتها للتطبيق الدائم في كل زمان ومكان.

(212) أنظر أصول الفقه الاسلامي، زكي الدين شعبان، ص 52، 53.

الفصل الرابع

الاجمال والتفصيل

تمهيد

لقد تقرر أن القرآن الكريم هو عمدة الملة، وينبوع الحكمة، والمصدر الأول لتشريع الأحكام، وإليه ترجع كافة المصادر التي اعتبرت أدلة لتشريع الأحكام، لأنه هو الذي دل على اعتبارها وحجيتها.

ولذا فالقرآن - في الغالب - لم يتعرض في أحكامه للتفاصيل والجزئيات، وإنما أتت أحكامه مجملة في صورة قوانين عامة ومبادئ كلية، يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس في شؤون حياتهم. قال الإمام الشاطبي⁽¹⁾ تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار⁽²⁾ أو بمعنى الأصل⁽³⁾ إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي - ﷺ - «⁽⁴⁾».

قال ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾⁽⁵⁾ «قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء»⁽⁶⁾. وقال الشافعي:

- (1) ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر توفي سنة 790هـ - (معجم المؤلفين، جـ 1 ص 118).
- (2) أي باعتبار المآلات وهو المسمى الاستحسان.
- (3) وهو القياس.
- (4) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي، جـ 3 ص 366.
- (5) سورة النحل، الآية 89.
- (6) تفسير ابن كثير، جـ 4 ص 218.

« فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »⁽⁷⁾. فهو تبيان لكل شيء من حيث إنه أحاط بجميع الأصول العامة والقواعد الكلية التي يحتاج إليها في كل قانون وفي كل نظام.

ومنهج القرآن في تقريره للأحكام على وجه الإجمال، مع تبيان عللها والمصالح التي بنيت عليها، وعدم التعرض للأحكام الجزئية التفصيلية، إلا في الأمور التي تكون المصلحة فيها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان مثل أحكام الموارث والأسرة بصفة عامة هو منهج حكيم؛ لأن تحديد الأحكام جميعها سلفاً يعتبر قيئاً يؤدي إلى الحرج. أما ترك التفاصيل لاستنباطها من القواعد العامة بما يتناسب مع الزمان والبيئة، فإنه يؤدي إلى مسايرة التطور، ويترك باب الاجتهاد مفتوحاً للتماس الأحكام التي تتناسب مع الحوادث المتجددة⁽⁸⁾.

فالقرآن نهج في بيانه للأحكام الشرعية طريقتين:

الطريق الأول: أحكام نص على بيانها على وجه التبيان والتفصيل، من ذلك الأحكام التي تخص العقيدة والأخلاق، وأحكام الموارث والأسرة.

الطريق الثاني: أحكام نص على بيانها على وجه الإجمال، فمن ذلك: أحكام العبادات والمبادلات المالية، وأحكام الجنايات والحدود، والأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، والأحكام التي تضع أسس الحكم وغيرها.

وإذا كان بيان القرآن للأحكام العملية - في أغلب الأحيان - إجمالياً فعلى المجتهد ألا يقتصر في مجتهه على نصوص القرآن، بل عليه إذا وجد إجمالاً أن يرجع

(7) الرسالة للامام الشافعي، جـ 1 ص 20.

(8) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، محمد الحسيني حنفي، دار النهضة العربية، ط 1،

1970 م، جـ 1 ص 30. ومجلة الوعي الإسلامي (منهج القرآن في بيان الأحكام) محمد حسين

الذهبي عدد 104 غرة شعبان 1393 هـ 29 أغسطس 1973 م، ص 72.

إلى السنة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، ولأن الرسول - ﷺ - قام بالبيان الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (9)، فبين - عليه السلام - ما لا يوصل إلى علمه إلا به، ولا سيما في الأمور الشرعية التي شرعها الله لعباده وأمرهم بها، وترك كثيراً من الأحكام لأرباب الاجتهاد يدركون مراميها ومقاصدها، بإعمال الفكر على ضوء ما تقتضيه المصلحة في عصرهم.

فإن لم يجد في السنة ما يوضح هذا الاجمال، رجع إلى ما أثر عن الصحابة من تفسير، لأنهم عاصروا التنزيل، ووقفوا على أسرار التشريع، فإن لم يجد فعليه أن يرجع إلى أسباب النزول، لأنها تبين المراد من النص، مع الوقوف على عادات العرب في أقوالها وأفعالها، لأن ذلك يعين على فهم أحكام القرآن (10). قال الإمام أبو الحسن العامري: « الآيات المتضمنة لشرائع الدين وأحكامه كالأوضاع العبادية، والأوضاع المعاملية، والأوضاع الزجرية، فإنها مجامع كلية تولى تبيانها الرسول - عليه الصلاة والسلام - إما بأقواله وإما بأفعاله » (11).

وقال الإمام الشاطبي: « لا ينبغي في الاستنباط من القرآن، الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه إذا كان كلياً، وفيه أمور كلية، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا يحصى عن النظر في بيانه وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم » (12) وقال الإمام الزركشي: « إن القرآن والحديث أبداً متعاضان على استيفاء الحق وإخراجه من مدارج الحكمة، حتى إن كل واحد منهما يخص عموم الآخر ويبين اجماله » (13).

(9) سورة النحل، الآية 44.

(10) أنظر أصول الأحكام، منصور الشيخ ص 61، وأنظر أصول الفقه الاسلامي، شلي، 98.

(11) كتاب الاعلام بمناب الاسلام. أبو الحسن العامري، ص 198.

(12) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ج 3 ص 369.

(13) البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 2 ص 129.

ومنزلة السنة من القرآن بالنسبة للأحكام الواردة فيها على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: السنة المؤكدة والموافقة لما ورد في القرآن من أحكام، فمن ذلك قوله تعالى⁽¹⁴⁾: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁵⁾ وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹⁶⁾ وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽¹⁷⁾، فنظيره قول رسول الله - ﷺ -: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»⁽¹⁸⁾.

القسم الثاني: السنة المبينة للقرآن، وهي التي تبين مجمله، أو تفيد مطلقه، أو تخصص عامه، أو توضح مشكله، فمن ذلك الأحاديث التي بينت مجمل الصلاة والزكاة والصوم والحج، وبينت كيفية كل منها وشروطها وغير ذلك. وكالحديث الذي بين أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾⁽¹⁹⁾ خصوص الشرك.

القسم الثالث: السنة المستقلة بالتشريع، وهي التي أثبتت أحكاماً سكت عنها القرآن، فمن ذلك الأحاديث التي دلت على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وعلى تحريم الزواج من الرضاع كتحرимه من النسب، وعلى تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطيور. قال الامام الشافعي: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه: أحدها: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين

(14) انظر الرسالة للإمام الشافعي، جـ 1 ص 91. وانظر أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق طه

عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل) جـ 2 ص 307.

(15) سورة البقرة، الآية 109.

(16) سورة آل عمران، الآية 97.

(17) سورة البقرة، الآية 182.

(18) صحيح البخاري، جـ 1 ص 11.

(19) سورة الانعام، الآية 83.

رسول الله مثل ما نص الكتاب. وثانيها: مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد. وثالثها: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب» (20).

وقال ابن قيم الجوزية: «والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظاferها.

ثانيها: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

ثالثها: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه» (21).

قيل لمطرف بن عبد الله الشخير⁽²²⁾: «لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا» (23).

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب. فقال: «ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: ان السنة تفسر الكتاب وتبينه» (24).

بعد هذه التوطئة أبدأ باستعراض طريقي القرآن في بيان الأحكام، ودور السنة الشريفة في بيان ما أجمله القرآن، كأمثلة لا يراد بها الحصر، نظراً لشمولية السنة وسعتها، كما هي مبسطة في كتب السنة.

(20) الرسالة للشافعي، جـ 1 ص 91.

(21) أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، جـ 2 ص 307.

(22) مطرف بن عبد الله الشخير، كان فقيهاً، ومن أعبد الناس وأنسكهم، وكانت لوالده عبد الله صحبه. توفي سنة 87 هـ. انظر (وفيات الأعيان، لابن خلكان، جـ 5 ص 112).

(23) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، جـ 4 ص 26.

(24) المصدر السابق.

الطريق الأول:

الأحكام التفصيلية

سلك القرآن الكريم مسلك البيان والتفصيل لبعض الأحكام الواردة فيه، كأحكام العقيدة، والأخلاق، والمواثيق، ونظام الأسرة، وأحكام بعض عقوبات الجرائم. لأن هذه الأحكام إما تعبدية لا مجال للعقل فيها، بل المقصود منها تربية النفوس على طاعة الله، حتى مما لا تدرك حكمته، وإما أنه يريد لها مستمرة على الوضع الذي حدده، لأنها لا تقبل التبدل أو التغيير، بتغير الزمان والمكان⁽²⁵⁾.

فأحكام العقيدة التي تشمل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، حقائق ثابتة، لا يستغني عنها البشر، ولا يتصور أن يعتمدها تطور أو ارتقاء إلى معان جديدة وكيفيات بديلة، بتطور وارتقاء العنصر البشري، فهي عناصر دائمة راسخة.

والأخلاق عنصر أساسي في تقويم الحياة وصلاح المجتمع، ولذا فالقرآن أكد على الجانب الخلقي؛ لأنه يهدف إلى إرساء قواعد المجتمع الإسلامي على أسس قومية ثابتة. فالأخلاق معان ثابتة ومفاهيم لازمة لا يستغنى عنها، فالصدق والأمانة والعدل والوفاء والاخلاص والاحسان... كلها أمور لا يتصور الاستغناء

(25) انظر المدخل للفقهاء الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي (مصر: دار التأليف ط.1)، ص 202.

وانظر أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلي، ج 1 ص 98.

عنها في عصر من العصور ، لأنها قوام حياة المجتمعات ونهوضها ، وبانتكاسها تنتكس البشرية إلى عصر الهمجية والفوضى . والعصر الحاضر أكبر شاهد على ذلك .

وأحكام كل من العقيدة والأخلاق عني القرآن بها عناية بالغة ، وعلى وجه الخصوص في الفترة المكية ، بأسلوب يمتاز بالإطناب والتكرار والتفصيل⁽²⁶⁾ .

وفصل القرآن الكريم أحكام الموارث تفصيلاً لم تحظ به غيرها من الأحكام ، وحدد لكل وارث نصيبه ، حسماً للنزاع الذي قد ينشأ بين الورثة ، وجعل لكل الورثة نصيباً مفروضاً مقدراً في المال المورث ، قلت الأموال أو كثرت قال - عز وجل - : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾⁽²⁷⁾ . وبذلك أبطل القرآن عادة العرب في الجاهلية ، بتوريث الرجال الكبار ، وحرمان النساء والأطفال . وأمر القرآن بالعدل بين الأبناء في الموارث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى المال نظراً للمسؤوليات المالية المكلف بها تجاه زوجته وأولاده وكل من يعول ، فقال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلهما النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾⁽²⁸⁾ . بيّنت الآية الكريمة أن يكون للذكر مثل نصيب الأنثيين إذا كان الأولاد ذكوراً إناثاً ، فإن كان جميع الأولاد إناثاً وعددهن

(26) أنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبدالكريم زيدان (بغداد: مكتبة القدس مؤسسة

الرسالة، 1976 م)، ص 50 وما بعدها .

(27) سورة النساء ، الآية 7 .

(28) سورة النساء ، الآية 11 .

يزيد على اثنتين فلهن الثلثان من التركة. ويفهم من مضمون الآية أن نصيب الأنثيين كنصيب الأكثر منهما، وإن ترك بنتاً واحدة فلها نصف التركة، وإن ترك أباً وأماً فلكل واحد منها السدس إن كان له ولد معها، ولد ذكر أو أنثى، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فقط، يكون نصيب الأم الثلث والباقي للأب، فإن كان له إخوة، فللأم السدس والباقي للأب ولا شيء للإخوة، وهذه الأنصبة تعطى لمستحقيها بعد أداء ما يكون عليه من دين، وتنفيذ ما وصى به في حدود ما أجازته الشارع. ثم قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية يوصون بها أو دين. وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم﴾ (29).

حدد القرآن في هذه الآية نصيب الزوجين والإخوة، فللزوج نصف ما تركت زوجته إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، فإن كان لها ولد فلزوجها الربع، بعد تسديد الدين وتنفيذ الوصية. وللزوجة - واحدة أو أكثر - الربع مما ترك الزوج، إن لم يكن له منها أو من غيرها ولد، فإن كان له ولد منها أو من غيرها فللزوجة أو الزوجات الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين، وولد لابن كالولد فيما تقدم، وإن كان الميت رجلاً أو امرأة ولا ولد له، ولا والد ترك أماً أو أختاً لأم فلكل واحد منها السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث، يستوي في ذلك ذكرهم وأنثاهم بمقتضى الشركة، بعد أداء الدين، وتنفيذ الوصية. وإن كان الميت لا ولد له ولا والد وترك أختاً أو أماً أو أكثر. بين القرآن أنصبة هؤلاء في قوله تعالى (30): ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن

(29) سورة النساء، الآية 12

(30) سورة النساء، الآية 12

امرؤاً هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴿٣١﴾ .

يبين القرآن أن حكم الله في ميراث هؤلاء، ان كان للمتوفى أخت، فلها نصف تركته، وإن كان للمتوفاة أخ فله تركتها، وإن كان للوارث أختان، فلها ثلثا التركة، وإن كانوا إخوة ذكوراً وإناثاً، فنصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، يبين الله لكم هذا البيان، حتى لا تضلوا في تقسيم الأنصبة، وهو سبحانه عليم بكل أعمالكم ومجازيكم عليها، ولا حجة لمن أبطل أو حرّف هذه الأحكام بعد هذا البيان والتفصيل (٣٢) .

« إن الباحث إذا تتبع أحكام هذه الشريعة الخالدة، لم يجد من بينها ما فصلّه القرآن تفصيل الفرائض » (٣٣) .

وعني القرآن بالأسرة، وعرض لكثير من أحكامها بشيء من التفصيل والبسط، وكان أساس نظرتة إليها، أن تكون قائمة على السكن والمودة والرحمة يقول الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (٣٤) .

وقد عرضت للأحكام الاعتقادية والخلقية وأحكام الأسرة، في الفصل الاول من البحث، فلا مسوغ لتكرار القول هنا في تلك الأحكام.

(31) سورة النساء، الآية 175 .

(32) انظر تفسير ابن كثير، جـ 2 ص 465 وما بعدها . وانظر أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، دار المعارف، ط 1، ص 120 وما بعدها . وانظر تفسير سوزي آل عمران والنساء هدية مجلة منبر الإسلام، عدد جادى الأول 1390 هـ: ص 203-273 .

(33) أحكام التركات والموارث، محمد أبو زهرة نشر دار الفكر العربي 3 .

(34) . سورة الروم، الآية 20 .

الطريق الثاني

الأحكام الإجمالية

مما تقدم استبان أن الإجمال هو الصبغة الرئيسية في تشريع القرآن الكريم للأحكام، وأن الرسول - ﷺ - قام ببيان ما لا يوصل إلى علمه إلا به امتثالاً لأمر ربه في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (35)، كالعبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج، التي بيَّنها - ﷺ - بياناً كاملاً، وأصول الحدود والقصاص، والمبادلات المالية وغيرها ولا يعني ذلك أن الرسول - ﷺ - قام ببيان كل ما أجمله القرآن، وإنما ترك كثيراً منها لأرباب الاجتهاد في كل عصر، لأن هذه الأحكام لا تلبس ثوباً واحداً في كل الأوقات والبيئات، بل يتطور تطبيقه بتطور الزمن، ويختلف ذلك التطبيق من بيئة لأخرى، فبقاؤها على إجمالها رحمة بالأمة.

وسأقدم أمثلة لبعض الأحكام التي وردت في القرآن مجملة، ودور السنة الشريفة في بيانها بالتفصيل.

أولاً: أحكام العبادات

ذكر القرآن العبادات اجمالاً، مع قليل من التفصيل، وتولت السنة بيانها بياناً

(35) سورة النحل، الآية 44.

كاملاً، ولعل الحكمة في ذلك أن العبادات روح الدين، فاذا أجملت في القرآن، ثم بينتها السنة، فذلك نأى بها عن مواطن الخلاف، ثم إن العبادات التي هي أداة الصلة بين الإنسان وخالقه، وهو سبحانه أرادت مشيئته أن يتقرب إليه عباده بالكيفية التي ارتآها، حيث يكون رسوله المجتبي - ﷺ - القدوة الحسنة في تنفيذها، والإسوة في القيام بها، حتى تتوارث تلك الإسوة الأجيال جيلاً بعد جيل⁽³⁶⁾.

قال الإمام السيوطي: «وقد يقع التبيين بالسنة مثل: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾⁽³⁷⁾، ﴿ولله على الناس حج البيت﴾⁽³⁸⁾، وقد بينت الصلاة والحج ومقادير نصب الزكوات في أنواعها»⁽³⁹⁾. وقال الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - «إن العبادات هي لب هذا الدين وعموده الذي تقوم عليه أخلاق الآحاد وتعاون المجتمع، ولذلك تعاضدت السنة والقرآن لبيانها، ليقل القياس والتفسير المنفرد فيها، ولذلك ثبت أصلها بالقرآن وتفصيلها بالسنة العملية المتواترة التي انعقد عليها إجماع المسلمين، ولم ينعقد إجماع على غيرها»⁽⁴⁰⁾.

الصلاة

بين الرسول (ﷺ) ما جاء في القرآن مجملاً في شأن الصلاة بسنته القولية والفعلية حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ففي الطهارة للصلاة قال الله

(36) انظر المعجزة الكبرى القرآن، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 391 وما بعدها. وانظر

أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، ص 63 وما بعدها.

(37) سورة البقرة، الآية 109.

(38) سورة آل عمران، الآية 97.

(39) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج2 ص 19.

(40) أصول الفقه الاسلامي، محمد أبو زهرة، ص 94.

تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (41). وقال أيضاً (42) ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾. بيّن القرآن أن من أحدث حدثاً أصغر فعليه الوضوء، إذا أراد الصلاة أما الحدث الأكبر فيجب فيه الغسل دون الوضوء، ثم كان أقل غسل أعضاء الوضوء مرة، واحتمل ما هو أكثر، فبين - ﷺ - أن الوضوء مرة، وتوضأ مرتين، وتوضأ ثلاثاً، فدل على أن أقل الغسل يجزىء والباقي اختيار (43).

قال محمد بن الحسن الشيباني (44): «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يجزيان والواحدة إذا أسبغت تجزىء أيضاً» (45).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «توضأ النبي - ﷺ - مرة مرة» (46).

(41) سورة المائدة، الآية 7.

(42) سورة النساء، الآية 43.

(43) أنظر الرسالة، ج 1 ص 29.

(44) محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه الحنفي، صنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس. توفي سنة 189 هـ. انظر (الوفيات، ج 4 ص 184).

(45) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر: ط 2، 1967 م، ص 33.

(46) صحيح البخاري، ج 1 ص 43.

وعن عبد الله بن زيد (47): « أن النبي - ﷺ - توضأ مرتين مرتين » (48). وعن عثمان - رضي الله عنه - : « أن النبي - ﷺ - توضأ ثلاثاً ثلاثاً » (49). وبين - ﷺ - الإجمال الحاصل من الاشتراك في معنى (إلى) في قوله تعالى: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ وقوله: ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فلفظ (إلى) لغة يدل على الغاية، كما يدل على معنى (مع) وعلى هذا، فقد تحتل أن تكون المرفقان والكعبان حدين للغسل وأن تكونا داخلتين في الغسل. فبين - عليه السلام - أنها داخلتان في الغسل (50). عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : « ويل للأعقاب من النار » (51)، وعنه أيضاً: « أنه غسل يده اليمنى ثم أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى، حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ » (52)، قوله: (أشرع في العضد، أي أدخل الماء إليه، أي غسله) (53). كما سن - ﷺ - سنناً في الوضوء، كالمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغيرها. وفي الغسل من الجنابة، سن غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة، ثم الغسل. عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - ﷺ - كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله » (54).

(47) عبد الله بن زيد الأنصاري المدني، قيل: أنه هو الذي قتل مسليمة الكذاب روى عن رسول الله، توفي سنة 63 هـ. انظر (تهذيب التهذيب جـ 5 ص 223).

(48) صحيح البخاري، جـ 1 ص 42.

(49) المصدر السابق، جـ 1 ص 42. وصحيح مسلم، جـ 1 ص 143.

(50) أنظر الرسالة، جـ 1 ص 29.

(51) صحيح البخاري، جـ 1 ص 43. وصحيح مسلم، جـ 1 ص 147.

(52) صحيح مسلم، جـ 1 ص 149.

(53) أنظر لسان العرب، جـ 8 ص 176.

(54) صحيح البخاري، جـ 1 ص 56.

وسن فيما يجب فيه الوضوء ، وفيما يجب فيه الغسل ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - ، أو ذكر له ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل » (55) . وسن - عليه السلام - الغسل على الحائض ، وأن طهارتها الواردة في قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (56) ، هي الغسل كما سن الغسل على المحتلم والنفساء والكافر إذا أسلم وغيرهم .

ودلت السنة على أن الإستنجاء بالماء والحجارة ، وأن ثلاثة أحجار تجزىء عنه (57) . عن عائشة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه ثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فإنها تجزىء عنه » (58) . وسن - ﷺ - المسح على الخفين ، بشرط أن تكون الرجلان طاهرتين ، ووقت مدة المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم . عن المغيرة بن شعبة (59) قال : « كنت مع النبي - ﷺ - ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خُفِّيهِ ، فقال : دعهما فإنني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما » (60) وعن علي - رضي الله عنه - قال : « جعل النبي - ﷺ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » (61) .

وبين الرسول - ﷺ - كيفية التيمم الذي ورد مجملاً في قوله تعالى : ﴿ فلم

(55) صحيح البخاري ، ج 1 ص 59 . وسن أبي داوود ، ج 1 ص 59 . وفضخ الماء ، معناه : دفع النبي وانزاله ، أنظر (لسان العرب ، ج 3 ص 46) .

(56) سورة البقرة ، الآية 220 .

(57) أنظر الرسالة للشافعي ، ج 1 ص 28 .

(58) صحيح البخاري ، ج 1 ص 41 . وسن أبي داوود ، ج 1 ص 10 .

(59) المغيرة بن شعبة ، كان يقال له مغيرة الرأي ، وكان من دهاة العرب . توفي سنة 50 ، أنظر (الاصابة ج 3 ص 452) .

(60) صحيح البخاري ، ج 1 ص 50 .

(61) صحيح مسلم ، ج 1 ص 160 . وسن أبي داوود ، ج 1 ص 40 .

تجدوا ماء فتيّموا صعيدياً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴿٦٢﴾ . فقد روى عنه - ﷺ - التيمم بضربة واحدة ومسح الوجه والكفين، وروى عنه التيمم بضربتين مع مسح الوجه واليدين إلى المرفقين. عن عمار بن ياسر ^(٦٣) قال: « سألت النبي - ﷺ - عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين » ^(٦٤) .

وعنه أيضاً: « أنه كان يحدث أنهم تمسحوا مع رسول الله - ﷺ - بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والإباط من بطون أيديهم » ^(٦٥) .

وبين - ﷺ - عدد الصلوات وركعاتها وأوقاتها، الذي ورد مجللاً في قوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ ^(٦٦) وقوله: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ ^(٦٧) وقوله تعالى: ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ ^(٦٨) . قال الإمام الشافعي: « فرض الله - عز وجل - الصلوات، وأبان رسول الله - ﷺ - عدد كل واحدة منهن ووقتها، وما يعمل فيهن وفي كل واحدة منهن » ^(٦٩) عن طلحة بن عبيد الله ^(٧٠) « أن أعرابياً

(62) سورة المائدة، الآية 7 .

(63) عمار بن ياسر، من السابقين للإسلام، ولأقرب وأبواه التعذيب في الله. توفي سنة 87 هـ، أنظر (الاصابة، جـ 2 ص 512) .

(64) صحيح البخاري، جـ 1 ص 70 . وصحيح مسلم، جـ 1 ص 193 .

(65) سنن أبي داود، جـ 1 ص 86 .

(66) سورة البقرة، الآية 236 .

(67) سورة الاسراء، الآية 78 .

(68) سورة طه، الآية 128 .

(69) الأم للإمام الشافعي، طبع وتصحيح محمد زهري النجار (بيروت: دارالمعرفة للطباعة والنشر)، جـ 1 ص 99 .

(70) طلحة بن عبيدالله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى - توفي سنة 36 . أنظر (الاصابة جـ 2 ص 229) .

جاء إلى رسول الله - ﷺ - ثائر الوجه ، فقال يا رسول الله ، أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة . قال : الصلوات الخمس ، إلا أن تطوع شيئاً . . . الحديث « (71) .

وبين - عليه السلام - أن عدد ركعات الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، وعدد ركعات المغرب ثلاث . وعدد صلاة الصبح ركعتان ، وسن فيها القراءة ، وبين أن الجهر في صلاة المغرب والعشاء والصبح ، والسر في صلاة الظهر والعصر ، وبين أن الفرض في دخول الصلاة التكبير ، والخروج منها التسليم ، وبين فرائض الصلاة وسننها من تكبير فقراءة ، فسجود . . . وبين في السفر القصر في الصلاة الرباعية أما المغرب والصبح ، فيؤتى بها كاملة في السفر كما في الحضر ، وأن يتوجه المصلي إلى القبلة ، مقيماً كان أو مسافراً إلا في حالة الضرورة الشديدة (72) .

عن عبادة بن الصامت (73) يبلغ به النبي - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (74) . وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله - ﷺ - فرد رسول الله - ﷺ - السلام قال : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي - ﷺ - فسلم عليه ، فرد رسول الله - ﷺ - ، ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا ، علمني ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » (75) .

(71) صحيح البخاري ، ج 1 ص 17 .

(72) أنظر الرسالة للشافعي ، ج 1 ص 177 .

(73) عبادة بن الصامت الأنصاري ، كان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها ، توفي سنة 34 هـ . أنظر (الاصابة ، ج 2 ص 26) .

(74) صحيح البخاري ، ج 1 ص 138 . وصحيح مسلم ، ج 2 ص 9 .

(75) صحيح البخاري ، ج 1 ص 138 . وصحيح مسلم ، ج 2 ص 11 .

ووقت صلاة الصبح، من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس، ويستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت. عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله - ﷺ - ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» (88).
ومن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة قبل غروبها فقد أدرك العصر. عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (89).

ونهى - ﷺ - عن الصلاة في أوقات بينها، كالصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وعن استواء الشمس حتى تميل إلى الغرب (90).

عن عقبة بن عامر قال (91): «ثلاث ساعات كان رسول الله - ﷺ - ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» (92).

وبين - عليه السلام - أن من نسي صلاة فليصلها متى ذكرها، فإنما ذلك وقتها عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكركي» (93).

(88) صحيح مسلم، ج 2 ص 115.

(89) صحيح البخاري، ج 1 ص 110.

(90) انظر شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها، ج 5 ص 107 وما بعدها.
ونيل الأوطار للشوكاني (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة) ج 1 ص 35 وما بعدها.

(91) عقبة بن عامر الجهني، الصحابي المشهور، كان محدثاً قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً، كاتباً وهو أحد من جمع القرآن، توفي سنة 58 هـ. انظر (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج 2 ص 489).

(92) صحيح مسلم، ج 2 ص 208، وتضيفت الشمس؛ مالت نحو الغروب.

(93) صحيح البخاري، ج 1 ص 112.

الزكاة

ورد الأمر بالزكاة في القرآن مجملاً نحو قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾^(٩٤)، وقوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(٩٥)، وقوله: ﴿يأيتها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾^(٩٦).

غير أن القرآن بيّن مصارفها على وجه التفصيل في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾^(٩٧). فالقرآن لم يحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، هل تجب الزكاة على كل الأموال أم على بعضها؟ وإذا كانت الزكاة تجب على ذلك البعض، أتؤخذ منه الزكاة مطلقاً أم أن لها نصيباً مقدراً؟ والأموال أصناف متنوعة منها الزروع، والثمار، والمواشي، والذهب والفضة، وعروض التجارة وغيرها. فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون البعض، وبينت الأنواع التي تجب فيها الزكاة وأوقاتها ومقدار النصاب في كل منها، وعلى من تجب، إلى غير ذلك مما يبين مجملها أفضل بيان. قال الإمام الشافعي: «ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في بعضها دون بعض»^(٩٨).

وقال ابن قيم الجوزية: «هديه في الزكاة أكمل هدى في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين»^(٩٩).

(94) سورة البقرة، الآية 109 .

(95) سورة الانعام، الآية 42 .

(96) سورة البقرة، الآية 266 .

(97) سورة التوبة، الآية 60 .

(98) الرسالة للشافعي، ج 1 ص 196 .

(99) زاد المعاد لابن القيم، ج 1 ص 147 .

أخذ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزكاة من الزرع والثمار ، وبيّن نصابها وهو خمسة أوسق ، وليس على الأقل منها زكاة . عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة »⁽¹⁰⁰⁾ . وبيّن مقدارها وهو العشر إذا سقي بماء المطر أو العيون أو الأنهار مما لا يجلب تعباً ولا مشقة على مالكة ، ونصف العشر إذا سقي بالآلة . عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر »⁽¹⁰¹⁾ . ولم يجعل للزروع والثمار حولاً ، وإنما تخرج زكاته يوم حصاده ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾⁽¹⁰²⁾ . واحتمل : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل كذلك يوم يحصد وإن لم يصلح كالنخل والعنب فدلّت السنة على أن تؤخذ الزكاة ، بعدما يجف ، لا يوم يحصد⁽¹⁰³⁾ .

وتيسيراً على الزارع أمر الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بتخريص النخل والعنب عندما يبدو صلاحه ، ثم تخرج زكاته تمراً وزبيباً ، وأن يدع الخارص الثلث أو الربع . عن سهل بن أبي حثمة⁽¹⁰⁴⁾ قال : « أمرنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع »⁽¹⁰⁵⁾ .

(100) صحيح البخاري ، جـ 1 ص 244 . وصحيح مسلم ، جـ 3 ص 66 . الوسق والوسق : مكيمة معلومة والوسق : ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز . (لسان العرب ، جـ 10 ص 378) .

(101) صحيح البخاري ، جـ 1 ص 259 . وسنن أبي داود ، جـ 2 ص 108 .

(102) سورة الأنعام ، الآية 142 .

(103) أنظر كتاب الأم للشافعي ، جـ 2 ص 31 .

(104) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي كان عمره ثماني سنوات عند وفاة رسول الله ، وروي عنه أحاديث (الإصابة لابن حجر ، جـ 6 ص 86) .

(105) سنن أبي داود ، جـ 2 ص 110 .

قال أبو داود: «الخارص يدع الثلث للخرفة» (106).

وأخذ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزكاة من ثمار دون ثمار، فأخذ من النخل والعنب ولم يأخذ من الجوز واللوز والتين وغيرها، وأخذ من الخنطة والشعير والذرة وغيرها مما يتعلق بالمقتات، ولم يأخذ من الخضروات والسبرة والفرسك وغيرها زكاة، فدل على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض (107).

قال القرطبي: «إن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات دون الخضروات، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك (108) والأترج، فما اعترضه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا ذكره، ولا أحد من خلفائه» (109).

وفي الماشية أخذ الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزكاة من بعضها دون بعض، فأخذ من الإبل والبقر والغنم بعدد مختلف، ولم يأخذ زكاة عن الخيول والحمير والبغال، إلا إذا كان مستعملاً لغرض التجارة، كما أن البقر العامل لا زكاة عليه (110). وبين عليه السلام أن وقت إخراج زكاتها إذا حال الحول وألا يؤخذ أفضلها إلا إذا جاد بها أصحابها، ولا زكاة على الوقص (111) ولا على من لم يبلغ النصاب.

(106) الخرفة: بالضم المخترف والمجتني، والخرائف النخل التي تخرص، أنظر (القاموس، ج 3 ص 136).

(107) أنظر الرسالة للشافعي، ج 1 ص 189 وما بعدها.

(108) الفرسك: كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحر أو ما يتفلق عن نواة، (أنظر القاموس، ج 3 ص 326).

(109) تفسير القرطبي، ج 7 ص 101.

يبدو أن الخضروات في الماضي، لم يكن لها من العائد المادي، مثل ما لها اليوم، فهل يمكن أن يقال: أن الزكاة تجب فيها اليوم كغيرها من الزروع، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؟

(110) أنظر الرسالة، ج 1 ص 188.

(111) الوقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم والبقر، في نحو أن تبلغ الإبل حساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا، فما بين الخمس إلى العشر وقص. أنظر (لسان العرب، ج 7 ص 107).

ونصاب الإبل خمسة من الإبل، ونصاب الغنم أربعون شاة، ونصاب البقر ثلاثون بقرة، وكلما تضاعف النصاب، تضاعفت الزكاة، أو أخذ حيوان أكبر سنًا. عن ابن عمر قال: « كتب رسول الله - ﷺ - كتاب الصدقة... فكان فيه: « في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين ابنة نحاص، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقنان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون... » وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» (112). قال الإمام مالك: « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة. « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة، فيكون عليها فيها ثلاث شياة، فإذا أظلمها المصدق فرقا غنمها، فلم يكن على كل واحد منها الا شاة» (113).

وعن معاذ بن جبل (114): « أن النبي - ﷺ - لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ

(112) صحيح البخاري، جـ 1 ص 253. وستن أبي داوود، جـ 2 ص 98.

(113) سنن أبي داوود، جـ 2 ص 99.

(114) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وكان أحد رواة الحديث، توفي سنة 17 هـ. انظر (الإصابة، جـ 3 ص 426).

من البقر، من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر» (١١٤). والمعافر: ثياب يمنية (١١٦). وعن ابن عمر قال: «لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول» (١١٧).

وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (١١٨).

قال الإمام الشافعي: «أخذ رسول الله من الابل والغنم وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها، وكان للناس ماشية من خيل وحمير وبغال وغيرها، فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئاً، وسنَّ أن ليس في الخيل صدقة، استدللنا على أن الصدقة فيما أخذه منه، وأمر بالأخذ منه دون غيره» (١١٩).

وأوجبت السنة الزكاة في النقدين، الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وبين - عليه السلام - أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم. وكانت هناك معادن أخرى من حديد ونحاس وورصاص، فلم يوجب عنها الرسول - ﷺ - زكاة. عن علي بن أبي طالب عن النبي - ﷺ - قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء. يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» (١٢٠).

وجعل - ﷺ - في الركاز الخمس بقوله - ﷺ -: «في الركاز

(115) سنن أبي داوود، ج 2 ص 101 .

(116) أنظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج 2 ص 95، وما بعدها .

(117) موطأ مالك، 115 .

(118) صحيح البخاري، ج 1 ص 255 . وصحيح مسلم، ج 3 ص 67 .

(119) الرسالة للشافعي، ج 1 ص 187 .

(120) سنن أبي داوود، ج 2 ص 100 .

الخمس»⁽¹²¹⁾. وتخرج زكاته عند العثور عليه، ولا يشترط فيه الحول. قال الامام الشافعي: «وسن في الركايز الخمس، فدل على أنه يوم يوجد لا في وقت غيره»⁽¹²²⁾.

وأوجب - ﷺ - الزكاة في عروض التجارة، بتقدير قيمتها اذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

عن سمرة بن جندب⁽¹²³⁾، قال: «أما بعد، فان رسول الله - ﷺ - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»⁽¹²⁴⁾.

وفرض - عليه السلام - زكاة الفطر، وبين وقت إخراجها وقيمتها، وعلى من تجب وبين الحكمة من إخراجها.

عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»⁽¹²⁵⁾.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - : «فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»⁽¹²⁶⁾.

(121) موطأ مالك، ص 119. صحيح البخاري، ج 1 ص 261.

(122) الرسالة للشافعي، ج 1 ص 195.

(123) سمرة بن جندب، كان غلاماً على عهد رسول الله، وكان يحفظ عنه، وروى عنه الشعبي، وابن أبي ليلى وغيرهما. توفي سنة 60 هـ. انظر (الإصابة، ج 2 ص 78).

(124) سنن أبي داوود، ج 2 ص 95.

(125) سنن أبي داوود، ج 2 ص 111.

(126) صحيح البخاري، ج 1 ص 263. وصحيح مسلم، ج 3 ص 69.

الصيام

ورد الصيام في القرآن مجملاً، فذكر وقته والأعذار التي تبيح الفطر في الجملة بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (127).

وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (128).

بينت السنة كثيراً من أحكام الصيام، فبينت أن ثبوت شهر رمضان يتحقق، برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو اكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (129).

وعن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أدن في الناس فليصوموا غداً» (130). وأوجب - ﷺ - النية من الليل في صوم رمضان فعن ابن عمر عن حفصة عن النبي

(127) سورة البقرة، الآيات 182، 184.

(128) سورة البقرة، الآية 186.

(129) صحيح البخاري، جـ 1 ص 327. وصحيح مسلم، جـ 3 ص 124.

(130) سنن أبي داود، جـ 2 ص 302.

- ؤاللله ؤاللله - أنه قال: « من لم بجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (131). وسن- ؤاللله ؤاللله - تناول وجة السءور، وءء على تأءيره، وءعجيل الفطر. عن زبء بن ءابء - رضى الله عنه - قال: « ءسءرنا مع رسول الله - ؤاللله ؤاللله - ءم قمنا الى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: ءمسبن آة » (132). وعن سهل بن سءء - رضى الله عنه - أن رسول الله - ؤاللله ؤاللله - قال: « لا يزال الناس بءبر ما عجلوا الفطر » (133).

وبين الرسول - ؤاللله ؤاللله - الإءكال الواقع فى قوله ءعالى: ﴿ وءلوا واءربوا ءءى ىءبن لكم الءىط الالبض من الءىط الأسود ﴾ (134)، بأنه بباض النهار وسواء اللبل. فعن عءى بن ءاءم (135) قال: « لما نزلء هءه الآة: ﴿ ءءى ىءبن لكم الءىط الالبض من الءىط الأسود ﴾ قال: آءءء عقلاً أببض وعقلاً أسوء فوؤضعءها ءءء وساءءى فنظراء فلم آءبن فءءراء ذلك لرسول الله - ؤاللله ؤاللله - فؤءءك فقال: « إن وساءك لعرببض ءوبل، انما هو اللبل والنهار (136). ونهى الرسول - ؤاللله ؤاللله - عن الوصال، وهو صوم بومبب فصاءءا من بفر آكل أو شرب بينهما. عن ابن عمر - رضى الله عنها - أن النبى - ؤاللله ؤاللله -: « نهى عن الوصال، قالوا: انك ءواصل، قال: إنى لست كهببءكم إنى أءعم وأسقى » (137). وبين الرسول - ؤاللله ؤاللله - صءة صوم من ءلع علىه الفجر وهو بنب. فعن عائشة زوج ءبى - ؤاللله ؤاللله -: « أن رجلاً قال لرسول الله - ؤاللله ؤاللله - وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إنى

(131) سنن أبى ءاووء، جء 2، ص 329.

(132) صحبب البخارى، ج 1 ص 329. وصحبب مسلم، ج 3 ص 131.

(133) صحبب مسلم، ج 3 ص 131.

(134) سورة البقرة، الآة 186.

(135) عءى بن ءاءم ولبء البواء المشهور، روى بعض الآءاءبء، وبفه قال: - علىه السلام -: « إنك

لعرببض الوساءة. ءوفى سنة 68 هـ. انظر (الإصابة، جء 2 ص 368).

(136) صحبب البخارى، ج 1 ص 328، صحبب مسلم، ج 3 ص 128.

(137) صحبب البخارى، ج 1 ص 336. وصحبب مسلم، ج 3 ص 133.

أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله - ﷺ - : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم » فقال الرجل : يا رسول الله ، إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله - ﷺ - وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع » (138) .

وغلظ - ﷺ - الوعيد على من أفطر عمداً في رمضان . فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » (139) . وبين - عليه السلام - ما يبطل الصوم وما يكره للصائم وما يستحب له ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إذا نسي فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » (140) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من ذرعه قيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » (141) .

ومن أتى أهله في رمضان ، أو أفطر متعمداً فعليه الكفارة وهي ، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله - ﷺ - عن ذلك ، فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : وهل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا . قال : فاطعم ستين مسكيناً » (142) . وعنه أيضاً : « أن النبي - ﷺ - أمر رجلاً أفطر في رمضان ، أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً » (143) .

(138) صحيح مسلم ، ج 3 ص 138 . سنن أبي داوود ، ج 2 ص 312 .

(139) صحيح البخاري ، ج 1 ص 331 .

(140) صحيح البخاري ، ج 1 ص 33 . وصحيح مسلم ، ج 3 ص 160 .

(141) سنن أبي داوود ، ج 2 ص 310 . وذرعه بمعنى غلبه .

(142) صحيح البخاري ، ج 1 ص 332 . وصحيح مسلم ، ج 3 ص 139 .

(143) صحيح مسلم ، ج 3 ص 139 .

وأوجب - عليه السلام - الفطر على الحائض والنفساء ، وحرم عليهما صيامه ،
وإذا صامتا لا يصح صومهما ، وعليهما قضاء ما فاتهما . عن عائشة - رضي الله عنها
- قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله - ﷺ - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا
نؤمر بقضاء الصلاة » (١٤٤) .

الحج

ذكر القرآن الحج وبين أن فريضة واجبة في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (١٤٥) ، وذكر بعض مناسكه ، فقال - عز وجل - :
﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن
يطوف بهما ﴾ (١٤٦) وقال : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام ﴾ (١٤٧) وقال : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ (١٤٨) .

وبينت السنة ما أجمله القرآن في شأن الحج ، فبيّن - عليه السلام - أن
الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، للحديث الذي رواه عبد الله بن عمر ، قال : « جاء
رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد
والراحلة » (١٤٩) . وبينت السنة أن فرض الحج مرة واحدة في العمر ، فمن زاد
فتطوع . عن ابن عباس : « أن الأقرع بن حابس (١٥٠) سأل النبي - ﷺ - فقال : يا

(144) صحيح مسلم ، ج 1 ص 182 .

(145) سورة آل عمران ، الآية 97 .

(146) سورة البقرة ، الآية 157 .

(147) سورة البقرة ، الآية 197 .

(148) سورة البقرة ، الآية 196 .

(149) صحيح الترمذي ، بشرح الإمام ابن العربي ، (المطبعة المصرية ، الأزهر ، ط 1 1931 م) ج 4
ص 28 . قال الترمذي هذا حديث حسن .

(150) الأقرع بن حابس . وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه . استشهد في معركة اليرموك في
عشرة من بنيه . انظر (الإصابة: ج 1 ص 58) .

رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع» (151).

وعين الرسول - ﷺ - المواقيت المكانية للحج لكل البلاد الإسلامية حسب موقعها من الحرم المكي، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وقت رسول الله - ﷺ - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» (152).

وسن - عليه السلام - ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس» (153).

وبين كيفية التلبية وصفتها ووقتها. فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله - ﷺ - كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» (154).

وبين حكم الحائض والنفساء اذا أهلتا بالحج، فتؤديان مناسك الحج غير

(151) سنن أبي داود، ج 2 ص 139.

(152) صحيح البخاري، ج 1 ص 265. صحيح مسلم، ج 4 ص 5.

(153) صحيح البخاري، ج 1 ص 268. وصحيح مسلم ج 4 ص 2.

(154) صحيح مسلم، ج 4 ص 7.

الطواف بالبيت . فعن ابن عباس : « أن النبي - ﷺ - قال : الحائض ، والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » (١٥٥).

وخير - عليه السلام - الحاج بين التمتع والإفراد والقران في الحج . فعن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فقال : من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهمل بتمتع فليهل ، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهل . قالت : وأهل رسول الله - ﷺ - بالحج . وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة و كنت فيمن أهل بعمرة » (١٥٦).

وبين - عليه السلام - الإجمال في الفدية التي في حق الحاج المريض أو الذي به أذى في رأسه ، في قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (١٥٧) . فبين أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة اطعام ستة مساكين ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع والتسك شاة تجزىء في الأضحية . عن كعب بن عجرة (١٥٨) - رضي الله عنه عن رسول الله - ﷺ - انه قال : « لعلك أذاك هوامك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله - ﷺ - : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام . أو اصعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » (١٥٩).

وبين - عليه السلام - كيفية الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة . وعدد أشواطها ، وحكم الوقوف بعرفة ، ومكان الوقوف وزمنه . عن ابن عمر قال :

(155) صحيح البخاري ، جـ 1 ص 286 ، وسنن أبي داوود ، جـ 2 ص 144 .

(156) صحيح مسلم ، جـ 4 ص 28 . وسنن أبي داوود ، جـ 2 ص 152 .

(157) سورة البقرة ، الآية 195 .

(158) كعب بن عجرة بن أمية الحارث البلوي ، صحابي ، روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة . توفي

سنة 52 هـ . انظر (الاستيعاب ، جـ 3 ص 291) .

(159) صحيح البخاري ، جـ 1 ص 311 . وصحيح مسلم ، بشرح النووي ، جـ 8 ص 118 .

« قدم النبي - ﷺ - ، فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا » (١٦٠) . وقال - ﷺ - : « الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فثم حجه » (١٦١) .

وقال - ﷺ - : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهراً ، فقد ثم حجه وقضى تفثه » (١٦٢) . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » (١٦٣) .

وبين - عليه السلام - أعمال الحج يوم النحر ، من رمي ونحر وحلق ، وطواف بالبيت . عن عبد الله بن عمرو قال : « وقف رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج . قال فما سئل رسول الله - ﷺ - عن شيء قدم ولا أخر . الا قال : افعل ما حرج » (١٦٤) . قال الامام الشافعي : « وأخبر رسول الله بمواقيت الحج . وكيف التلبية فيه ، وما سن ، وما يتقي المحرم من لبس الثياب ، والطيب ، وأعمال الحج وسواها ، من عرفة والمزدلفة ، والرمي والخلاق والطواف ، وما سوى ذلك » (١٦٥) .

وعن جابر يقول : « رأيت النبي - ﷺ - يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » (١٦٦) .

(160) صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 308 .

(161) سنن أبي داوود ، ج 2 ، ص 196 .

(162) المصدر السابق ، ج 2 ، ص 197 .

(163) صحيح مسلم ، ج 4 ، ص 43 . وسنن أبي داوود ، ج 2 ، ص 193 .

(164) صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 299 . وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج 9 ، ص 54 .

(165) الرسالة للشافعي ، ج 1 ، ص 197 .

(166) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج 9 ، ص 44 .

قال الامام النووي⁽¹⁶⁷⁾ : « وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج »⁽¹⁶⁸⁾.

ثانياً : من أحكام المعاملات

البيوع

وكما بينت السنة الإجمال الوارد في أحكام العبادات، بينت كذلك الإجمال الوارد في أحكام المعاملات. فمن ذلك ما جاء في أحكام البيوع، قوله تعالى: ﴿ وَأحل الله البيع وحرم الربا ﴾⁽¹⁶⁹⁾ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾⁽¹⁷⁰⁾. فالظاهر من النصوص القرآنية، أن لفظ البيع عام، وأن كل عقد يبرم بين المتبايعين عن تراضٍ فهو مباح، غير أنه ورد في السنة ما يخص هذا العموم بالنهي عن أنواع من البيوع، كبيع الخمر، والميتة والمناذة والملازمة الى غير ذلك، وان تراضى بها المتبايعان. جاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿ وَأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ « وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصص بالربا وغير ذلك مما نهى عنه، ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الأمة النهي عنه »⁽¹⁷¹⁾.

نهي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الخمر، لأن الأحكام الواردة في القرآن بخصوصه تحرم تناوله على نحو تدريجي. فعن عائشة قالت: « لما أنزلت الآيات من آخر سورة

(167) الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، كان متبحراً في العلم وعلى معرفة بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك ت 676 هـ (شذرات الذهب، ج 5 ص 354).

(168) شرح النووي على صحيح مسلم، ج 9 ص 45.

(169) سورة البقرة، الآية 274.

(170) سورة النساء، الآية 29.

(171) تفسير القرطبي، ج 3 ص 356. وأنظر أعلام الموقعين لابن القيم، ج 2 ص 14.

البقرة في الربا، خرج رسول الله - ﷺ - الى المسجد فحرم التجارة في الخمر» (172).

كما نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، فعن أبي هريرة «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن يتبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر، ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه» (173).

كما نهى - ﷺ - عن بيع الحصاة وبيع الغرر. فبيع الحصاة هو: أن يقول بعثك من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو يقول: بعثك على أنك بالخيار الى أن أرمي الحصاة، أو أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فإذا رمى ثوباً بالحصاة يصبح مبيعاً له. وأما بيع الغرر مثل بيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، الى غير ذلك (174). عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» (175). كما نهى عن بيع جبل الحبلبة - وهو البيع بثمن مؤجل، الى أن تلد الناقة، ويلد ولدها.

فعن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى جبل الحبلبة، وجبل الحبلبة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله - ﷺ - عن ذلك» (176). ووقع النهي عن بيع الاغنام والبقر والابل المصرة، وهي التي صرى لبنها وحقن فيه، وجمع فلم يحلب أياماً. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي

(172) صحيح البخاري، جـ 2 ص 28. وصحيح مسلم، بشرح النووي، جـ 11 ص 5.

(173) صحيح البخاري، جـ 2 ص 17. وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ 10 ص 155. وسنن أبي

داوود، جـ 3 ص 255. والتبذ: الطرح.

(174) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم، جـ 10 ص 156.

(175) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ 10 ص 156.

(176) صحيح البخاري، جـ 2 ص 17. صحيح مسلم بشرح النووي، جـ 10 ص 157.

- **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قال: « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين ، بين أن يحتلبها ، ان شاء أمسك ، وان شاء ردها وصاع تمر » (177).

ونهى عن بيع الرطب بالتمر ، والزرع بالقمح الا في العرايا . عن أبي سعيد الخدري : « ان رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - نهى عن بيع المزابنة والمحاقل والمزابنة : أن يباع رطب النخل بالتمر . والمحاقل : أن يباع الزرع بالقمح ، واستكراء الارض بالقمح » (178) . وعن زيد بن ثابت عن رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : « أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غير ذلك » (179) . والعرية هي : أن يهب الرجل صاحب النخل ، رجلاً ثمرة نخلة أو نخلتين ، يلقطها لأهله ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فيشتريها منه بمكيلتها تمرأً » (180) . وعن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - نهى عن المحاقل والمزابنة والمخابرة ، وأن تشتري النخل حتى تشقه . والاشقاه : أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء . والمحاقل : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك » (181) .

كما نهى - عليه السلام - عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي . عن أبي مسعود الأنصاري (182) « أن رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » (181) . كما حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام . فعن جابر

(177) صحيح البخاري ، ج 1 ص 18

(178) المصدران السابقان ، ج 2 ص 22 ، ج 1 ص 183 .

(179) المصدران السابقان ، ج 2 ص 22 ، ج 10 ص 183 .

(180) أنظر موطأ الامام مالك ، ص 267 . وصحيح البخاري ، ج 2 ص 22 .

(181) صحيح البخاري ، ج 2 ص 22 . وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج 10 ص 194 .

(182) أبو مسعود الأنصاري ، هو عتبة بن عمرو بن ثعلبة ، صحابي فاضل ، شهد العقبة ، وأحد أوما بعدها . توفي سنة 40 هـ . انظر (الإصابة ، ج 2 ص 490) .

(183) المصدران السابقان ، ج 2 ص 39 ، ج 10 ص 23 .

ابن عبد الله أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول عام الفتح وهو بمكة: « أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك: قاتل الله اليهود، ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » (184).

وحرم رسول الله - ﷺ - ربا الفضل والنسيئة، وبين الاصناف التي يقع بها الربا. فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ - « الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء » (185).

وقد حصر الإمام ابن العربي أنواع البيوع المحرمة على لسان الرسول - ﷺ - بقوله: « وبين وجوه أكل المال بالباطل في بيع الغرر كله، أو ما لا قيمة له شرعاً فبها كانوا يمتدونه متقوماً كالخمر والميتة والدم وبيع الغش، ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر اليه في الباب، وبقي ما وراءهما على الجواز، إلا أنه صح عن النبي - ﷺ - ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنه » (186).

الحدود

وضع القرآن الكريم عقوبات محددة لبعض الجرائم كالسرقة والزنى والحراقة، وأوجب القصاص في النفس والأطراف، ولم يفصل شروطها ومسقطاتها فجاءت السنة شارحة مفصلة. بين - عليه السلام - أن العفو عن الحد جائز ما لم يبلغ الحاكم. فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: « تعافوا الحدود فيما بينكم، فما

(184) المصدران السابقان، جـ 2 ص 28، جـ 11 ص 50. وأجلوه بمعنى جمعه.

(185) المصدران السابقان، جـ 2 ص 21، جـ 11 ص 14.

(186) أحكام القرآن لابن العربي، جـ 1 ص 243.

بلغني من حد فقد وجب» (187).

بينت السنة الإجمال الوارد في حد السرقة في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (188) فظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل والكثير، فبين - عليه السلام - أن لا يقطع الا من بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً. فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» (189). وسن رسول الله - ﷺ - أن لا قطع في ثمر ولا كثر، وأن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز. عن رافع بن خديج (190) قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» (191). والكثير: جمار النخيل. وعموم الآية يقتضي القطع على كل حال، وثبت عنه - ﷺ - النهي عن القطع في السفر والغزو، لقوله - ﷺ -: «لا تقطع الايدي في السفر» (192). كما بينت السنة أن القطع من الرسغ من اليد اليمنى الذي ورد مطلقاً في الآية.

وقال تعالى في حد الزنا: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (193). ولما رجم رسول الله - ﷺ - الحرين الثيبين - فقد أثر عنه أنه أمر برجم ماعز والغامدية، وصاحبة العسيف بعد إقرارهم واعترافهم - دل على أن جلد المائة للزانيين البكرين الحرين (194).

(187) سنن أبي داود، جـ 4 ص 133 .

(188) سورة المائدة، الآية 40 .

(189) صحيح البخاري، جـ 4 ص 173 . وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ 11 ص 181 . وسنن

أبي داود، جـ 4 ص 136 .

(190) رافع بن خديج الأنصاري، صحابي، شهد أحداً وما بعدها، وكان من رواة الحديث توفي

سنة 59 هـ . أنظر (الاصابة جـ 1 ص 495) .

(191) موطأ مالك . ص 237 .

(192) سنن أبي داود، جـ 4 ص 142 .

(193) سورة النور، الآية 2 .

(194) أنظر الرسالة للشافعي، جـ 1 ص 131 .

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ - « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبياً: الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » (١٩٥) .

وسن رسول الله - ﷺ - عقوبة لشارب الخمر ، وهي الجلد . عن أنس بن مالك : « أن النبي - ﷺ - أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده مجريدتين نحو أربعين » (١٩٦) . وعن علي - رضي الله عنه - قال : « جلد رسول الله - ﷺ - في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكملها عمر ثمانين ، وكل سنة » (١٩٧) .

كما أوجب - عليه السلام - عقوبة القتل للمرتد ، فعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من بدل دينه فاقتلوه » (١٩٨) .

النكاح

خصصت السنة عموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (١٩٩) فحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها في الزواج ، كما حرمت باقي المحرمات من الرضاع ، بعد ان اقتصر القرآن على النص على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة في قوله تعالى : ﴿ وأمهاؤكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (٢٠٠) . عن عائشة زوج النبي - ﷺ - ، أن النبي - ﷺ - قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٢٠١) . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة

(١٩٥) صحيح البخاري ، ج ٤ ص ١٧٨ . وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ص ١٨٨ .

(١٩٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ص ٢١٥ .

(١٩٧) المصدر السابق ، ج ١١ ص ٢١٦ . وسنن أبي داوود ، ج ٤ ص ١٦٤ .

(١٩٨) صحيح البخاري ، ج ٤ ص ١٩٦ .

(١٩٩) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٢٠٠) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢٠١) صحيح البخاري ، ج ٣ ص ٢٤٥ . وسنن أبي داوود ، ج ٢ ص ٢٢١ .

وخالتها» (202).

ونهى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن نكاح المتعة، ونكاح الشغار. عن ابن عمر: «أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن الشغار» (203). والشغار هو: «أن ينكح ابنة الرجل، وينكحه ابنته من غير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق» (204).
عن علي قال: «نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن متعة النساء» (205).

واشترطت السنة صحة عقد الزواج بموافقة ولي الزوجة. عن عائشة قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أيا امرأة نكحت بغير إذن موليتها، فنكاحها باطل (ثلاث مرات) فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من ولا ولي له» (206).

وأن تستأمر الثيب وتستأذن البكر، عن أبي هريرة أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فليل يا رسول الله: كيف أذنبها؟ قال: إذا سكت» (207).

وبين - عليه السلام - الطلاق السني، وهو أن يطلق الزوج زوجته على طهر لم يمسهما فيه. فعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله - سبحانه - أن

(202) صحيح البخاري، ج 3 ص 245.

(203) المصدر السابق، ج 3 ص 245.

(204) المصدر السابق.

(205) المصدر السابق، ج 3 ص 246.

(206) سنن أبي داود، ج 2 ص 229.

(207) صحيح البخاري، ج 4 ص 204.

تطلق لها النساء» (208).

وبين - عليه السلام - أن المرأة المطلقة ثلاثاً، لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح غيره . - ررق فيه عسيلتها وتذوق عسيلته . عن عائشة قالت : « سئل رسول الله - ﷺ عن : جل طلق امرأته (يعني ثلاثاً) ، فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الاول؟ قالت : قال النبي - ﷺ - : « لا تحل الزول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها» (209) ، وهذا بيان لقوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا﴾ (210) .

الأطعمة والألسة

قال الله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾ (211) . فظاهر الآية يحتمل أن لا يحرم على طاعم أبداً غير ما استثنى الله - سبحانه - وثبت عن رسول الله - ﷺ - أنه أحل أشياء وحرم غيرها غير ما ذكر في هذه الآية أو غيرها (212) . فألحق - عليه السلام - بالميتة ما أبين من حي لقوله - ﷺ - : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » (213) .

وخرج عنها السمك والجراد لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً :

(208) المصدر السابق ، جـ 3 ص 862 . وسنن أبي داوود ، جـ 2 ص 255 .

(209) صحيح البخاري ، جـ 3 ص 281 . وسنن أبي داوود ، جـ 2 ص 294 .

(210) سورة البقرة ، الآية 228 .

(211) سورة الانعام ، الآية 146 .

(212) أنظر الرسالة للشافعي ، جـ 2 ص 206 وما بعدها .

(213) سنن أبي داوود ، جـ 3 ص 111 .

« أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال »⁽²¹⁴⁾ كما خرج من الدم الكبد والطحال.

كما حرم - عليه السلام - أكل الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله - ﷺ - خيبر، فأتت اليهود فشكلوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله - ﷺ -: « ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبعالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير »⁽²¹⁵⁾.

وفي اللباس لعن رسول الله - ﷺ - الجنسين ممن يتشبه أحدهما بالآخر. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال »⁽²¹⁶⁾ كما حرم الله - ﷻ - لباس الحرير والذهب على الرجال، وكذلك استعمال الأواني الذهبية والفضية في الأكل أو الشرب أو الجلوس أو نحوها. عن علي - رضي الله عنه - قال: « أن النبي - ﷺ - أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي »⁽²¹⁷⁾. وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: « نهانا النبي - ﷺ - أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل منها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه »⁽²¹⁸⁾.

كما نهى - ﷺ - عن إسبال الأزار وجره كبرا وخيلاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: « من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه

(214) مسند الامام أحمد، شرح أحد محمد شاكر (مصر: دار المعارف 1971 م) ج 8 ص 723.

(215) صحيح البخاري، ج 3 ص 313. وسنن أبي داود، ج 3 ص 352.

(216) صحيح البخاري، ج 4 ص 38.

(217) سنن أبي داود، ج 4 ص 50.

(218) صحيح البخاري، ج 2 ص 31.

يوم القيامة» (219).

وجملة القول: أن القرآن الكريم جاء بالاجمال دون التفصيل، في كثير مما قرره من الأحكام، وأن السنة النبوية فصلت ما احتاج من هذه الأحكام الى بيان وتفصيل. وتركت الكثير منها في صورة قواعد عامة ومبادئ كلية، كالأحكام التي تنظم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الأمم، ونظام الحكم، وشؤون القضاء والادارة وغيرها، مما يتغير الحكم فيه عند تغير العادة المتجددة.

وهذه السمة في المنهج القرآني، تعد آية من آيات عمومته وصلاحيته الدائمة للتطبيق، وأنه من أجل هذا، حض على التفكير، وأمر بالبحث والنظر، حتى يكون الانسان أقدر على الاستهداء بالقرآن في معالجة كل مشكلات الحياة المتنامية المتجددة، والتي تختلف من عصر الى عصر، ومن مكان الى آخر.

الفصل الخامس

الندرج في التشريع

تمهيد

التشريع الحكيم هو الذي يأخذ الناس في هوادة ورفق، ويتخير أفضل الطرق وأقومها لنشر تعاليمه وأحكامه، ويراعي حالة الأفراد والمجتمعات من النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وما جبلوا عليه من طبائع وعادات وقيم، ليضعها موضع الاعتبار حينما يكلفهم بأساليب ونظم وعادات جديدة، لا تتوافق مع أساليب حياتهم السابقة.

والعرب الذين اختارهم الله - سبحانه وتعالى - لحمل رسالة الإسلام كانوا يقيمون في مجتمعاتهم الجاهلي حياة طليقة، وفي إباحية مطلقة، وتعودوا على الحياة ضمن عادات ونظم اجتماعية واقتصادية، توارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل، فليس من السهولة بمكان التخلي عنها دفعة واحدة، واستبدالها بقيم ومعايير بديلة عنها. أضف إلى ذلك أن الموضوع يمس الدين والعقيدة، وهي من ألصق الأشياء وأقدسها إلى النفس البشرية، وتحتاج إلى منهج حكيم لإقناع الإنسان بالتخلي عما يؤمن به، وما وجد عليه الآباء والأجداد، إلى عقيدة جديدة تدمر سابقتها تدميراً كاملاً، وتستوجب الإقلاع عن عادات وقيم، إلى أخرى بديلة عنها.

والقرآن الكريم المنزل من عند الله - سبحانه وتعالى - خالق الكون والوجود، والعالم بطبائع النفوس، اتبع أسلوباً حكماً، ومنهجاً قوياً لنشر تعاليمه وأحكامه، لتجد قبولاً لدى النفوس الظامئة كي تنزود منها بما يشفي غليلها، ولا تشعر بضجر أو ثقل حينما تبلور وتكيف حياتها وفق منهاجها. هذا الأسلوب هو التدرج

في تشريع الأحكام، واختيار الزمن المناسب، والحكم الملائم، والطرق الإيجابية لصياغة كل حكم من الأحكام التشريعية.

روى الإمام القرطبي عن بعض المفسرين قال: «إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة»⁽¹⁾.

وهذا التدرج كان من الناحية الزمنية من جهة، ومن ناحية أنواع الأحكام من جهة أخرى⁽²⁾. فالتدرج الزمني في التشريع واضح في أن أحكام القرآن لم تنزل دفعة واحدة في زمن واحد، بل نزلت على فترات زمنية، هي فترة نزول القرآن منجماً على النبي - ﷺ - وهي زهاء ثلاث وعشرين سنة.

أما التدرج من ناحية أنواع الأحكام، فالقرآن لم يكلف المسلمين في بداية الدعوة المحمدية من الأحكام ما لا يطيقون فعله أو تركه، بل اقتصر في المرحلة الأولى على الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، مع توجيه العقل الواعي إلى التفكير فيما حوله، ليستدل على وجود الله وقدرته، وليكون إيمانه مبنياً على اقتناع كامل بالدين الجديد، ونبذ كل عبادة سوى الله، ودعاهم إلى الإيمان بالرسول والملائكة والكتب السماوية وبيوم البعث والجزاء، وحثهم على التخلق بكمكارم الأخلاق، لأنها سباج العقيدة وعنوانها.

حتى إذا استقرت عقيدة التوحيد في النفوس، وثاب الناس إلى الإسلام، بدأ القرآن في طرق أحكام الحلال والحرام، التي لها صلة وثيقة بالعقيدة، فدعاهم إلى اجتناب ما تنفر منه النفوس السليمة وتستقذره العقول الناضجة، وتتنافى ومبادئ العقيدة الجديدة كالزنا والقتل، والغضب، وأكل الميتة والدم وما لم

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 3 ص 52.

(2) خلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص 25 وما بعدها.

يذكر اسم الله عليه... ثم توالت أحكام الحلال والحرام حتى اكتمل العقد، واستوى الإسلام على ساقه. وفي هذا الصدد يروي الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «انما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى اذا تاب الناس الى الاسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا»⁽³⁾.

والقرآن الكريم في تقريره لهذا المنهج التدريجي من ناحية الأحكام ونوعيتها، فإنه فرق بين كل قضية وأخرى من حيث السطحية والعمق في النفوس، فكل قضية سطحية تتسرب الى نفس الفرد أو المجتمع فتفسد عليها فطرتها الطاهرة الزكية، فهي اذن جريمة ترتكب في حق الفرد والمجتمع، فإذا أراد القرآن الكريم تحديد الزمن المناسب لاقتلاعها من جذورها قطع فيها برأيه دفعة واحدة⁽⁴⁾. فالزنا والقتل العمد والسرقه وأكل أموال الناس بالباطل لا يرجى فيها منفعة على الاطلاق، بل هي تمثل وصمة عار في جبين المجتمع الفتي، ولذا فالقرآن الكريم حرمها دفعة واحدة، فقال في الزنا: ﴿ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾⁽⁵⁾. وقال بخصوص القتل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾⁽⁶⁾، وأعد للمسارق عقوبة صارمة فقال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾⁽⁷⁾، وحرّم اغتصاب أموال الناس بغير حق فقال: ﴿ولا تأكلوا

(3) صحيح البخاري، ج3 ص227.

(4) أنظر معالم الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط2 يناير 1978 م،

ص137.

(5) سورة الاسراء، الآية 32.

(6) سورة النساء، الآية 92.

(7) سورة المائدة، الآية 40.

أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴿٨﴾ . وحرم الرسول - ﷺ - كل ألوان الغش في المعاملات بلهجة قاطعة فقال: « من غشنا فليس منا »^(٩) وقال: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »^(١٥) .

وكل قضية عميقة الجذور متأصلة في النفوس ، حتى أصبحت عادة شعورية في نفس الفرد والمجتمع ، أو كانت نظاماً مالياً واجتماعياً يقوم عليه النظام الاقتصادي للفرد والمجتمع ، أو كانت حكماً شاقاً يحتاج في تشريعه إلى مراعاة ظروف المجتمع الجديد ، ويريد القرآن الكريم صرف المجتمع عنها ، أو وضع أسس جديدة بديلة عنها ، كان موقفه يتميز بالتمهل والترث ، ويأخذ في تشريعها مبدأ المرحلية ، بحيث تهىء كل مرحلة متقدمة للمرحلة اللاحقة ، حتى لا تحدث فجوة ، تؤدي إلى انتكاس في القضية ، وفشل في التخطيط . ولقد أكد الخليفة عمر بن عبدالعزيز^(١١) - رضي الله عنه - على أهمية هذا المنهج في المجال السياسي ، فيما يحكى عنه أن ابنه عبد الملك قال له : « مالك لا تنفذ الأمور ، فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق » . فقال عمر : « لا تعجل يا بني ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة »^(١٢) .

ويقتصر الحديث على ذكر أربع قضايا ، يبرز من خلاله منهج القرآن الكريم

(8) سورة البقرة، الآية 187 .

(9) صحيح مسلم ، ج 1 ص 66 .

(10) صحيح مسلم ، ج 8 ص 11 .

(11) عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الأموي العادل، كان حسن الصوت بالقرآن ومناقبه كثيرة، توفي سنة 101 هـ (غاية النهاية، ج 1، ص 593).

(12) الموافقات للشاطبي، ج 2 ص 193 .

التدريجي الفريد، ويحدد خطوات ومراحل هذا المنهج لكل قضية، وكيف استطاع الوصول في نهاية المراحل إلى الحل الحاسم، والعلاج المفيد لكل قضية من القضايا الأربع، وهي: الخمر، والربا، والمواريث، والقتال في سبيل الله.

أولاً: التدرج في تحريم الخمر

جاء الاسلام والعرب في الجاهلية يتعاطون الخمر، ويردون حياضها شيئاً وشباباً، صعاليك وملوكاً، حتى كانوا لا يستطيعون عنها حولاً، فقد تغلغلت في نفوسهم، وخالط قلوبهم حبها، فأصبحت رفيقتهم في إقامتهم وترحالهم، في غدوهم وآصالهم. يذكر ابن هشام⁽¹³⁾ أن أعشى بن قيس⁽¹⁴⁾ الشاعر، خرج إلى رسول الله - ﷺ - يريد الإسلام، فاعترضه بعض المشركين، فسأله عن أمره، فأخبره أنه جاء يريد رسول الله - ﷺ - ليسلم. فقال له: يا أبا بصير، إنه يجرم الزنا، فقال الأعشى: والله إن ذلك لأمر مالي فيه من ارب، فقال له: يا أبا بصير، فإنه يجرم الخمر، فقال الأعشى: أما هذه فوالله ان في النفس منها لعلالات، ولكني منصرف فأتروى منها عامي هذا، ثم آتية فأسلم، فانصرف فمات في عامه ذلك، ولم يعد الى رسول الله - ﷺ -⁽¹⁵⁾.

وذكر الشعراء لها في كل موضع، وخاصة في مطلع قصائدهم، يدل على أنها كانت عندهم عادة مستحكمة، قد حفرت في أعماقهم مكاناً سوياً.

(13) أبو محمد عبد الله بن هشام المعافري، شرح سيرة رسول الله - ﷺ - وهو مشهور بجمل العلم،

متقدم في علم النسب والنحو، توفي سنة 213 هـ انظر (وفيات الأعيان، ج 3 ص 177)،

(14) ميمون بن قيس بن جندل، كان أعمى، ويكنى أبا بصير، من شعراء الطبقة الأولى في

الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقة، توفي سنة 7 هـ. انظر (الشعر والشعراء لابن قتيبة، مدينة

ليدن مطبعة بريل سنة 1903 م، ص 135).

(15) أنظر السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ج

لذا سلك القرآن طريق التدرج في تحريمها، كي يزهدهم فيها ويستلها من نفوسهم بتلطف ورفق، وأن يسقيهم الدواء الشافي لهذا الداء الخبيث جرعة جرعة، حتى يستأصل شأفته ويقضي عليه من جذوره قضاء مبرماً .

يشرح الامام القفال⁽¹⁶⁾ الحكمة في اختيار القرآن لهذا المنهج التربوي فيقول: « والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب، ان الله تعالى علم أنه لو منعهم دفعة واحدة، لشق ذلك عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج، وهذا الرفق⁽¹⁷⁾ . ولقد تطلب هذا المنهج التدريجي أربع مراحل، كانت رابعتها هي التي نصت على تحريم الخمر تحريماً صريحاً كاملاً، أما المراحل الثلاث الأولى، فلم تكن سوى مراحل تمهيدية، لتهيئة الاستعداد النفسي للمؤمنين، لقبول هذا التحريم. قال أنس: « حرمت الخمر، ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشد من الخمر⁽¹⁸⁾ .

المرحلة الأولى:

تعد الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾⁽¹⁹⁾، وهي مكية، أول آية تشير إلى الخمر، وقد فسر السكر فيها بما يذهب العقل. قال الراغب: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل في ذلك الشراب، والسكر اسم لما يكون منه السكر، قال تعالى: ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾⁽²⁰⁾.

(16) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشافعي، الفقيه الشافعي، وإمام عصره، كان فقيهاً محدثاً أصولياً مفسراً لغويّاً شاعراً، ت: 365 هـ (وفيات الأعيان، ج 4 ص 200) .

(17) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج 6 ص 43 .

(18) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد البغدادي (لبنان: المكتبة الشعبية)، المجلد الأول، ص 147 .

(19) سورة النحل، الآية 67 .

(20) أنظر المفردات في غريب القرآن، ص 236 .

وجاء في لسان العرب: السكر: الخمر نفسها. والسكر: شراب يتخذ من التمر وغيره وهو محرم كتحريم الخمر⁽²¹⁾. قال ابن عباس: «نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، واران بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن: جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين»⁽²²⁾. واختار الإمام الطبري: إن السكر هو كل ما حل شربه مما يتخذ من ثمر النخل والكرم، وليس معناه الخمر⁽²³⁾.

ونقل القرطبي رأي الجمهور، على أن السكر الخمر، وهو ما حرمه الله من ثمرتيها⁽²⁴⁾. وقال أهل اللغة: السكر: الخمر، والرزق الحسن: ما أحله الله من ثمرتيها من تمر وزبيب ونحوهما⁽²⁵⁾.

ففي هذه المرحلة جاء ذكر الخمر في سياق تعداد النعم التي أنعم الله بها على البشر، ومن هذه النعم ما يتخذونه من ثمرات النخيل والأعناب، من شراب وطعام لذة للسائغين، حيث وصف - سبحانه - الرزق بالحسن، وجرّد السكر من أي وصف وهذا يرجح رأي القائلين، بأن السكر هو الخمر.

والنص يلمح إلى أن الرزق الحسن غير الخمر، وأن الخمر ليست رزقاً حسناً، وهو يعدّ توطئة لما يقع في شأن الخمر من تحريم⁽²⁶⁾.

المرحلة الثانية:

قدم الرسول - ﷺ - المدينة، وكانت الخمر شائعة يعقدون لها المجالس،

(21) أنظر لسان العرب، ج 4 ص 373.

(22) تفسير القرطبي، ج 6 ص 285.

(23) أنظر تفسير الطبري، ج 14 ص 138.

(24) أنظر تفسير القرطبي، ج 10 ص 128.

(25) أنظر المصدر السابق، وأنظر لسان العرب، ج 4 ص 374 وما بعدها.

(26) أنظر في ظلال القرآن، سيد قطب (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط 7، 1971 م)، ج

ويقضون بها فراغهم .

ولكن الدور العظيم الذي ينتظر الجماعة المسلمة ، لا تتلاءم معه تلك المضیعة في الخمر ، ولا تناسبه بعثرة العمر ، وبعثرة الوعي والجهد ، بما تزرعه الخمر في النفوس من نشوة وغیوبة وعبث . غير أن القرآن الكريم على منهجه في تربية النفوس ، كان يسير على هينة ورفق وتؤدة ، حتى يصل الى الهدف المراد (27) . شعر بعض الصحابة بالآثار السيئة الناجمة عن تناول الخمر واللعب بالميسر ، فلجأ هؤلاء إلى رسول الله - ﷺ - يستفتونه في شأنها ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴾ (28) . قال الراغب : أصل الخمر ستر الشيء ، ويقال لما يستر به خمار ، وخمرت الإناء غطيته ، ودخل في خمار الناس ، أي في جماعتهم الساترة لهم ، والخمر سميت لكونها خامرة لمقر العقل (29) .

وجاء في كتاب بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : الخمر مادتها موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر ، وسميت الخمر خمرًا ، لأنها تركت فاختمت واختارها تغير رائحتها (30) .

أما الميسر : فقمار العرب بالأزلام . قال ابن عباس : الميسر : القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله ، فأبها قمر صاحبه ذهب بماله وأهله ، والميسر مأخوذ من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه . يقال : يسر لي كذا ، اذا وجب ، يسر يسراً وميسراً والياسر : اللاعب بالقداح (31) .

فالآية الكريمة أشبه بسلام أولى درجاته بيان لآثار الخمر والميسر ، وما تحدثانه

(27) أنظر المصدر السابق ، جـ 1 ص 332 .

(28) سورة البقرة ، الآية 217 .

(29) أنظر المفردات ، ص 159 .

(30) أنظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي ، جـ 2 ص 571 .

(31) أنظر تفسير القرطبي ، جـ 3 ص 52 وما بعدها . ولسان العرب ، جـ 5 ص 298 وما بعدها .

من نقصان للعقل وذهاب للمال، فهذا إثم كبير، حيث وصف القرآن الإثم بأنه كبير، ولم يقل للناس فإن إثمها على من يتناولها أولاً بالذات⁽³²⁾.

قال الطبري: «نزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها، فأضاف الإثم - جل ثناؤه - إليها، وإنما الإثم بأسبابها، إذ كان عن سببها يحدث»⁽³³⁾.
وأما المنافع فالربح التجاري الفاحش، فكانوا يجلبونها من الشام بسعر رخيص ويبيعونها بسعر باهظ، لأنهم لا يرون وجوب المماكسة فيها.

ومن منافع اجتماعية فيما تدفع إليه من السخاء والجود في حالة السكر والعريضة أو من الشجاعة التي تصل إلى درجة التهور⁽³⁴⁾. قال حسان بن ثابت⁽³⁵⁾:

ونشرها فتركننا ملوكاً وأسداً ما ينهنها اللقاء⁽³⁶⁾.
ومنافع الميسر ففما يحصل عليه المقامر من أموال دون كد ولا تعب.

والآية الكريمة تبين بعض مقاصد الشرع الحكيم، وهو أن تشريعاته يراد بها جلب المنفعة للناس، فما كثرت منافعه بجوار مضاره كان مطلوباً، وما قلت منافعه بجوار مضاره كان منهياً عنه؛ لأن الأشياء في هذه الحياة يختلط خيرها بشرها، فلا يوجد فيها خير محض، كما لا يوجد فيها شر محض، وإن ما يسمى خيراً أو شراً ليس في جملته إلا ما يحتوي على نسبة أكبر من هذا أو ذاك، فكذلك الخمر⁽³⁷⁾.

(32) أنظر مع القرآن في آدابه ومعاملاته، عبدالحسيب طه حميدة، ص(306).

(33) تفسير الطبري، جـ 2 ص 360.

(34) تفسير القرطبي، جـ 3 ص 57.

(35) حسان بن ثابت الخزرجي الأنصاري، شاعر رسول الله - ﷺ - وكان ينافح عنه، وروي عنه عدة أحاديث. توفي سنة 54 هـ (الإصابة، جـ 1 ص 326).

(36) ديوان حسان بن ثابت، تحقيق سيد حنفي حسنين، راجعه حسن كامل الصيرفي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974 م)، ص 73.

(37) أنظر في ظلال القرآن، جـ 10 ص 333. وانظر المنتخب في تفسير القرآن الكريم، القاهرة،

1968 م، ص 505.

ومع أن كفة الإثم راجحة على النفع، فإن التحريم لم يكن واضحاً بدرجة كافية، ولذا ظل بعض المسلمين يشربونها على ضوء ما فيها من منافع، على حين بدأ آخرون الامتناع عن شربها لما فيها من إثم. وحينما نزلت هذه الآية، وقرئت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً⁽³⁸⁾.

المرحلة الثالثة:

جاءت الخطوة التالية لتحرم الخمر تحريماً جزئياً، حتى يقف المسلم في صلاته وهو كامل الوعي، يعلم ما يقول في صلاته، مما أمره ربه به، أو نهاه عنه فقال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾⁽³⁹⁾. وجاء هذا التحريم الجزئي وسط حوادث وقعت من طرف بعض المسلمين، أوجبت تنبيههم الى نبذ الخمر في أوقات الصلاة. عن علي بن أبي طالب قال: «دعانا رجل من الأنصار، قبل تحريم الخمر، فحضرت صلاة المغرب، فتقدم رجل فقراً ﴿قل يأيها الكافرون﴾ فالتبس عليه فنزلت الآية»⁽⁴⁰⁾. وكان منادي رسول الله - ﷺ - إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران⁽⁴¹⁾. وكفى بشارب الخمر خسرانا أن تحجره عن أداء أعظم ركن في الإسلام بين إخوانه المؤمنين، وهم يقفون بين يدي ربهم يناجونه، وهو طريد لا يؤذن له بالدخول!

في هذا الظرف الحرج يجد المسلم نفسه أمام تجربة عملية مع الخمر، عليه أن يخوض غمارها، حتى يأخذ مكانه الطبيعي بين صفوف إخوانه، ولا يتم ذلك إلا

(38) أنظر سنن أبي داود، ج 3 ص 325. وتفسير القرطبي، ج 5 ص 200.

(39) سورة النساء، الآية 43.

(40) المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث للحاکم، ج 2 ص 307، وأسباب النزول للواحدي،

ص 100.

(41) أنظر سنن أبي داود، ج 3 ص 325. والقرطبي، ج 5 ص 200.

بترويض نفسه على اجتناب الخمر في أوقات الصلاة⁽⁴²⁾.

وهكذا نجح المسلمون في التجربة، وترتب على هذه الخطوة ترك الخمر عامة النهار وأول الليل، لانتشار الصلوات الخمس في هذه المدة، فلم يبق إلا وقت السهر بعد العشاء إلى السحر، فيقل الشرب فيه لمزاجته للنوم، وأما أول النهار فهو وقت للعمل والكسب لأكثر الناس، ولا يشرب فيه إلا المترفون الذين لا عمل لهم.

أدى هذا المنهج إلى تضيق الفترة الزمنية لتناول الكحول، ومدى تأثيره في الأجسام، نتج عنه قلة رواج الخمر في الأسواق، ولم تعد سلعة مغرية للأرباح العالية، فانخفض تأثيرها الاقتصادي⁽⁴³⁾.

المرحلة الرابعة:

وفيها وقع التحريم الكامل، بعد أن هانت الخمر على أصحابها، فنزل قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽⁴⁴⁾.

وجاءت هذه المرحلة النهائية، بعد أن تعددت الحوادث المفزعة بين المسلمين أثناء انشائهم بالخمر، قد تؤدي بهم إلى العداوة والبغضاء، وتتردى بهم في نزوات الجاهلية التي عصمهم الله منها. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا، عبث بعضهم ببعض،

(42) أنظر مجلة الوعي الإسلامي (ركن بريد الوعي الإسلامي) عبدالكريم الخطيب العدد 112،

ابريل 1974 م، ص 105.

(43) دستور الأخلاق في القرآن، دراز، ص 83 وما بعدها. وفي ظلال القرآن، ج 1 ص 333.

(44) سورة المائدة، الآية 92، 93.

فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى - الأثر بوجهه وحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن⁽⁴⁵⁾، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽⁴⁶⁾. ومن ذلك ما روي أن عتبان بن مالك⁽⁴⁷⁾ صنع طعاماً، ودعا إليه رجلاً من المسلمين، فيهم سعد بن أبي وقاص، فأكلوا وشربوا حتى انتشوا، فافتخروا وتناسبوا وتناشدوا، فقالت الأنصار: نحن أفضل منكم، فأخذ رجل من الأنصار لحي بعير من طعام الوليمة فضرب به أنف سعد فشقه، فانطلق سعد إلى رسول الله - ﷺ - وشكا إليه الأنصاري، وكان عمر حاضراً، فلم يملك إلا أن قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً⁽⁴⁸⁾. لهذه الأسباب وغيرها ختم التشريع بهذا التحريم القاطع للخمر، واستجاب المسلمون لأمر القرآن فاهرقوا الخمر في شوارع المدينة، وكفى الله المؤمنين شرها.

ويلاحظ أن القرآن الكريم في ختام العلاج الناجح لهذا الداء الخبيث أعلن عن الأسباب التي أدت إلى التحريم، وهي أسباب اجتماعية ونفسية، تعود على علاقات الافراد بعضهم ببعض فتحوّلها إلى علاقات عداء وكرهية، وتعود أخرى إلى الجانب النفسي في الانسان، فتحوّلها إلى جانب مظلم بعيد عن نور الهداية الالهية.

ثانياً: التدرج في تحريم الربا

الربا لغة: الزيادة، وجاء في القاموس المحيط، ربا، ربوا، رباء، زاد ونما،

(45) أنظر تفسير الطبري، جـ 7 ص 34.

(46) سورة المائدة، الآية 92، 93.

(47) عتبان بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان إمام قومه بني سالم أخى النبي - ﷺ -

- بينه وبين عمر. ت 5 هـ (الإصابة، جـ 2 ص 452).

(48) أنظر تفسير الطبري، جـ 7 ص 34. وأسباب النزول للواحدي، ص 138.

والربا بالكسر العينة وهما ربوان ورببان، والمربى من تأتية، والربو والربوة والرباوة مثلثين والرابية والرباة: ما ارتفع من الارض، وأخذة رابية: شديدة زائدة⁽⁴⁹⁾. وجاء في المفردات في مادة ربو⁽⁵⁰⁾: الربا: الزيادة على رأس المال. ولكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه، وباعتبار الزيادة قال تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾⁽⁵¹⁾، ونبه بقوله: ﴿يحق الله الربا ويربي الصدقات﴾⁽⁵²⁾.

إن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا، ولذا قال في مقابلته: ﴿وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾⁽⁵³⁾. أما شرعاً، فهو عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضته مال بمال⁽⁵⁴⁾ والربا نوعان: ربا النسيئة وربا الفضل. قال ابن العربي: «وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تري؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر»⁽⁵⁵⁾ وهذا هو ربا النسيئة.

أما ربا الفضل فهو بيع الشيء بمثله متفاضلاً، كأن يباع الدرهم بدرهمين أو الصاع بصاعين مثلاً، وحرمة السنة النبوية، بأحاديث لم يبعد من قال إنها بلغت حد التواتر⁽⁵⁶⁾.

فمن ذلك حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الذهب

(49) أنظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، جـ 4 ص 334 .

(50) أنظر مفردات الراغب الأصفهاني، ص 186 .

(51) سورة الروم، الآية 38 .

(52) سورة البقرة، الآية 275 .

(53) سورة الروم، الآية 38 .

(54) أنظر أحكام القرآن، لابن العربي، جـ 1 ص 242 . وروح المعاني للألوسي، جـ 3 ص 48 .

(55) أحكام القرآن لابن العربي، جـ 1 ص 241 .

(56) أنظر أحكام القرآن للجصاص، جـ 1 ص 553 .

بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » (57).

ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - ﷺ - :
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » (58).

قال ابن قيم الجوزية : « الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي فربا النسئمة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وأما الخفي فربا الفضل ، فتحريمه من باب سد الذرائع ، لأنه وسيلة إلى ربا النسئمة » (59).

ولقد كان التعامل بالربا سائداً بين العرب في الجاهلية ، ويعتمدون عليه في تجاراتهم ، التي تمثل العمل الأساسي لهم ، ولشدة الحاجة كان البعض يلجأ إلى الأغنياء ليقرضوهم المال مقابل فائدة ، يتفق عليها مع أجل محدد لاسترداد ذلك المال مع الفائدة ، وقد يتضاعف المال المقترض أضعافاً مضاعفة ، نظراً لضيق يد المقترض ، وطلبه من المرابي تأجيل تسديد الدين مع الزيادة . وهكذا أصبح التعامل بالربا عادة مالية متأصلة ، ونظاماً اقتصادياً يعتمد عليه العرب في الحصول على أقواتهم وأرزاقهم ، وأصبح المرابون - وكانوا في الغالب سادة القوم وزعماءهم -

(57) صحيح البخاري ، جـ 2 ص 21 . وصحيح مسلم ، جـ 5 ص 44 .

(58) المصدران السابقان .

(59) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة

الكلبيات الأزهرية ، طبعة جديدة ، 1968 م ، جـ 2 ص 154 .

يحرصون عليه كل الحرص، لأنه يدر عليهم الأرباح الطائلة دون أن يحملوا أنفسهم تعباً ومشقة أو خسارة في تجارة أو في غيرها. لذا عندما تعرض القرآن الكريم لعلاج هذا الداء، اتبع أسلوباً حكماً وحازماً مبنياً على التدرج، حتى استجاب المسلمون لنداء القرآن، وتخلوا نهائياً عن التعامل به. تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع، وكان الموضوع الأول وحياً مكياً، والثلاثة الباقية وحياً مدنياً:

المرحلة الأولى:

ورد ذكر الربا أول ما ورد في الآية المكية في قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجهه الله فأولئك هم المضعفون﴾⁽⁶⁰⁾. قيل في معنى الربا، العطية والهدية، يعطي الرجل العطية، ليصيب منه أفضل منها ليس فيه أجر ولا وزر⁽⁶¹⁾، ولكن سياق الآيات الداعية إلى البذل والعطاء، وعملية الموازنة الداعية إلى البذل والعطاء، وعملية الموازنة بين الربا والصدقة تؤكد أن الربا المقصود هو المتعارف عليه، وليس الهبة أو العطية. ومعنى الآية ما أعطيتم من أموالكم على وجه الربا فلا يزكو عند الله، ولا يبارك فيه وما آتيتم من صدقات تبتغون به وجهه خالصاً فأولئك تضاعف حسنتهم بإطراد إمتا بالنماء والبركة، وإما بكثرة الثواب الذي هو المقصود الأعظم في الدار الآخرة⁽⁶²⁾. وقيل إن هذه الآية نزلت في ثقيف وكانوا يربون⁽⁶³⁾.

فالربا لا ثواب له عند الله، والآية لم تشر إلى أن الله قد ادخر لآكله عقاباً،

(60) سورة الروم، الآية 38.

(61) أنظر الطبري، جـ 21 ص 46.

(62) انظر الكشف للزمخشري، جـ 3 ص 223. وانظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد

ابن جزى الكلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1973 م، جـ 3 ص 123).

(63) أنظر الكشف، جـ 3 ص 223.

فهي موعظة سلبية، وعملية مقارنة بين الربا والصدقة، فالربا لا يكتب الله له النماء والزيادة، على حين يتضاعف ثواب الصدقة. وهذا التفريق كاف في هذه المرحلة لالقاء ظلال من الشك حول الربا، تنبه النفوس وتحفزها الى ما يستجد من أمره (64).

المرحلة الثانية:

جاءت على هيئة درس وعبرة ساقه القرآن حكاية على بني إسرائيل الذين حرم الله عليهم الربا فأكلوه.. يقول الله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾ (65).

تقص الآية الكريمة على المسلمين جزءاً من سيرة اليهود الذين ارتكبوا أفظع الجرائم، من تكذيب للرسل، وسفك للدماء، وأكل أموال الناس بطرق غير مشروعة، ومن بينها الربا الذي نهوا عنه، فعاقبهم الله بأن حرم عليهم طيبات من الرزق كانت لهم حلالاً قبل ذلك، وأعد لهم العذاب الأليم في الآخرة (66). وإذا كان أكل الربا والتعامل به محرماً على اليهود، فأولى أن يكون كذلك بين المسلمين، وهم خير أمة أخرجت للناس، وهو تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح. ولذا استمر التعامل بالربا بعد هذه الآية، وإن جعل موقفهم في موضع ترقب وانتظار، لنهي يوجه إليهم بهذا الخصوص.

(64) أنظر دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، محمد عبدالله دراز (الكويت: دار

القلم)، ص 157 وما بعدها.

(65) سورة النساء، الآية 159، 160.

(66) أنظر الطبري، ج 6 ص 24. وابن كثير، ج 2 ص 448.

المرحلة الثالثة:

بدأ التحريم لموضوع الربا، يوجه مباشرة الى المؤمنين، وبطريقة صريحة واضحة، في قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁶⁷⁾. يقول الله تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضْعَافًا مُضَاعَفَةً، كما كانوا في الجاهلية يقولون: إذا حل أجل الدين، إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاؤه والا زاده في المدة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، وخافوا الله فإنكم تفلحون وتفوزون باجتنا بكم الربا قليلة وكثيرة⁽⁶⁸⁾. فالنهي في هذه الخطوة عن أكل الربا كان صريحاً، ولكنه كان نهياً جزئياً، مقتصرأ على الربا الفاحش الذي ينمو ويزيد حتى يصير أضْعَافًا مُضَاعَفَةً لرأس المال. فبادر بالنهي عنه، ليدق به ناقوس الخطر، وليهَيء المجتمع لمرحلة حاسمة وأخيرة.

المرحلة الرابعة:

وهي الحلقة الختامية لتحريم الربا، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين مهما قل أو كثر، يقول الله - عز وجل - : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمِجْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁶⁹⁾.

يأمر الله - تعالى - المؤمنين بالخوف منه عن طريق طاعته - سبحانه - فيما يأمرهم به من ترك طلب ما بقي لهم من فضل على رؤوس أموالهم، التي كانت لهم، ان كانوا صادقين في ايمانهم قولاً وعملاً، وينذرهم بمِجْرَبٍ مِنَ اللَّهِ ورسوله، التي

(67) سورة آل عمران، الآية 130 .

(68) أنظر تفسير ابن كثير، ج 2 ص 111 .

(69) سورة البقرة، الآية 277، 278 .

تكون عاقبتها خسراناً ووبالاً عليهم⁽⁷⁰⁾.

والقرآن في علاجه لقضية الربا، لاقتلاعها من جذورها، واستبدالها بنظام أكثر عدالة وإشراقاً، تجده يلح بكل قوة، وفي كل مناسبة يتعرض فيها لذكر الربا، على البذل، والإنفاق في وجوه البر، والقرض الحسن، ومساعدة المحتاجين. وهذا طبيعي لأجل تعويد المجتمع على العطاء، بعد أن ساد نظام ربوي، قائم على استغلال أصحاب الحاجات استغلالاً بشعاً⁽⁷¹⁾.

ثالثاً: التدرج في تشريع الموارِيث

لقد كان الميراث معروفاً عند العرب في الجاهلية، ولكنه كان منياً على مبادئ، وأسس مخالفة للفطر السليمة، وتستنكرها العقول السوية، فكانوا يورثون الرجال الأقوياء، ويحرمون الضعفاء من النساء والأطفال، بل كانوا يرثون المرأة إذا مات عنها زوجها، كأنهم يظنونها ملكاً لمورثهم بما أصدقها من صداق، كما يشير القرآن الكريم ناهياً المؤمنين عن ارتكاب أمثال هذه الحماقات، حيث يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾⁽⁷²⁾. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها »⁽⁷³⁾.

وكانوا يورثون الابن الدخيل المتبني، ويحرمون ذوي القربى، فضلوا بهذا التصرف سواء السبيل.

(70) أنظر الطبري، ج 3 ص 106.

(71) أنظر منهج القرآن في تطوير المجتمع، محمد البهي، ط 1، 1974 م، ص 161.

(72) سورة النساء، الآية 19.

(73) صحيح البخاري، ج 3 ص 118.

والقرآن الكريم في علاجه لهذه القضية، لم يشأ أن يبطلها دفعة واحدة، بل سلك سبيل التدرج، حتى لا يثقل على العرب الانتقال طفرة واحدة من نظام ألفوه وتعارفوا عليه إلى نظام لم يألفوه في حياتهم السابقة.

تناول القرآن نظام الميراث على ثلاث مراحل، كانت المرحلة الثالثة فيها ناسخة لسابقتها، وأبطلت ما كان معمولاً به فيها، ووضعت الأسس والأسباب التي استقر عليها التشريع القرآني للمواريث في الإسلام.

المرحلة الأولى:

في صدر الإسلام أبقى القرآن الكريم على نظام التوارث السائد عند العرب قبل الإسلام، والذي كان قائماً على أسباب ثلاثة: النسب، والتبني، والحلف. ومن العلماء من قال: بل أقرهم الله على ذلك بعد مبعثه - ﷺ - إلى أن نزلت آية المواريث، فأزالت ذلك الحكم، قال الله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾⁽⁷⁴⁾، إذ المفهوم من الشرط الأول من الآية التوارث بالنسب؛ لأن معنى موالي، أولياء ورثة. والمفهوم من الشرط الثاني منها، التوارث بالعهد والحلف، إذ معنى عاقدت أيمانكم، مولى اليمين وهو الخليف⁽⁷⁵⁾.

1 - فالتوريث بالنسب لم يكن منصفاً، بحيث يرث كل أقرباء الميت بلا استثناء، وإنما كان مقتصرأ على الرجال القادرين على حمل السلاح لرد العدو، وحماية الأهل والقبيلة، فالمرأة لا ترث، لأنها لا تقاتل العدو، ولا تزود عن الحمى، والصغير لم يبلغ بعد مبلغ الرجال، فيكفيه أن يعيش تحت كنف ورعاية الكبار، فهو لا يستحق إرثاً، فهم يورثون الأقوياء ويمرمون الضعفاء فعكسوا

(74) سورة النساء، الآية 33.

(75) أنظر صحيح البخاري، جـ 3 ص 118. وأحكام القرآن للجصاص، جـ 2 ص 75 وما

بعدها.

الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلوا عن سواء السبيل⁽⁷⁶⁾.

2 - وأما التورث بالتبني، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره، فينسب إليه دون أبيه من النسب، ويرثه، وتبني الرسول - ﷺ - زيد ابن حارثة⁽⁷⁷⁾، وكان يقال له: زيد بن محمد، واستمر ذلك في صدر الإسلام إلى ما بعد الهجرة، حتى أبطل القرآن التوارث بالتبني⁽⁷⁸⁾ بقوله تعالى: ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾⁽⁷⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ﴾⁽⁸⁰⁾.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: « أن زيد بن حارثة مولى - رسول الله - ﷺ - ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾⁽⁸¹⁾ الآية. قال القرطبي: وفي قول ابن عمر هذا دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والاسلام يتوارث به ويتناصر الى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ ادعوهم لآبائهم... ﴾ الآية⁽⁸²⁾.

3 - وأما التورث بالخلف، فكان الرجل في الجاهلية يحالف الرجل، ليس بينها نسب فيقول له: (دمي دمك، وهدمي هدمك، وأرثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك) فإذا تم التعاقد والتعاهد على ذلك، فأبيها مات قبل صاحبه، كان

(76) احكام القرآن للجصاص، ج2، ص 75. وأحكام القرآن ابن العربي، ج1 ص 327.

(77) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله - ﷺ - ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو باتفاق - ت 8 هـ (الإصابة، ج1 ص 563).

(78) أنظر تفسير القرطبي، ج 14 ص 119. وأحكام القرآن للجصاص، ج2 ص 77.

(79) سورة الأحزاب، الآية 5.

(80) سورة الأحزاب، الآية 40.

(81) صحيح البخاري، ج3 ص 174.

(82) أنظر تفسير القرطبي، ج 14 ص 118.

الحبي ما اشترط من مال الميت، وقد كان في صدر الإسلام لكل واحد من صاحبه السدس قبل أن ينسخ⁽⁸³⁾. عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ وذلك أن الرجل في الجاهلية وفي الإسلام، كان يرغب في خلة الرجل فيعاقده، فيقول: ترثني وأرثك، وأبيها مات قبل صاحبه، كان للحبي ما اشترط من مال الميت⁽⁸⁴⁾.

وعن الطبري: والذين عاقدت أيمانكم على المحالفة، وهم الحلفاء وهو الحلف. استمرت هذه المرحلة حتى الهجرة، حينما استجدت أمور، تطلبت وضع أسباب مؤقّعة للتوارث، إضافة إلى الأسباب الحالية.

المرحلة الثانية:

هاجر الرسول - ﷺ - إلى المدينة، وبدأ في ارساء دعائم الدولة الإسلامية الناشئة، واقتضت ظروف الهجرة أن يؤاخي الرسول - ﷺ - بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، تقوية للروابط بينهم، ومواساة للمهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم في سبيل الله، وجعل من الهجرة والمؤاخاة سبباً للتوارث. وقد ثبت مشروعية ذلك في قوله تعالى⁽⁸⁵⁾: ﴿ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾⁽⁸⁶⁾ فالمراد بالولاية هي الوراثة، فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة وبالنصرة دون القرابة ثم قال تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾⁽⁸⁷⁾، فإن ذلك عام في النصرة والميراث، فإن

(83) أنظر حاشية الصاوي على الجلالين، ج 1 ص 190. وأحكام القرآن للجصاص، ج 2 ص 75.

(84) أنظر أحكام القرآن للجصاص، ج 2 ص 76.

(85) أنظر تفسير القرطبي، ج 5 ص 55.

(86) سورة الأنفال. الآية 73.

(87) سورة الأنفال. الآية 73.

من كان مقمياً بمكة وهو مؤمن، تنقطع ولايته مع اخوانه المهاجرين حتى يهاجر، ولا يقع التوارث بينه وبينهم. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: « جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الارحام »⁽⁸⁸⁾.

وقال الطبري: « كان النبي - ﷺ - قد آخى بين المهاجرين والأنصار أول ما كانت الهجرة، وكانوا يتوارثون على ذلك »⁽⁸⁹⁾. وبذلك أصبحت أسباب الميراث بعد الهجرة أربعة: التبني، والحلف، والمؤاخاة، والهجرة.

قال الإمام الفخر الرازي⁽⁹⁰⁾: « وأما أسباب التوارث في الإسلام، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني، وزاد فيه أمرين آخرين: أحدهما الهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر، وإن كان أجنبياً عنه، إذا كان كل واحد منهما مختصاً بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر وإن كان من أقاربه. الثاني: المؤاخاة كان الرسول - ﷺ - يؤاخي بين كل اثنين منهم وكان ذلك سبباً للتوارث »⁽⁹¹⁾.

وقال الإمام الجصاص⁽⁹²⁾: « فجملة ما حصل عليه التوارث بالأسباب في أول الإسلام التبني والحلف والهجرة والمؤاخاة التي آخى بها رسول الله - ﷺ -⁽⁹³⁾. واستمرت هذه المرحلة حتى تهيأت النفوس لقبول نظام التوريث في صورته

(88) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 ص 887.

(89) تفسير الطبري، ج 21 ص 123.

(90) محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في التفسير وعلم الكلام والأصول وغيرها. توفي سنة 606 هـ. انظر (الوفيات، ج 4 ص 248).

(91) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج 9 ص 203.

(92) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الإمام الكبير الشأن في علوم القرآن والأصول والفقه. توفي سنة 370 هـ. انظر (الطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزي المصري الحنفي. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلوة (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1970 م، ج 1 ص 477).

(93) أحكام القرآن للجصاص، ج 2 ص 78.

- **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ ما لهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان الا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت سورة النساء وفيها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : ادع لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، واعط أمهما الثمن، وما بقي فلك ﴿97﴾.

أبطل القرآن الميراث بالتبني، واعتبر الابن المتبني أجنبياً، وأن التبني لا يجعل منه ابناً حقيقياً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كَقَوْلِكُمْ بَأْفَواهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾⁽⁹⁸⁾. قال ابن العربي: « كان الرجل يدعو الرجل ابناً إذا ارباه كأنه تبناه، أي يقيمه مقام الابن، فرد الله عليهم قلوبهم »⁽⁹⁹⁾.

كما أبطل القرآن التوارث بالهلف والهجرة والمؤاخاة في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾⁽¹⁰⁰⁾. وفي قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁰¹⁾. أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والانصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من

(97) المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث للحاکم، ج 4 ص 342. وسنن أبي داود ص 121. وأسباب النزول للواحدي، ص 97. ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ص 64.

(98) سورة الأحزاب، الآية 4، 5.

(99) أحكام القرآن لابن العربي، ج 3 ص 1504.

(100) سورة الأحزاب، الآية 6.

(101) سورة الأنفال، الآية 76.

التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم⁽¹⁰²⁾. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: « كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة للإخوة التي آخى النبي - ﷺ - بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالياً﴾ نسخت، ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له⁽¹⁰³⁾.

غير أن الأحناف يرون أن التورث بالحلف ليس منسوخاً، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منه، كحدوث ابن لمن له أخ، لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث، إلا أن الابن أولى منه، فكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف، فإذا لم يكن رحم ولا عصبه، فالميراث لمن حالفه وجعله له⁽¹⁰⁴⁾.

وبانتهاء هذه المرحلة الحاسمة، أصبحت أسباب التورث في الإسلام ثلاثة: النسب، النكاح، الولاء.

فنظام التورث بين الأقارب أعدل نظام، حيث حصر المال الذي يخلفه الميت لأحب الناس إليه وأقربهم إلى نفسه، حتى تقوى أواصر المحبة بين أفراد الأسرة وحتى لا يكون الميراث مصدراً للشقاق والنزاع بين أفرادها، ثم استأثر الشارع الحكيم بتوزيع التركة على مستحقيها، ليشعر الجميع بالرضا والقبول. امتثالاً لحكم الله ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾⁽¹⁰⁵⁾.

رابعاً: التدرج في تشريع القتال

أرسل الله - سبحانه وتعالى - محمداً - ﷺ - إلى الناس كافة، يدعوهم إلى

(102) أنظر تفسير ابن كثير، ج 5 ص 118.

(103) صحيح البخاري، ج 3 ص 76 وما بعدها.

(104) انظر أحكام القرآن للجصاص، ج 2 ص 76 وما بعدها.

(105) سورة المائدة، الآية 52.

وحدة في العقيدة، ووحدة في الإخوة والمشاعر، عن طريق الإقناع العقلي، المدعم بالأدلة والبراهين، التي توظف الأحاسيس والمشاعر وتحركها بالموعظة الحسنة، والمناقشة الجادة المفيدة، يقول سبحانه: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (106).

ثم يترك للناس حرية الاختيار، فمن شاء آمن واتبع الهدى، ومن شاء انحرف واتبع سبيل الضلال، وعليه تحمل مسؤولية هذا الاختيار. قال الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (107). وقال: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (108) وقال: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (109). جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حاجة لها وكانت غير مسلمة، فدعاها إلى الإسلام، فأبت وتركها وشأنها، ثم أخذ يراجع نفسه، فحشي أن يكون في دعوتها إلى الإسلام - وهو أمير المؤمنين - إكراه لها على اعتناق هذا الدين، فاتجه إلى ربه ضارعاً قائلاً: «اللهم أرشدت ولم أكره» (110)، ثم تلا: ﴿لا إكراه في الدين﴾ الآية.

وبين القرآن الكريم أن دين التوحيد مبني على الفطرة الإنسانية، وهو القيم على إصلاح الإنسانية في حياتها. قال الله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين المقيم. ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ (111).

وإقامة الدين وأداء شعائره مجرية من أهم حقوق الإنسانية المشروعة، والدفاع

(106) سورة النحل، الآية 125 .

(107) سورة البقرة، الآية 255 .

(108) سورة الكهف، الآية 29 .

(109) سورة يونس، الآية 99 .

(110) أنظر نفسى القرطبي، ج3 ص 280 .

(111) سورة الروم، الآية 29 .

عن هذا الحق المشروع، حق مشروع آخر⁽¹¹²⁾، يقول الله تعالى: ﴿ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾⁽¹¹³⁾.

والقتال ضرورة قد تقتضيها الحياة نفسها، وعلى الرغم من شدة وقعه على النفس الإنسانية، إلا أنه السبيل الوحيدة للحياة الفاضلة الآمنة للأفراد والجماعات. يقول الله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾⁽¹¹⁴⁾.

وهدف القرآن من تشريع القتال هو الحرص على بقاء الايمان بالله - سبحانه - على هذه الأرض، وكفالة الحرية الدينية لكل انسان، ومنع الاعتداء، حتى يعم الأمن والسلام العالم بأسره. ولقد مرت تشريع القتال بمراحل تبعاً لضعف المسلمين وقوتهم، ولا تخرج أي مرحلة عن الهدف العام من تشريع القتال.

قال ابن قيم الجوزية محدداً المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في تشريع القتال: «وكان محرماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين»⁽¹¹⁵⁾.

فهي إذن أربع مراحل، قطعها القرآن، حتى وصل الى الأمر بالقتال العام، لجميع المشركين، بعد أن استنفذ كل وسائل الإقناع والحجة، واستمر المشركون في طغيانهم يعمهون.

المرحلة الأولى:

وهي مرحلة المودعة والمسالمة، في بداية الدعوة الإسلامية حينما نزل قوله تعالى:

(112) انظر الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، (بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 3، 1973 م)، ج 2 ص 66.

(113) سورة الحج، الآية 38.

(114) سورة البقرة، الآية 214.

(115) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية، ج 2 ص 58.

﴿فأصدع بما تؤمر﴾⁽¹¹⁶⁾، فصدع الرسول - ﷺ - بأمر الله لا تأخذه في الحق لومة لائم، عندئذ اشتد أذى المشركين للرسول ولبن استجاب له من أصحابه، وهذه سنة الله في خلقه، كما يشير القرآن في قوله تعالى: ﴿ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك﴾⁽¹¹⁷⁾.

دعا القرآن الكريم الرسول - ﷺ - وأصحابه إلى التجرم بالصبر، والعفو عن المشركين الذين لا يؤمنون بالبعث والجزاء، فالله سبحانه، سيعاقبهم على استهزائهم وعنادهم بأشد العذاب، يقول الله تعالى: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً﴾⁽¹¹⁸⁾. ويقول جل شأنه: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوماً بما كانوا يكسبون﴾⁽¹¹⁹⁾. وبين أن ما يصيب الرسول - ﷺ - والمؤمنين من الأذى، قد أصيب به المرسلون، وأتباعهم قبلهم، تسلياً وتعزية للرسول - ﷺ - وأصحابه، يقول تعالى: ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾⁽¹²⁰⁾ ويقول: ﴿أم حسبم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب﴾⁽¹²¹⁾.

وتفنن المشركون في مكة في اضطهادهم للفتة المؤمنة، يسومونهم سوء العذاب، حرقاً بالنار، وضرباً بالحديد، وإلقاء على رمضاء مكة في وقدة النهار، وان منهم من يدفع حياته ثمناً لإصراره على عقيدته⁽¹²²⁾.

(116) سورة الحجر، الآية 94.

(117) سورة فصلت، الآية 42.

(118) سورة المزمل، الآية 9.

(119) سورة الجاثية، الآية 13.

(120) سورة الذاريات، الآية 52، 53.

(121) سورة البقرة، الآية 212.

(122) أنظر السيرة النبوية لابن هشام، ج 1 ص 277.

وكلما اشتد إيذاء المشركين لأصحاب رسول الله - ﷺ - يأتون إليه من بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه، فيقول لهم: اصبروا فإنني لم أؤمر بقتال (123). فمن ذلك أن عبد الرحمن بن عوف ونفراً من الصحابة كانوا يلقون من المشركين أذى كثيراً، فأتوا إلى النبي - ﷺ - بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة، فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم (124)، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم...﴾ (125) الآية. وعندما رأى الرسول - ﷺ - ما يصيب أصحابه من الأذى والاضطهاد، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه» (126). فخرج المسلمون إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة، فكانت أول هجرة في الإسلام، في السنة الخامسة من بعثة الرسول - ﷺ -.

ولكن المشركين بعد هذه الهجرة، اشتدوا في الحاق الأذى بالرسول وأصحابه فقاطعوا المسلمين ثلاث سنين، حتى لاقى المسلمون صنكاً شديداً. ونالت قريش من رسول الله - ﷺ - بعد موت عمه أبي طالب ما لم تكن تطمع به في حياته، وأغرت ثقيف برسول الله السفهاء والعبيد يسبونونه ويرمونونه بالحجارة حتى أدمت قدماه (127).

استمر الرسول - ﷺ - في نشر الدعوة، يعرض نفسه على الوفود والقبائل في الأسواق والمواسم، وقريش تلاحقه، وتحذر الوفود من الاستجابة إلى ما يدعو إليه، لأن ما يقوله - كما يزعمون - يفرق به بين المرء وأهله حتى قيض الله له في

(123) أنظر أسباب النزول للواحدي، ص 208.

(124) المصدر السابق، ص 111. والطبري، ج 5 ص 170.

(125) سورة النساء، الآية 76.

(126) أنظر السيرة النبوية لابن هشام، ج 1 ص 280.

(127) المصدر السابق، ج 2 ص 3 وما بعدها.

أحد المواسم نفراً من الخزرج، فدعاهم إلى الإيمان بالله، فشرح الله صدورهم للإيمان، ثم عادوا إليه وقد آمن عدد كبير من قومهم، وبايعوه على النصر والقتال، إن هو رحل إليهم⁽¹²⁸⁾.

أذن الرسول - ﷺ - لأصحابه بالهجرة إلى المدينة، وسبق أن هاجر بعضهم إلى الحبشة، ثم هاجر الرسول - ﷺ - إلى المدينة ومنذ ذلك التاريخ انتهت المرحلة الأولى، لتبدأ المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية:

استقر المسلمون بالمدينة، ووافقهم رسول الله - ﷺ -، والتفوا حوله، وقاموا بنصرته، وأصبحت لهم دار اسلام ومقل يلجأون اليه، عندئذ أذن سبحانه وتعالى لأول مرة بالقتال للمهاجرين منهم خاصة، فهم الذين فتنتهم قريش في أموالهم وأنفسهم، واضطهدتهم في عقيدتهم التي اطمانوا اليها وأخرجتهم من ديارهم وأوطانهم، بقوله جل شأنه: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله...﴾⁽¹²⁹⁾. وهي أول آية أذن فيها بالقتال بعدما نهى عنه في نيف وسبعين آية⁽¹³⁰⁾. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وان الله على نصرهم لقدير﴾ وقد فعل. وانما شرع - تعالى - الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً، فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقي لشق عليهم⁽¹³¹⁾.

(128) المصدر السابق، جـ 2 ص 56 وما بعدها.

(129) سورة الحج، الآية 37.

(130) أنظر القرطبي، جـ 12 ص 68. وأحكام القرآن لابن العربي، جـ 3 ص 1297. والكشاف

للزحاشري، جـ 3 ص 15.

(131) تفسير ابن كثير، جـ 4 ص 648.

وقال ابن قيم الجوزية: « إن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون من القتال بمكة »⁽¹³²⁾ « والآية السابقة تستدعي أن تكون أول آية نزلت بالإذن في القتال، وذلك لاشتغالها على الإذن صريحاً، واحتفافها بالتوطئة والتمهيد، وتهيج القوم، وتقوية قلوبهم، وتثبيت أقدامهم بوعد النصر تلويحاً وتصريحاً »⁽¹³³⁾.

بعد هذا الإذن - وقريش لم تأل جهداً للإيقاع بالمسلمين حتى بعد أن أخرجوهم من ديارهم وأموالهم - لم يجد الرسول - ﷺ - بدأً من أن يقعد لهم كل مرصد ويضيق عليهم السبيل، فكان يرسل سرايا، ويخرج بنفسه في المغازي، حتى لا تمر غير لقريش إلا صادرها، فكان مرة يصيهم ومرة يخطئهم واقتصرت السرايا والغزوات على المهاجرين. فعندما يعدد ابن إسحاق⁽¹³⁴⁾ سرايا وغزوات الرسول - ﷺ -، فيذكر منها سرية حمزة بن عبد المطلب إلى سيف البحر، وسرية عبدة بن الحارث بن المطلب⁽¹³⁵⁾، وسرية عبد الله بن جحش⁽¹³⁶⁾. ثم يذكر عدد رجال كل سرية، بعد ذلك يعقب بقوله: وليس فيهم من الأنصار أحد⁽¹³⁷⁾. هذا الإذن بالقتال كان مقتصرأ على قتال المشركين بمكة، ولذا فإن الرسول - ﷺ - بمجرد مقدمه إلى المدينة وادع سكانها من اليهود، وعاهدتهم

(132) زاد المعاد، ج2 ص58.

(133) الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي، ج14 ص383.

(134) محمد بن اسحاق بن يسار، صاحب المغازي والسير، وكان ثبناً في الحديث إماماً في المغازي والسير. توفي سنة 151 هـ. انظر (وفيات الأعيان، ج4 ص276).

(135) عبدة بن الحارث بن عبد المطلب، كان من السابقين إلى الإسلام، وكانت له منزلة وقدر عند رسول الله - ﷺ - وصاحب أول راية في الإسلام، توفي في السنة الأولى من الهجرة بعد بدر. انظر (الاستيعاب، ج2 ص444).

(136) عبد الله بن جحش من السابقين للإسلام وصاحب المهجرتين، شهد بدرأ واستشهد في غزوة أحد. توفي سنة 3 هـ. انظر (الاستيعاب، ج2 ص272).

(137) السيرة النبوية لابن هشام، ج2 ص171. وزاد المعاد، لابن القيم، ج2 ص83.

وأقرهم على دينهم، ولكنهم ناصبوه العداً بغياً وحسداً، وكانت أخبارهم يسألونه - ﷺ - فيتعنتونه ويأتونه باللبس، ليلبسوا الحق بالباطل، ومع ذلك ينصح القرآن المؤمنين باتخاذ موقف الصبر والصفح عمّا في صدورهم من حقد، وما يفترونه بألسنتهم من كذب وبهتان. فيقول الله تعالى: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ (138). وحذر القرآن المؤمنين من اليهود ومكرهم، وطالبهم بأخذ الحيطة، وعدم موالاتهم والارتباط بهم ارتباط صداقة ومودة (139)، فقال - جل شأنه - : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً وذكّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون﴾ (140).

واستمرت هذه المرحلة، مأذوناً فيها بالقتال للمهاجرين، دون الأمر به، مع المطالبة بمزيد من الصبر والعفو، لأن الإذن بالقتال لم يبطل الأمر بالعفو والمصابرة، فالصبر عون للمؤمن، والقتال ضرورة يحتاج إليها، والإذن بالقتال مقدمة للأمر به، إلى أن وقعت غزوة بدر الكبرى على رأس الشهر السابع عشر من الهجرة (141).

المرحلة الثالثة:

صممت قريش على الانتقام من الرسول وأصحابه، لأنهم يتعرضون لتجارتهما

(138) سورة البقرة، الآية 108 .

(139) أنظر السيرة النبوية لابن هشام، جـ 2 ص148 وما بعدها . وانظر منهج القرآن في تطوير

المجتمع، محمد البهي، ص250 وما بعدها .

(140) سورة آل عمران، الآية 118 .

(141) أنظر منبر الاسلام (الجهاد في الاسلام) أحمد السيد الكومي، العدد 4 السنة 29 يونيو 1971 م،

ص128-130 .

بعد أن طلب أبو سفيان⁽¹⁴²⁾ العون والنجدة من قريش، عندما أصاب خبراً بأن محمداً قد استنفر أصحابه، للاستيلاء على التجارة القادمة من الشام.

قال ابن اسحاق: « لما سمع رسول الله - ﷺ - بأبي سفيان مقبلاً من الشام ندب المسلمين اليهم، وقال هذه غير قريش فيها أموالهم، فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها، فانتدب الناس فخف بعضهم وثقل بعضهم، وذلك انهم لم يظنوا أن الرسول - ﷺ - يلقى حرباً... »⁽¹⁴³⁾.

تنامت أخبار قريش للرسول - ﷺ - بمسيرهم ليمنعوا غيرهم، وجندوا معهم العديد من قبائل العرب، وخرجوا من ديارهم بطراً ورتاء الناس وأقبلوا على حرد قادرين، وعلى حمية وحنق على رسول الله وأصحابه.

استشار الرسول - ﷺ - أصحابه، فتكلم المهاجرون وأحسنوا القول، ثم كرر الاستشارة، ففهم الأنصار أنه يعنيههم، لأن القتال لم يفرض بعد، ولأنهم بايعوه، على أن يمنعوه في ديارهم، فقالوا خيراً، وقبلوا مساعدة إخوانهم المهاجرين ونصرتهم على أعدائهم⁽¹⁴⁴⁾، ومن هنا تبدأ المرحلة الثالثة. ويصبح القتال مفروضاً على المسلمين جميعاً، على ألا يتجاوز قريشاً ومن حالفها من بني بكر وبعض يهود المدينة، وهم بنو قينقاع، وكانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله - ﷺ - وحاربوا فيما بين بدر وأحد⁽¹⁴⁵⁾، قال الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾⁽¹⁴⁶⁾. قال الإمام الطبري: « وهذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف

(142) صخر بن حرب بن أمية القرشي، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، كان من المؤلفة وكان قبل إسلامه رأس المشركين يوم أحد والأحزاب، ت 30 هـ. (الإصابة، ج 2 ص 178).

(143) السيرة النبوية لابن هشام، ج 2 ص 182.

(144) أنظر السيرة النبوية لابن هشام، ج 2 ص 188.

(145) المصدر السابق، ج 3 ص 5.

(146) سورة البقرة، الآية 189.

عمن كف عنهم»⁽¹⁴⁷⁾. وفي هذه المرحلة ظل القتال قاصراً على مشركي قريش وبعض اليهود، وحدثت فيها عدة غزوات وسرايا منها: غزوة السويق، وغزوة أحد، وغزوة حراء الاسد، وأجلي بنو قينقاع وبنو النضير، واستمرت حتى غزوة الخندق⁽¹⁴⁸⁾.

المرحلة الرابعة:

في شهر شوال من السنة الخامسة للهجرة، زحفت جيوش الأحزاب على المدينة وكانت قريش قد استطاعت أن تؤلّب قبائل الجزيرة العربية ضد المسلمين، بمساعدة بعض زعماء اليهود، فاجتمعت قريش وغطفان وبنو كنانة وأهل تهامة ويهود بني النضير في عشرة آلاف مقاتل، لغزو المدينة وفتحها، والقضاء على المسلمين قضاء مبرماً. ونقض بنو قريظة العهد الذي كان بينهم وبين الرسول - ﷺ - وانضموا الى هؤلاء المشركين للهجوم على المدينة⁽¹⁴⁹⁾.

سمع بهم النبي - ﷺ -، وما أجمعوا له من الأمر، فأمر بجفر الخندق حول المدينة، واتخذ المسلمون يومئذ أساس استراتيجيتهم، فساعد على تأخير هجوم الاعداء قرابة شهر، لم يقع خلالها بين الفريقين إلا التراشق بالنبل والحجارة، ثم أرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها، فزلزلت بهم الأرض، وجعلت تقوض خيامهم، ولا تدع لهم قدراً الا كفأتها، ولا طنباً إلا قلعتة، فلم يجدوا مفرّاً من الانسحاب والعودة من حيث أتوا، دون أن ينالوا من المسلمين ما يريدون⁽¹⁵⁰⁾.

ولقد كان وقع هذه الغزوة على المسلمين شديداً، واشتد خوفهم، وانكشف

(147) الطبري، ج 2 ص 189. وانظر القرطبي، ج 2 ص 347. وانظر كتاب التسهيل لابن جزي، ج 1 ص 73.

(148) أنظر السيرة النبوية لابن هشام، ج 3 ص 3 وما بعدها.

(149) أنظر المصدر السابق، ص 127 وما بعدها.

(150) أنظر السيرة النبوية، لابن هشام، ج 3 ص 139.

حال المنافقين ، ولكن الله - سبحانه - نصرهم على أعدائهم فرجعوا خائبين . يقول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا . وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا . إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَ . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزَلْزَلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (151) .

وفي هذه المرحلة ختم القرآن تشريع القتال بالأمر بقتال المشركين كافة كما يقاتلون المسلمين كافة ، فقال - عز وجل - : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (152) .

وبعد ، فمنهج القرآن التدريجي في علاجه للقضايا المتأصلة ، يهدف من ورائه إلى إلغاء الظواهر السيئة السائدة في حياة الأفراد في المجتمع الماضي ، وإحلال ظواهر أخرى محلها ، أو ترك عادات الماضي وانحرافات وقبول عادات ومقاييس أخرى يقوم عليها المجتمع الجديد ، المجتمع النظيف القادر على تحمل المسؤولية التي أبت أن تحملها السموات والارض والجبال ، فحملها الإنسان الذي نما وترعرع في ظل هذا المجتمع وأداها خير أداء .

(151) سورة الأحزاب ، الآية 9 ، 10 ، 11 ، 12 .

(152) سورة التوبة ، الآية 36 .

الفصل السادس

التوزيع والتنوع

لم ينهج القرآن الكريم في ذكره آيات الأحكام منهج القوانين والدراسات الرضعية التي تحشد الأحكام المتعلقة بغرض ما في مكان واحد، ثم لا تعود إليه إلا بقدر ما تدعو إليه المناسبة. فلم يخصص للأحكام الاعتقادية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، عدداً من سوره ككتب العقائد المدونة. ولم يضع الأحكام الأخلاقية في مجموعة من سوره ككتب الأخلاق والآداب. ولم يفرد بعض سوره للحديث عن أحكام العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها ككتب الفقه المصنفة، وبعضها الآخر لذكر أحكام المعاملات من تنظيم الأسرة، وبيع وزهن وإجارة وغيرها، على نسق كتب المعاملات. بل إنه وزع آيات الأحكام توزيعاً، ونوع في أساليب عرضه تنوعاً، فتراه يراوح بالموعظة حيناً، والقصة حيناً، ثم بحكم شرعي حيناً آخر، ويذكر طرفاً من الشيء ثم يتركه، ثم يعود الى اتمامه، وهكذا حتى لا تسأم النفوس هديه، ولا تستثقل حديثه. قال الامام الفخر الرازي: «ان من عادة القرآن أن يكون بيان التوحيد وبيان الوعظ والنصيحة، وبيان الأحكام مختلطاً بعضها ببعض، ليكون كل واحد منها مقويماً للآخر ومؤكداً له»⁽¹⁾. وقال الأستاذ الامام⁽²⁾ «ان

(1) التفسير الكبير، للفخر الرازي، جـ 6 ص 24.

(2) الشيخ محمد عبده بن حسن خيرالله من آل التركماني، مفتي الديار المصرية ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. توفي سنة 1323 هـ، 1905 م (الاعلام، جـ 6 ص 252).

القرآن ليس كتاباً فنياً، فيكون لكل مقصد من مقاصده باب خاص به، وإنما هو كتاب هداية ووعظ، ينتقل بالإنسان من شأن من شؤونه إلى آخر، ويعود إلى مباحث المقصد الواحد المرة بعد المرة، مع التفنن في العبارة والتنويع في البيان، حتى لا يمل تاليه وسامعه من المواظبة على الاهتمام⁽³⁾.

وهكذا يلقي القرآن بأحكامه في أجواء مختلفة من الوعظ والقصة وشؤون القتال والتوجيه، وفي كل مرة يحس السامع كأنه يسمع شيئاً جديداً. وكأن هذا التوزيع والتنويع أداة تنبيه، تنبه المكلف بما يجب عليه نحو خالقه في خضم الأحداث اليومية⁽⁴⁾.

ولقد كانت هذه الظاهرة القرآنية التي تعتبر مظهراً من مظاهر تفرد القرآن واستقلاله عن كل طرق البحث والتأليف ودليلاً من دلائل اعجازه، سبباً بأن يدعي بعض العلماء المسلمين - عن حسن قصد - بأن القرآن اشتمل على عدد من السور، وأن السورة الواحدة يتنوع فيها الكلام بين كل آية وجارتها، فهذه للوعظ وتلك للزجر، وأخرى لحكم شرعي، إلى غير ذلك من القضايا والأغراض، ولا يتأتى حصول رابط يربط بين هذه الأغراض المتباينة النازلة في أوقات متباعدة، وعلى أسباب مختلفة⁽⁵⁾.

ومن العلماء القدامى الذي أيد هذا الرأي، الإمام عز الدين بن عبد السلام، حيث قال: « يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد مرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة، لم يشترط فيه ارتباط أحدهما بالآخر، ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا برباط ركيك يضان عنه حسن

(3) تفسير القرآن الكريم، الشهر، بتفسير المنار، جـ 2 ص 452 .

(4) انظر مجلة الوعي الإسلامي (منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام) محمد حسين الذهبي، العدد

104، غرة شعبان 1393 هـ، 29 أغسطس 1973، ص 12 .

(5) أنظر الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، محمد محمود حجازي، ص 12 وما بعدها.

الحديث، فضلاً عن أحسنه، فإن القرآن نزل في نيف وعشرين سنة في أحكام مختلفة ولأسباب مختلفة وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض»⁽⁶⁾. ومن رأى هذا الرأي من المحدثين الدكتور صبحي الصالح، حيث قال: «ومعيار الطبع أو التكلف فيما لمح من ضروب التناسب بين الآيات والسور يترد في نظرنا إلى درجة التماثل أو التشابه بين الموضوعات، فإن وقع في أمور متحدة مرتبطة أوائلها بآخرها، فهذا تناسب معقول مقبول، وإن وقع على أسباب مختلفة وأمور متنافرة، فما هذا من التناسب في شيء»⁽⁷⁾.

ولقد شجع هذا القول بعض المستشرقين، حتى حسبوا أن هذه الظاهرة ثلثة يمكن نقد القرآن عن طريقها، وعدّوا ذلك عيباً في القرآن، واضطراباً في التأليف. ومن هؤلاء المستشرقين، الذي ردد هذا الرأي، المستشرق الفرنسي بلاشير⁽⁸⁾ حيث قال: «إن المجموعة المعنونة بسورة البقرة، توضح جيداً بتداخل العناصر المتنوعة، اختلاف ما جمع من المواضيع، ومن الواضح هنا أن مادة عدة حلقات من النصوص، قد جمعت على تجاوز ظاهر الاصطناع. ففي سور متعددة تدرك بسهولة تداعي الأفكار الذي أفضى إلى التوفيق ما بين المنزلات المتلقاة في المدينة على فترات متباعدة بلا شك..... إن أشد الشواهد وضوحاً على ذلك، نجده في سورة (النور) حيث تعالج بالتتابع أربعة موضوعات تتعلق إما بالزنا، وإما بروابط اللياقة بين الجنسين، ثم يأتي بيانان: عن النور المنبثق عن الله، وعن

(6) البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 1 ص 37. والاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج 2 ص 108.

(7) مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، ص 152.

(8) رجييس لوي بلاشير، مستشرق فرنسي معاصر، تعلم في شمال إفريقيا، بمعهد الدراسات العليا بالرباط، ومدرسة اللغات الشرقية بباريس، من أعماله: ترجمة القرآن، ومقدمة للقرآن، وسيرة النبي. انظر (الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال دار الشعب، ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ط 2، 1972 م، ص 393).

قدرة الله الخالقة، لا صلة لها بما سبق...»⁽⁹⁾.

ولقد فند العلماء هذه الآراء، وأبطلوا مزاعم المستشرقين، حيث أفردوا علماً مستقلاً يدرس أوجه العلاقة التي تربط بين الآية وجارتها، وهو ما أطلقوا عليه (علم المناسبة) وبينوا أن فائدته هي جعل أجزاء الكلام آخذاً بعضها بأعناق بعض، فيقوي بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء⁽¹⁰⁾. وكان الإمام أبو بكر النيسابوري⁽¹¹⁾ أول من أظهر ببغداد علم المناسبة، وكان يقول إذا قرئت عليه الآية، لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه، وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه السورة؟ وكان يزري على علماء بغداد، لعدم علمهم بالمناسبة⁽¹²⁾.

وقال الإمام ابن العربي مشيداً بهذا العلم: «ارتباط آي القرآن بعضها ببعض حتى يكون كالكلمة الواحدة متسقة المعاني، منتظمة المباني، علم عظيم»⁽¹³⁾. ورد الشيخ ولي الدين الملوي⁽¹⁴⁾ على مزاعم القائلين بامتناع الترابط والتناسب بين الآيات بقوله: «قد وهم من قال: لا يطلب للآي الكريمة مناسبة، لأنها على

(9) القرآن. بلاشير. ترجمة رضا سعادة، إشراف وتحقيق الأب فريد جبر والشيخ محمد علي الزغبي (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1974 م)، ص 69. والقارئ، يلحظ ما في الأسلوب من تفكك وضعف.

(10) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 1 ص 36. والاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج 2 ص 108.

(11) عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، الفقيه الشافعي الحافظ، سكن بغداد، وصار إماماً للشافعية بالعراق. توفي سنة 324 هـ. انظر (التجوز الزاهرة لابن تغري بردى، ج 3 ص 259).

(12) أنظر البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 1 ص 36. والاتقان، ج 2 ص 108.

(13) المصدران السابقان.

(14) محمد بن أحمد المنفلوطي الملوي الشافعي، برع في التفسير والفقه والأصول والتصوف. توفي سنة 774 هـ. انظر (شذرات الذهب، ج 6 ص 233).

حسب الوقائع متفرقة، وفصل الخطاب انها على حسب الوقائع تنزيلاً وعلى حسب الحكمة ترتيباً»⁽¹⁵⁾. وأشار الامام الشاطبي الى تعدد القضايا في السورة الواحدة، وأكد أن هذا التعدد، لا يمنع من وجود الترابط والتناسب بين الآيات، وضرب مثلاً بسورة المؤمنين⁽¹⁶⁾.

وبيّن الإمام برهان الدين البقاعي⁽¹⁷⁾ أهمية علم المناسبة، فقال: «وعلم مناسبات القرآن علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه. وموضوعه: أجزاء الشيء المطلوب علم مناسبته من حيث الترتيب. وثمرته: الاطلاع على الرتبة التي يستحقها الجزء، بسبب ما له بما وراءه وما أمامه من الارتباط والتعلق الذي هو كلحمة النسب»⁽¹⁸⁾.

ويمكن الرد على هؤلاء المستشرقين وأمثالهم، بأن القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم، وهم أعلم بها من غيرهم، وتدرج القرآن معهم في التحدي على أن يأتوا بمثله فعجزوا ولو كان في وسعهم أن يجدوا ثغرة للنفاذ منها لنقده لما ترددوا. ولم ينقذهم من مأزقهم الا أن قالوا ﴿إن هذا إلا سحر يؤثر﴾⁽¹⁹⁾ ولم يقولوا إنه مفكك التركيب مهلهل البناء، وإنه على خلاف الكتب المؤلفة. وأما البلغاء من بعدهم فما برحوا يضربون الأمثال في جودة السبك وإحكام السرد بهذا القرآن حين ينتقل من فن الى فن، ومن موضوع الى آخر⁽²⁰⁾.

(15) المصدران السابقان، جـ 1 ص 37، جـ 2 ص 108.

(16) أنظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، جـ 3 ص 414.

(17) ابراهيم بن عمر البقاعي الشافعي المحدث المفسر المؤرخ، من أجل مؤلفاته كتاب المناسبات القرآنية وغيره. ت 885 هـ. انظر (شذرات الذهب، جـ 7 ص 339).

(18) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، تحقيق محمد عبدالمعيد خان، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية مجيد اباد الدكن، 1969 م)، جـ 1 ص 6.

(19) سورة المدثر، الآية 24.

(20) النبأ العظيم، دراز، ص 153. والوحدة الموضوعية، محمد محمود حجازي، ص 15.

وتجب الإشارة إلى أن الأغراض والقضايا التي ينتقل بينها النص القرآني ليست أغراضاً وقضايا مختلفة متنافرة، وإنما هو انتقال من جزئية من جزئيات هذا الدين العام إلى جزئية أخرى من جزئياته. فعند القول بأن هذه آية في العقيدة وأخرى في العبادات، وثالثة في شؤون الأسرة، فلا يعني أن هناك فاصلاً بينها بل هي مترابطة ترابطاً كاملاً، لا يمكن فصل بعضها عن بعض، كما لا يمكن فصل جزء من الكائن الحي عن جزء إلا لضرورة البحث العلمي⁽²¹⁾.

على أن هذا التعدد والتنوع في القضايا والأغراض هو نفسه الدافع إلى تلمس وجه المناسبة بين الآية وجارتها، أما لو كان المعنى واحداً في آيات السورة فلماذا تلتبس المناسبة؟ وكيف؟ هل تعقد مناسبة بين الشيء ونفسه؟⁽²²⁾ غير أن طلب وجه المناسبة أمر دقيق حتى قال الإمام الزركشي: «وعلم المناسبة علم شريف قل اعتناء المفسرين به لدقته»⁽²³⁾.

فقد يخفي وجه المناسبة أحياناً، ويظهر أحياناً أخرى، وهذا يفتح المجال لتسابق الأفهام في خوض هذه المجالات العلمية الدقيقة.

على أن هذه الظاهرة تابعة لحكم عليا وغايات سامية لعل ابرزها:

أولاً: أن جميع مقاصد القرآن التي أراد الله بها هداية البشر وإصلاح شؤونهم إنما تدور جميعها على معنى كلي واحد، وهو دعوة الناس إلى عبادته - سبحانه - والقرآن يبث هذا المعنى من خلال جميع المقاصد والأغراض الموزعة على كافة الآيات والسور. فلو جمع كل نوع منها على حدة، لفقد القرآن بذلك أعظم مزايا

(21) أنظر دراسات قرآنية، محمد قطب، ص 406 وما بعدها.

(22) منبر الاسلام (الوحدة الفكرية في السورة القرآنية) عبد الغني الراجحي، ص 50 وما بعدها.

(23) البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج 2 ص 36.

هدايته المقصودة بالقصد الأول للغاية التي انتهت إليها، وهو التعبد به⁽²⁴⁾.

ثانياً: وهذه الظاهرة تنفي الملل والسامة عن القارئ أو السامع من طول النوع الواحد، فتجدد نشاطها، لمزيد من التحصيل والاستيعاب، فيقبل كل منهما على الاستكثار من أزمان قراءة القرآن وتلاوته، الذي هو أحد أغراض القرآن، كما قال - عز وجل - : ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقراءوا ما تيسر من القرآن﴾⁽²⁵⁾. قال الإمام الفخر الرازي: «إن من عاداته - سبحانه وتعالى - في هذا الكتاب الكريم أنه يخلط هذه الأنواع الثلاثة بعضها ببعض، أعني علم التوحيد، وعلم الأحكام، وعلم القصص، وهذا الطريق هو الطريق الأحسن، لا إبقاء الإنسان في النوع الواحد، لأنه يوجب الملل، فأما إذا انتقل من نوع من العلوم الى نوع آخر، فكأنه يشرح به الصدر ويفرح به القلب»⁽²⁶⁾. وقال الشيخ محمد رشيد رضا: «وقد خطرت لي وجهه هو الذي يطرد في أسلوب القرآن الخاص في مزج مقاصد القرآن بعضها ببعض، من عقائد وحكم ومواعظ وأحكام تعبدية ومدنية وغيرها، وهو نفي السامة عن القارئ والسامع من طول النوع الواحد منها، وتجديد نشاطها وفهمها»⁽²⁷⁾.

ثالثاً: أن أسلوب القرآن في التوفيق بين الأحكام والقضايا المتعددة، فإذا هي بنية متماسكة مع حسن ربط وبراعة مسلك، وانتقال من غرض إلى غرض من غير جفوة أو نبوة أو غربة بين أجزاء الكلام، دليل من دلائل إعجازه، وأنه من عند الله - سبحانه - . قال الإمام الفخر الرازي، في خاتمة تفسيره لسورة البقرة: «ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة، وفي بدائع ترتيبها، علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه، فهو أيضاً معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته،

(24) تفسير المنار، ج- 11 ص 197 وما بعدها. ومن روائع القرآن للبوطي، ص 143 وما بعدها.

(25) سورة المزمل، الآية 18.

(26) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج- 7 ص 2.

(27) تفسير المنار، ج- 2 ص 445.

ولعل الذين قالوا: انه معجز بحسب أسلوبه أرادوا ذلك» (28).

وقال الإمام برهان الدين البقاعي: «إن للإعجاز طريقتين: أحدهما: نظم كل جملة على حيالها بحسب التركيب. والثاني: نظمها مع أختها بالنظر إلى الترتيب» (29). وقال الإمام الأصهباني (30): «القرآن معجز، والركن الأبين في الإعجاز يتعلق بالنظم والترتيب» (31).

رابعاً: وهذه الظاهرة وسيلة تربوية ناجحة بما يضيفه القرآن على أحكامه من روح التوجيه والإرشاد، حينما يتوخى المناسبة الملائمة ليسوق في ثنايا موعظته وتوجيهه حكماً شرعياً، يضيفي عليه جواً من الترغيب أو الترهيب يوحى بوجوب الأخذ به أو التحذير منه. ولو كان القرآن بأسلوب الكتب المؤلفة الجافة لما كان له ذلك التأثير الذي غير ما في نفوس العرب، فغيروا به سائر الأمم (32).

خامساً: وهذه الظاهرة إيماء خاص، وهو أن جميع ما في القرآن، وإن اختلفت أماكنه وتعددت آياته وسوره، هو وحدة عامة لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعضه دون بعض. وفي هذا تأثير في المراقبة العامة، وعدم الاشتغال بشأن على حساب شأن آخر، فيكمل للروح تهذيبها، وللنفس صلاحها (33).
والقرآن في توزيعه لآيات الأحكام، سلك طريقتين:

(28) التفسير الكبير للفخر الرازي، جـ 7 ص 138.

(29) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي، جـ 1 ص 11.

(30) أبو محمد عبدالله بن محمد بن حيان الأصهباني، الحافظ الفقيه المؤرخ، صاحب كتاب السنة، وتاريخ بلده، والتاريخ على النسين، وغيرها توفي سنة 469 هـ. انظر (النجوم الزاهرة، جـ 4 ص 136).

(31) نظم الدرر، جـ 1 ص 43.

(32) انظر الوعي الإسلامي (منهج القرآن في بيان الأحكام) محمد حسين الذهبي. العدد 104، ص 13.

(33) انظر الاسلام عقيدة وشرعية، محمود شلتوت، ص 487 وما بعدها.

الطريق الأول: توزيع أحكام الموضوع الواحد في أكثر من آية وسورة من آياته وسوره.

الطريق الثاني: تداخل الأحكام وترابطها داخل السورة القرآنية الواحدة.

أولاً: توزيع أحكام الموضوع الواحد وتنوع أساليبها

لم يذكر القرآن الكريم الأحكام المتعلقة بموضوع ما - في الغالب - في مكان واحد من الآيات والسور ثم لا يعود إليه إلا بقدر ما تدعو الحاجة إلى ذلك، بل إنه وزع هذه الأحكام على عدد من الآيات والسور، وفي كل موضع يتفنن في طرق الأداء، وينوع في أساليب التعبير والعرض. وهذا الأمر ذاته هو لون من ألوان التنوع في القرآن، بحيث لا تتماثل سورتان اثنتان من سور القرآن، وإن تطرقنا إلى موضوع واحد، بل إن طريقة عرض كل منها تختلف في كل مرة بحيث تعطي جواً خاصاً يميزها عن غيرها من السور. قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف: « وآيات الأحكام في القرآن مفرقة في جملة سوره، وليست الآيات الخاصة بفرع قانوني واحد مجموعة في سورة واحدة، فأيات العقوبات وهي نحو عشر آيات مفرقة في سورة البقرة والمائدة والنور، وآيات المجموعة المدنية، وهي نحو سبعين آية مفرقة أيضاً في جملة سوره، وهكذا سائر آيات الأحكام »⁽³⁴⁾. هذه الأحكام الموزعة على مجموعة من الآيات والسور، كل حكم فيها مؤتلف تمام الائتلاف في موضعه من السورة، ومرتبب شديد الارتباط مع جبرته من القضايا والأغراض الأخرى، فإذا ما جمعت تلك الأحكام المفرقة، وضممتها إلى بعضها وشدتها بسلك واحد، ورببتها تبعاً لنزولها أولاً بأول، انتظم لك عقد كامل،

(34) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص 25.

واستوى الموضوع على ساقه، متكامل الأجزاء لا تباين فيه ولا تناقض، ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾⁽³⁵⁾. فأحكام الحج مثلاً ذكر بعضها في سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾⁽³⁶⁾. وفي قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله... إلى قوله سبحانه وتعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾⁽³⁷⁾. وذكر بعضها في سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة... إلى قوله - عز وجل - : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾⁽³⁸⁾. وذكر بعضها في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً... إلى قوله - عز وجل - : لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين﴾⁽³⁹⁾.

وأحكام الأسرة وما يتصل بها من زواج وطلاق ورضاع ومتعة وعدة ونفقة وحقوق وواجبات إلى غير ذلك مما ينظم شؤونها، موزعة على عدد من الآيات والسور: ذكر بعضها في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم... إلى قوله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون﴾⁽⁴⁰⁾. وبعضها في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من

(35) سورة النساء، الآية 81 .

(36) سورة البقرة، الآية 157 .

(37) سورة البقرة، الآية 201 .

(38) سورة آل عمران، الآيات 96-97 .

(39) سورة الحج، الآيات 24-35 .

(40) سورة البقرة، الآيات 218-240 .

نفس واحدة وخلق منها زوجها... إلى قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾⁽⁴¹⁾. وفي قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء... إلى قوله تعالى: وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾⁽⁴²⁾. وفي قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة... إلى آخر السورة﴾⁽⁴³⁾ وذكر بعضها في سورة الإسراء في قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً... إلى قوله: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾⁽⁴⁴⁾.

وذكر بعضها في سورة النور في قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... إلى قوله تعالى: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾⁽⁴⁵⁾. وفي قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم.. إلى قوله - عز وجل: فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة. كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾⁽⁴⁶⁾. وذكر بعضها في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظهرون منهن أمهاتكم... إلى قوله تعالى: ولكن ما تعدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾⁽⁴⁷⁾. وفي قوله تعالى: ﴿يأيها النبي قل

(41) سورة النساء، الآيات 1-35.

(42) سورة النساء، الآيات 126-129.

(43) سورة النساء، الآية 175.

(44) سورة الإسراء، الآيات 23-34.

(45) سورة النور، الآيات 2-33.

(46) سورة النور، الآيات 56-59.

(47) سورة الأحزاب، الآيات 4-5.

لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا... إلى قوله تعالى: فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً ﴿٤٨﴾. وفي قوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن... إلى قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴿٤٩﴾. وذكر بعضها في سورة المجادلة في قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله... إلى قوله تعالى: وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿٥٠﴾. وبعضها في سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن... إلى قوله تعالى: فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴿٥١﴾. وذكر بعضها في سورة الطلاق في قوله تعالى: ﴿يأيتها النبي إذا طلقتم النساء... إلى قوله - عز وجل - : سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴿٥٢﴾.

وذكر بعضها في سورة التحريم في قوله تعالى: ﴿يأيتها النبي لِمَ تحرم ما أحل الله لك... إلى قوله تعالى: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً ﴿٥٣﴾. وفي قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط.. إلى قوله تعالى: ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتابها وكانت من القانتين ﴿٥٤﴾.

(48) سورة الأحزاب، الآيات 28-37.

(49) سورة الأحزاب، الآيات 49-59.

(50) سورة المجادلة، الآيات 4-1.

(51) سورة الممتحنة، الآيات 10-12.

(52) سورة الطلاق، الآيات 1-7.

(53) سورة التحريم، الآيات 1-5.

(54) سورة التحريم، الآيات 10-12.

هذا بالإضافة إلى بقية الأحكام الموزعة على عدد من الآيات والسور كالمائدة والعنكبوت والروم ولقمان والشورى والأحقاف وغيرها. وقد أسلفت في فصل التدرج في التشريع بياناً مفصلاً عن تحريم الخمر، ومراحل هذا التحريم، كذلك عرضت في هذا الفصل لموضوعات أخرى، يتضح منها أن توزيع الأحكام ظاهرة من ظواهر منهج القرآن في تقرير التشريعات والفرائض.

ثانياً: تداخل الأحكام وتربطها في السورة الواحدة

إن الأحكام تتداخل في السورة القرآنية الواحدة مع سائر القضايا والأغراض تداخلاً كاملاً، فإذا السورة بتنوع معانيها وأغراضها ملتحمة البناء متناسقة الأوضاع متألقة العناصر، آخذ بعضها بحجز بعض، حتى إنها لتتنظم منها وحدة محكمة لا انفصام لها، مع حسن النظم وبديع التأليف والرصف، لا تفاوت فيه ولا انحطاط عن المنزلة العليا، ولا إسفال فيه إلى الرتبة الدنيا⁽⁵⁵⁾.

يقول الدكتور محمد عبدالله دراز: «ان هذه المعاني تتسق في السورة كما تتسق الحجرات في البنيان، لا، بل انها لتلتحم فيها كما تلتحم الأعضاء في جسم الانسان: فبين كل قطعة وجارتها رباط موضعي من أنفسهما، كما يلتقي العظام عند المفصل ومن فوقها تمتد شبكة من الوشائج تحيط بهما عن كذب، كما يشتبك العضوان بالشرابين والعروق والأعصاب»⁽⁵⁶⁾. وهذا الارتباط ناشئ من طبيعة هذا الدين، الذي لا تنفصل فيه أحكام الشرائع التعبدية، عن الأحكام

(55) انظر إعجاز القرآن، لأبي بكر الباقلاني بحاشية الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج 1 ص 54-53.

(56) النبأ العظيم، محمد عبد الله دراز، ص 155.

التشريعية، عن أحكام العلاقات الاجتماعية والدولية، ولا يستقيم إلا بأن يشرف على الحياة كلها.

وسورة البقرة وهي أطول سور القرآن، وأول سورة نزلت بالمدينة، وثاني السور في ترتيب المصحف، نزلت نجوماً على مدى تسع سنوات، أكبر برهان وأصدق دليل على هذا التداخل والترابط. وهي من أجمع سور القرآن، فقد احتوت على أصول العقيدة، وعلى كثير من أدلة التوحيد، وعلى عدد كبير من الأحكام والقضايا. قال ابن العربي: «سمعت بعض أشياخي يقول: «فيها ألف أمر وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر»⁽⁵⁷⁾، وقال القرطبي: «وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم، ويقال لها فسطاط القرآن، وذلك لعظمها وبهائها وكثرة أحكامها ومواعظها»⁽⁵⁸⁾. وسورة البقرة تهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين:

الأول: توجيه الدعوة إلى بني إسرائيل، ومناقشتهم فيما يثرونه حول الرسالة الإسلامية من دسائس ومؤامرات، وإماطة اللثام عن تاريخهم المظلم وأخلاقهم الفاسدة.

الثاني: التشريع للدولة الإسلامية الناشئة⁽⁵⁹⁾.

ومن أبرز مقاصدها: التنويه بشأن القرآن، وتبيين أن الناس أمام هدايته على أقسام ثلاثة: قسم آمن وانتفع بهدايته ففاز ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾⁽⁶⁰⁾، وقسم انكر واستكبر واستحب العمى على الهدى، فأخذته

(57) أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 8.

(58) تفسير القرطبي، ج 1 ص 152.

(59) انظر تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت، دار الشروق، الأجزاء العشرة الأولى، ص 51 وما بعدها. وانظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، منشورات جامعة بنغازي،

ط 1، 1394 هـ - 1974 م، ص 46.

(60) سورة البقرة، آية 4.

العزة بالإثم، فباء بالخسران ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم﴾ (61). وقسم ثالث هو شر ما تبئلي به الأمم والشعوب، وهم المنافقون الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ (62).

ثم وجهت السورة نداء إلى الناس جميعاً لعبادة الله - سبحانه - وأقامت الأدلة على صدق هذه القضية ﴿يأياها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (63). تحدثت عقب ذلك عن جانب من قصة آدم واستخلافه في الأرض ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (64).

ثم تبدأ السورة بدعوة بني إسرائيل إلى الوفاء بعهودهم، والإيمان بمحمد - ﷺ - ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا آياتي ثمناً قليلاً وإياي فاتقون﴾ (65).

ثم تأخذ في تذكيرهم بنعم الله على أسلافهم فقابلوها بالجحود والنكران، فتذكرهم بالإنقاذ من الغرق، وبفرق البحر بهم، وعفو الله عنهم بعد أن نكثوا عهد موسى واتخذوا العجل من بعده، ثم بتظليل الغمام عليهم، وإنزال المن والسلوى وبتلبية أنواع الأظعمة التي طلبوها، إلى آخر تلك النعم، ثم تذكرهم برذائلهم

(61) سورة البقرة، الآية 6 .

(62) سورة البقرة، الآيتان 7-8 .

(63) سورة البقرة، الآية 20 .

(64) سورة البقرة، الآية 29 .

(65) سورة البقرة، الآيتان، 39-40 .

ودعواهم الباطلة، والعقوبات التي حلت بهم، فذكر تنطعهم في الدين وإحافهم في مسألة البقرة ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا ألتخذنا هزواً قال أعود بالله أن أكون من الجاهلين﴾⁽⁶⁶⁾ وتحريرهم كلام الله عن مواضعه، ونقضهم لعهود الله وقتل الأنبياء، واشترائهم بآيات الله ثمناً قليلاً وهكذا... إلى أن بينت موقفهم من إبراهيم - عليه السلام - وأنهم بعيدون عن الحق الذي دعا إليه إبراهيم ووصى به بنيه كما وصى به يعقوب من بعد ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون﴾⁽⁶⁷⁾. وتقيم الحجج والبراهين على أن إبراهيم ما كان يهودياً ولا نصرانياً.

ثم تتحدث عن الشبهات التي أثارها بنو إسرائيل عند تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، واعتبارهم أن ذلك عنوان الحق، وآية التدين وأساس الإيمان والإخلاص في عبادة الله ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾⁽⁶⁸⁾. وهنا تكون السورة قد فصلت الحديث عن بني إسرائيل، يحمل المسلمين على العظة والاعتبار، وأخذ الحيطة والحذر منهم.

أما القسم الباقي من السورة، فهو زاخر بالتشريعات الحكيمة والآداب العالية والتوجيهات السامية، لرسم منهج العبادة الصحيحة، ومنهج السلوك والمعاملة مع أنفسهم ومجتمعهم في جنایاتهم وعباداتهم وفي علاقاتهم مع غيرهم، وفي نظام الأسرة بينهم، وفي النظام المالي... فتذكر السورة أحكام القصص في القتلى، وأحكام الوصية، وأحكام الصيام، وتحذر من أكل أموال الناس بالباطل، وتذكر أحكام الأهلة، وأحكام القتال وأهدافه وبواعثه، وأحكام الحج والعمرة، وتذكر

(66) سورة البقرة، الآية 66 .

(67) سورة البقرة، الآية 131 .

(68) سورة البقرة، الآية 141 .

أحكام بعض المطعومات والمشروبات، وأحكام مخالطة اليتامى، وأحكام نكاح المشركين والمشركات وتذكر أحكام الحيض، والأيمان والإيلاء والطلاق والعدة والخلع والرضاع والمتعة والمهر، وتذكر أحكام الانفاق في وجوه البر وأحكام الربا، وكتابة الديون. وفي خلال هذه الأحكام يعود السياق للحديث عن بني إسرائيل، والحديث عن سيدنا إبراهيم مع ما يتخلل تلك الأحكام العملية من أحكام اعتقادية وخلقية، تحض على الأخذ بها، وتحذر من التفريط في جانبها⁽⁶⁹⁾.

وتختتم السورة بما بدئت به فتلقتي موضوعات السورة بين صفتين من صفات المؤمنين، وخصائص الايمان الكامل ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله﴾⁽⁷⁰⁾.

ذلك عرض سريع لأهم مقاصد السورة، وهو تمهيد ضروري للوقوف على ما سبق ذكره من تداخل آيات الأحكام وتربطها مع سائر القضايا والأغراض. هذا ما سيتضح جلياً في هذه الدراسة. أما البحث في أوجه الترابط والتناسب بين كل آية وجارتها، فمحلّه كتب التفسير.

وسيكون القسم الثاني من سورة البقرة، حيث تتركز الأحكام العملية، وتختلط مع غيرها من المعاني، هو محور الدراسة:

قال الله تعالى: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم... إلى قوله تعالى: لا آيات لقوم يعقلون﴾⁽⁷¹⁾.

هذه الآيات الكريمة تقر وحدة الخالق - سبحانه -، وأنه المستحق للعبادة دون سواه، وتشرح بعض الأدلة الكونية للدلالة على هذه الوحدانية على عادة

(69) انظر تفسير القرآن الكريم، محمد شلتوت، الأجزاء العشرة الأولى، ص 51 وما بعدها. وانظر التفسير الوسيط، ص 35 وما بعدها.

(70) سورة البقرة، الآية 284.

(71) سورة البقرة، الآيات، 162، 163.

القرآن في اقتران الأحكام الاعتقادية بالأدلة الحسية، لتوجيه العقل الى مزيد من التفكير والتأمل. وهي بمثابة حلقة وصل بين الأحكام السابقة لها، والأحكام اللاحقة لها. فقد مضى الحديث عن بناء الكعبة ومقام إبراهيم وتحويل القبلة نحو الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، كل ذلك ما من شأنه أن يربط النفوس الحديثة العهد بالإسلام بمعنى من معاني الوثنية من تعظيم للأماكن والأحجار، خاصة وأن الكعبة وغيرها من الأماكن المقدسة لا زالت وكرراً للأصنام والأوثان، فهذه الآيات الكريمة تدفع تلك الخلجات التي قد تعترى النفوس المؤمنة، وتبعد عنها كل الوسوس، فكأنها تقول: إن هذه الأماكن والمواقف التي يطوف حولها الطائفون، ويصلي نحوها المصلون، ويسعى عندها الساعون، لا يقصد من وراء هذه الأعمال والشعائر، تعظيم تلك الأماكن والأحجار، بل المقصود تعظيم الإله الحق في مواطن رحمته ومظان بركته. وفي هذا توجيه للنفوس المؤمنة، وتصحيح لمسار العقيدة، وإزالة للملابسات التي صاحبت موضوع السعي بين الصفا والمروة، بسبب تقاليد جاهلية.

وأما الأحكام اللاحقة لها فهي بمثابة توطئة للأحكام العملية التالية، لتوجه الأنظار إلى الجهة التي يجب أن تكون مصدراً لهذه الأحكام، وهو الله - سبحانه - ﴿الرحمن الرحيم﴾ الخالق الرازق القادر على كل شيء، وهذا فرع من قضية الوحدانية، فالجهة التي تخلق وترزق، هي التي تشرع، فتحرم وتحلل، وبهذا يرتبط التشريع بالعقيدة⁽⁷²⁾. ولذا ورد عقب هذه الآيات الكريمة بيان لحال أولئك الذين لا يعقلون تلك الأدلة التي أقامتها الآيات السابقة، على توحيد الله ورحمته، ولذلك جعلوا لله أنداداً يلتمسون منهم الخير ويأخذون عنهم دينهم وشرعتهم. فقال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله... إلى

(72) أنظر النبا العظيم، محمد عبدالله دراز، ص 190 وما بعدها.

قوله تعالى: وما هم بخارجين من النار ﴿٧٣﴾. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (٧٤) في وجه اتصال هذه الآيات بما قبلها: «عطف على ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، لأن تلك الجملة تضمنت أن قوماً يعقلون استدلسوا بخلق السموات والأرض وما عطف عليه، على أن الله واحد فوحدوه، فناسب أن يعطف عليه شأن الذين لم يهتدوا لذلك، فاتخذوا لأنفسهم شركاء، مع قيام تلك الدلائل الواضحة» (٧٥). ثم توجه الخطاب الى الناس جميعاً بأن يأكلوا مما في الأرض بشرط أن يكون حلالاً طيباً، فقال - عز وجل - : ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٧٦). وناسب ذكره هنا أنه جاء بعد الاستدلال على وحدانية الله والامتنان عليهم بنعمته وهو تمهيد لما يعقبه من ذكر الأحكام في الأطعمة وغيرها.

ثم وجه الخطاب إلى المؤمنين لأنهم أحق بالفهم وأجدر بالعلم والاهتداء، فقال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٧) منبهاً إياهم بأن من قضية توحيدهم لله، أن ينزلوا على حكمه فيما أحل لهم وحرّم عليهم. أعقب ذلك تفصيلاً لأنواع المحرمات من الأطعمة فقال - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧٨).

(73) سورة البقرة، الآيات 164-166 .

(74) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وهو عضو في المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. توفي سنة 1393 هـ - 1973 م. وانظر (الأعلام، ج 6 ص 174).

(75) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ج 3 ك ص 89 .

(76) سورة البقرة، الآية 167 .

(77) سورة البقرة الآية 171 .

(78) سورة البقرة، الآية 172 .

ثم حذر - سبحانه - المؤمنين في أن يقعوا فيما وقع فيه أهل الكتاب من كتم ما أنزل الله عليهم، واشترائهم به ثمناً قليلاً. فقال - عز وجل -: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار... إلى قوله تعالى: وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾⁽⁷⁹⁾. قال أبو حيان⁽⁸⁰⁾ في وجه اتصال الآية بما قبلها: «إنه تعالى ذكر في الآية قبلها إباحة الطيبات ثم فصل أشياء من المحرمات، فناسب أن يذكر جزاء من كتم شيئاً من دين الله ومما أنزله على أنبيائه، فكان ذلك تحذيراً أن يقع المؤمنون فيما وقع فيه أهل الكتاب من كتم ما أنزل الله عليهم واشترائهم به ثمناً قليلاً»⁽⁸¹⁾.

وبعد أن تهبأت النفوس لتلقي سائر الأوامر والنواهي، تأتي الخطوة التالية بوضع التصور الإيماني الصحيح، وقواعد السلوك الصحيح، فقال - عز وجل -: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب. ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة... إلى قوله تعالى: وأولئك هم المتقون﴾⁽⁸²⁾.

وهي وثيقة الصلة بما قبلها، وختام للمحاجة في شأن تحويل القبلة التي شغلت بال المخالفين والمؤلفين نقداً ورداً، وفيها بيان لحقيقة البر الجوهرية، وأن مجرد تولية الوجه قبلة مخصوصة ليس هو البر المقصود، أما البر الحقيقي فهو العمل على ضوء ما بينته الآية⁽⁸³⁾.

(79) سورة البقرة الآيات: 173، 174، 175.

(80) محمد يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، كان إماماً في النحو والتفسير والحديث، ومشاركاً في علوم كثيرة، توفي سنة 745 هـ. (غاية النهاية، جـ 2 ص 285).

(81) تفسير البحر المحیط، محمد بن يوسف، الشهر بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر مجلد 1، ص 493.

(82) سورة البقرة، الآية 176.

(83) انظر في ظلال القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 5) 1386 هـ - 1967 م، مجلد 1، جـ 2 ص 6. وتفسير المنار، جـ 2 ص 609. النبأ العظيم، ص 194. والتفسير الكبير للفيخر الرازي، جـ 5 ص 38.

قال الإمام البيضاوي: « والآية كما ترى جامعة للكلمات الانسانية بأسرها ، دالة عليها صريحاً أو ضمناً ، فإنها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء : صحة الاعتقاد ، وحسن المعاشرة ، وتهذيب النفس »⁽⁸⁴⁾ . والآية بمثابة فهرس موجز يتبعه تفصيل للأحكام العملية التالية ، ولما ختمت بمدح الصبر بقوله تعالى : ﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾⁽⁸⁵⁾ وكان الصبر على بذل الروح أعظم أنواع الصبر ، وفعله أعظم مصدق للإيمان . بدأت الأحكام بحكم القصاص في القتلى⁽⁸⁶⁾ فقال عز وجل : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... إلى قوله تعالى : ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾⁽⁸⁷⁾ ، ولما كان السياق بصدد الحديث عن القصاص في القتلى ناسب تكملة الكلام عن بيان ما يجب على من حضره الموت من الوصية لأقربائه برأ بهم ورفقاً⁽⁸⁸⁾ ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ... إلى قوله تعالى : إن الله غفور رحيم ﴾⁽⁸⁹⁾ . قال الإمام القرطبي : « لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص ، فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه ، وهو سبب الموت ، فكأنما حضره الموت ، فهذا أو ان الوصية ، فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها ، فلذلك سقطت واو العطف »⁽⁹⁰⁾ . وقال الإمام أبو الحسن الحرالي⁽⁹¹⁾ : « ولما كان في الخطاب السابق ذكر القتل

(84) تفسير البيضاوي ، ص 62 .

(85) سورة البقرة ، الآية 176 .

(86) أنظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للإمام البقاعي ، ج 3 ص 21 .

(87) سورة البقرة ، الآيتان 177 ، 178 .

(88) أنظر البحر المحيط ، مجلد 2 ، ص 16 . والنبا العظيم ، ص 197 .

(89) سورة البقرة ، الآيات 179-181 .

(90) تفسير القرطبي ، ج 2 ص 258 .

(91) أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيبي الحرالي ، إمام ورع صالح زاهد ، جمع بين العلم والعمل ، صنف في كثير من الفنون ، كالتفسير والأصول والمنطق وغيرها . توفي سنة 637 هـ .

أنظر (نفع الطيب ، ج 2 ص 187) .

والقصاص الذي هو حال من حضره الموت انتظم به ذكر الوصية، لأنه حال من حضره الموت»⁽⁹²⁾. ولما ذكر القصاص في القتلى وهو متلف للنفوس، وأتبعه بحكم الوصية، وهو إخراج المال الذي هو عدل الروح، انتقل إلى حكم آخر منهك للبدن مضعف له، وقاطع ما ألفه الإنسان بالنهار، وهو الصيام، وكان قد ذكر من أركان الإسلام ثلاثة: الإيمان بالله والصلاة والزكاة، فأتى بالركن الرابع وهو الصيام⁽⁹³⁾ فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ... إلى قوله تعالى: تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾⁽⁹⁴⁾. وقبل أن يضي السياق في تكملة أحكام الصيام ترد لفظة عجيبة إلى أعماق النفس وخفايا السريرة، لتجد العوض الكامل عن مشقة الصيام، بقبول الدعاء والقرب من الله سبحانه في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَسْتَجِيبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يُرْشِدُونَ﴾⁽⁹⁵⁾ والصائم أقرب الداعين استجابة، ومن ثم جاء ذكر الدعاء في ثنايا الحديث عن الصيام⁽⁹⁶⁾. قال الإمام البيضاوي في وجه مجيء هذه الآية في ثنايا أحكام الصيام: لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة، وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر، عقبه بهذه الآية الدالة على أنه - تعالى - خبير بأحوالهم، سمع لأقوالهم، مجيب لدعائهم، مجازيهم على أعمالهم، تأكيداً له، وحثاً عليه⁽⁹⁷⁾. وفي ظل الصيام والامتناع عن الأكل والشرب الحلال امتناعاً مؤقتاً، يرد تحذير من نوع آخر من الأكل، وهو أكل أموال الناس بغير حق، لأنه يفضي

(92) نظم الدرر، ج3 ص 33 .

(93) أنظر البحر المحيط، مجلد 2 ص 28 . ونظم الدرر، ج3 ص 40 .

(94) سورة البقرة، الآيات 182-186 .

(95) سورة البقرة، الآية 185 .

(96) أنظر في ظلال القرآن، مجلد 1، ج2 ص 82 .

(97) تفسير البيضاوي، ص 64 .

الى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه⁽⁹⁸⁾ فقال - عز وجل - : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾⁽⁹⁹⁾.

وذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وجهاً آخر لاتصالها بما قبلها بقوله: «إن قوله: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ تحذير من الجرأة على مخالفة حكم الصيام بالإفطار غير المأذون فيه، وهو ضرب من الأكل الحرام، فعطف عليه أكل آخر محرم، وهو أكل المال بالباطل، والمشكلة زادت المناسبة قوة»⁽¹⁰⁰⁾.

ولما كان الكلام فيما سبق من الآيات في بيان أحكام الصيام وذكر شهر رمضان، ناسب ذكر الأهلة، لأن الصوم والافطار مقرونان برؤية الهلال، لقوله - ﷺ - : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»⁽¹⁰¹⁾، وذكر من أركان الإسلام أربعة، فأتى بالركن الخامس وهو الحج⁽¹⁰²⁾ فقال - عز وجل - : ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج. وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾⁽¹⁰³⁾.

والارتباط بين شطري الآية يبدو أنه هو المناسبة بين أن الأهلة هي مواقيت للناس والحج، وبين عادة جاهلية خاصة بالحج، هي التي يشير إليها شطر الآية الثاني: كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل فدخل من قبل باب، فكأنه عيّر بذلك، فنزلت هذه الآية⁽¹⁰⁴⁾ وهي تصحيح معنى البر، وأنه ليس في الحركة الظاهرة، إنما هو التقوى

(98) أنظر في ظلال القرآن، مجلد 1، جـ 2 ص 88.

(99) سورة البقرة، الآية 187.

(100) التحرير والتنوير، جـ 2 ك 1 ص 187.

(101) صحيح البخاري، جـ 1 ص 327.

(102) أنظر البحر المحيط، مجلد 1، جـ 2 ص 91.

(103) سورة البقرة، الآية 188.

(104) أسباب النزول للواحدي، ص 32.

التي هي سر الفوز والفلاح⁽¹⁰⁵⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمر عجيب في النسق القرآني، حيث إن أحكام الحج والعمرة لم تذكر ولاء، بل فصل بينها بآيات تتحدث عن أحكام القتال في سبيل الله وفي المسجد الحرام، وفي الأشهر الحرم. وتتحدث عن الإنفاق في سبيل الله المرتبط بالقتال كل الارتباط، فقال - عز وجل - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ... إلى قوله تعالى : وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽¹⁰⁶⁾. وهذه الفاصلة قد تبدو غريبة في السياق، ولكن من يطلع على أسباب النزول، يعرف ما لهذه الفاصلة من شرف الموقع وإصابة الهدف⁽¹⁰⁷⁾. عن ابن عباس: « نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله - ﷺ - لما صد عن البيت، هو وأصحابه، نحر الهدي بالحديبية، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه، ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثة أيام، فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء، وصالحهم رسول الله - ﷺ - . فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله - ﷺ - لعمرة القضاء، وخافوا ألا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾⁽¹⁰⁸⁾ يعني قريشاً. فكان السياق يقول: هي مواقيت للناس والحج فحجوا واعتمروا، وان صدتم قاتلوا في سبيل الله من قاتلكم، لينفتح لكم السبيل⁽¹⁰⁹⁾.

(105) أنظر في ظلال القرآن، مجلد 1، جـ 2 ص 91.

(106) سورة البقرة، الآيات 189-195.

(107) أنظر النبأ العظيم، ص 198.

(108) أسباب النزول للواحدي، ص 34.

(109) أنظر نظم الدرر، جـ 3 ص 124.

ولما تم فتح مكة، وأصبح أداء الحج والعمرة ممكناً لا صاد عنه، عبّر بالإتمام فقال: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹¹⁰⁾. وقبل أن تنتهي أحكام الحج يرد حكم يتعلق بمزاولة التجارة في موسم الحج، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽¹¹¹⁾. وهذه المعبرة ليست غريبة على النسق القرآني؛ لأن العرب كانوا يراولون أعمال التجارة في مواسم الحج، فلما جاء الإسلام اتقوا البيوع والتجارة في الحج تأمناً. عن ابن عباس قال: « كانوا ينتقون البيوع والتجارة في الحج، يقولون أيام ذكر الله، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽¹¹²⁾. وهناك وجه للمناسبة آخر وهو: ان الله - سبحانه - لما نهى عن الجدل في الحج، والتجارة قد تفضى الى المنازعة، ناسب أن ينظر في شأنها، لأن ما أفضى إلى المنهى عنه، منهي عنه⁽¹¹³⁾.

وقبل أن تصعد السورة الى حلقة جديدة من الأحكام، تعرج إلى ذكر نماذج من البشر في هذه الحياة، ليأخذ المؤمنون دروساً يتعظون بها في مسار حياتهم الجديدة، فقال - عز وجل - : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجَبُكُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمُهَادِ﴾⁽¹¹⁴⁾. فقد مضى في سياق أحكام الحج أن الناس في توجههم إلى الله بالدعاء فريقان: فريق يطلب خير الدنيا ولا يبالي بالآخرة، وفريق يطلب خيري الدنيا والآخرة. في قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

(110) سورة البقرة، الآية 195.

(111) سورة البقرة، الآية 197.

(112) أسباب النزول للواحدى، ص 38.

(113) أنظر البحر المحيط، مجلد 2، ص 94.

(114) سورة البقرة، الآيات 202-204.

عذاب النار ﴿١١٥﴾. وأتى هنا بذكر صنفين من الناس: من هو حلو المنطق، مظهر الود وليس ظاهره كباطنه، ثم عطف عليه من يقصد رضا الله - تعالى -، ويبيع نفسه في طلبه، في قوله - عز وجل -: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد﴾ ﴿١١٦﴾.

تخلص الآيات إلى توجيه النصح إلى المؤمنين بأن يطهروا نفوسهم من شوائب الهوى، وتحذره من الزلل بعد أن هدوا إلى الطريق المستقيم، يعود السياق للحديث عن بني إسرائيل، للتحذير من موقفهم، وهو موقف التلكؤ دون الاستجابة، وموقف التعنت والعناد ﴿١١٧﴾، فقال تعالى: ﴿سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة... إلى قوله تعالى: والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ ﴿١١٨﴾. وتستمر الآيات في تسلية المؤمنين عما قد يصيبهم من آلام البأساء والضراء، ضاربة لهم المثل بالأمم السابقة الذين اختلفوا بسبب ركونهم إلى الدنيا وحبهم لها، فقال الله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين... إلى قوله تعالى: والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ ﴿١١٩﴾. وإن هذا الإصرار على الكفر ليس مختصاً بهذا الزمان، بل كان حاصلًا في الماضي؛ إذ كانوا على حق ثم اختلفوا بغياً وحسداً وتنازاعاً في طلب الدنيا ﴿١٢٠﴾. ثم هدى الله طائفة مؤمنة على يد أنبيائه، وإن هذه الطائفة احتملت الشدائد في سبيل إقامة الحق، وصبرت على البلوى، فكذا أتم يا أصحاب محمد، لا تستحقون الفضيلة والسبق في الدين، إلا بتحمل هذه المحن والشدائد قال الله تعالى: ﴿أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما

(115) سورة البقرة، الآية 199 .

(116) سورة البقرة، الآية 207 .

(117) أنظر البحر المحيط، مجلد 2، ص 113 . في ظلال القرآن، مجلد 1، ج 2 ص 144 .

(118) سورة البقرة، آيات 209، 210 .

(119) سورة البقرة، الآية 211 .

(120) أنظر التفسير الكبير للرازي، ج 6 ص 11 . والبحر المحيط، مجلد 2 ص 134 .

يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب ﴿١٢١﴾.

تستأنف السورة رحلتها نحو التشريع، عن طريق سلم من الأسئلة توجه بها المؤمنون إلى الرسول - ﷺ - يستفتونه في أمور استجدت في مسيرة حياتهم الجديدة، ولما كان الحديث في الآية السابقة عن الجنة، وأن طريقها محفوف بالمكاره والمخاطر، ورد السؤال عن الإنفاق، لأنه سبيل إلى الجنة⁽¹²²⁾، فقال - عز وجل - : ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل. وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾⁽¹²³⁾. وبعد أن حضهم على الإنفاق في أوجه البر، انتقل إلى الحظ على بذل المهج والأرواح في سبيل إعلاء كلمة الله، فقال - عز وجل - : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾⁽¹²⁴⁾. وبذل النفس في سبيل الله هو قمة التضحية والفداء، وأعلى مراتب الصبر، وطريق إلى جنة الخلد، ومن ثم يدرك وجه المناسبة بين هذه الآية وما قبلها⁽¹²⁵⁾. وفرض القتال على المؤمنين لم يخصص له وقت دون وقت، ولما كان من الأمور المعروفة سابقاً أن الشهر الحرام لا يستباح فيه القتال، مما دعاهم إلى التوجه بالسؤال عن ذلك، فبيّن حكم القتال في الشهر الحرام⁽¹²⁶⁾، فقال - عز وجل - : ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله... إلى قوله تعالى: أولئك يرجون رحمة الله والله غفور

(121) سورة البقرة، الآية 212 .

(122) أنظر التفسير الوسيط، ص 582 .

(123) سورة البقرة، الآية 213 .

(124) سورة البقرة، الآية 214 .

(125) أنظر البحر المحيط، مجلد 2 ص 143 .

(126) أنظر المصدر السابق، مجلد 2 ص 145 .

رحيم ﴿١٢٧﴾ .

انتقل السياق إلى السؤال عن الخمر والميسر، لأنها من مصارف المال ومع مداومة عليها، قل أن يبقى مال، فيتصدق به أو يجاهد به في سبيل الله فلذا وقع السؤال عنها^(١٢٨)، فقال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها﴾^(١٢٩). وعلى كل حال فإن الدور العظيم الذي ينتظر المسلمين في تلك المرحلة، وغيرها من المراحل التالية يتنافس مع بعثة الجهد وبعثة المال وبعثة الوعي. والخمر والميسر وسيلتان لذلك، بل يتطلب وعياً كاملاً وتجميعاً لكل القوى، فلا جرم وقع السؤال عنها في هذا السياق^(١٣٠).

ولما نهوا عن إنفاق أموالهم في الوجوه المحرمة كتعاطي الخمر والميسر، سألوا عن وجوه الإنفاق الحلال، وعن مقدار ما ينفقون^(١٣١)، فقال تعالى: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون. قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة﴾^(١٣٢). ولما كان السؤالان السابقان مبينين لحال فريقين من الناس في الإنفاق وبذل المال، ناسب أن يذكر بعدهما السؤال عن صنف هو من أحق أصناف الناس بالإنفاق عليه، وبذل المال في سبيل تربيته وإصلاح شأنه، وهو صنف اليتامى، لا أن نعكس القضية ونطمع في فضول أموالهم، لأنهم ضعفاء قاصرون^(١٣٣). قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم﴾^(١٣٤).

(١٢٧) سورة البقرة، الآيتان 215, 216 .

(١٢٨) أنظر البحر المحيط، مجلد 2 ص 156 .

(١٢٩) سورة البقرة، الآية 217 .

(١٣٠) أنظر في ظلال القرآن، مجلد 1 جـ 2 ص 168 .

(١٣١) أنظر التفسير الوسيط، ص 604 .

(١٣٢) سورة البقرة، الآية 217 .

(١٣٣) أنظر تفسير المنار، جـ 2 ص 345 .

(١٣٤) سورة البقرة، الآية 218 .

ثم ينتقل السياق إلى الحديث عن بعض أحكام وآداب الزواج والمعاشرة والإيلاء والطلاق والعدة والنفقة والرضاعة والخطبة والمتعة وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الأسرة. فتبدأ بالحديث عن الزواج، لأنه أساس تكوين الأسرة وأعمق الروابط وأقواها، ولما أذن - سبحانه - في الآية السابقة بمخالطة اليتامى، وكانت المصاهرة من أعظم أحوال المخالطة، تطلعت النفوس إلى حكم هاته المصاهرة بالنسبة للمشركين والمشركات، وقد كان من اليتامى ما يزال على شركه (135)، فقال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم... إلى قوله تعالى: ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾ (136) فاندرج يتامى الكفار في عموم من أشرك.

ثم بين سبحانه حكم مباشرة النساء في حال الحيض، فقال جل شأنه: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإن تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (137). أعقب ذلك تقرير حق العشرة والمخالطة الزوجية، فقال تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾ (138). ولما تقدم قوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ وكان الطلاق يقتضي تسويغ إتيانهن على سائر أحوال الإتيان، أكد ذلك في هذه الآية بأن نص في إباحة الحال والهينات كلها، بشرط ان يكون الوطء في موضع الحرث، وهو القبل (139). تلا ذلك النهي عن إدخال اليمين في أمثال هذه الحقوق المقدسة من البر والإصلاح بين الناس، وهو يلم بالخلف ذاته،

(135). أنظر التحرير والتنوير، ج 2 ك 2 ص 359. والبحر المحيط، مجلد 2 ص 160.

(136) سورة البقرة، الآية 219.

(137) سورة البقرة، الآية 220.

(138) سورة البقرة، الآية 221.

(139) أنظر تفسير القرطبي، ج 3 ص 93. وأنظر البحر المحيط، مجلد 2 ص 170.

فيجعل الحديث عنه مقدمة للحديث عن الإيلاء⁽¹⁴⁰⁾، قال الله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم﴾⁽¹⁴¹⁾. قال العلماء: «لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعلقاً بأننا حلفنا ألا نفعل كذا»⁽¹⁴²⁾. ثم تلخص الى حكم الإيلاء، وهو الحلف بالامتناع عن المباشرة، فقال الله تعالى: ﴿للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾⁽¹⁴³⁾. قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي»⁽¹⁴⁴⁾. ومدة أربعة أشهر كافية ليختبر الرجل مشاعره، فإما أن يفيء ويعود إلى المعاشرة الزوجية، وإما أن يظل في نفرتة، فيجب في هذه الحالة أن تفك هذه العقدة، وأن تسترجع الزوجة حريتها بالطلاق⁽¹⁴⁵⁾. قال الإمام القرطبي: «لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المرأة بعد التطليق»⁽¹⁴⁶⁾. قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾⁽¹⁴⁷⁾. قال الدكتور محمد عبدالله دراز في وجه الارتباط بين حكم الإيلاء

(140) أنظر في ظلال القرآن، مجلد 1 جـ 2 ص 193 .

(141) سورة البقرة، الآيتان: 222-223 .

(142) تفسير القرطبي، جـ 3 ص 97 .

(143) سورة البقرة، الآية 224-225 .

(144) تفسير القرطبي، جـ 3 ص 103 . وأسباب النزول للواحدي، ص 49 .

(145) أنظر في ظلال القرآن، مجلد 1 جـ 2 ص 193 . والتفسير الوسيط، ص 630 .

(146) تفسير القرطبي، جـ 3 ص 112 .

(147) سورة البقرة، الآية 226 .

وحكم الطلاق: « ألا ترى كيف أدير الأسلوب في حكم الإيلاء على وجه معين ، يطل القارىء منه على أفق متلبذ ، ينذر باحتمال الفراق ، فلما جاء بعده الحديث عن أحكام الفراق ، لم يكن غريباً ، بل وجد مكانه مهياً له من قبل » (148).

وقال الإمام أبو الحسن الحرالي: « لما ذكر تربص الزوج - سبحانه وتعالى - في أمر الطلاق الذي هو أمانته ، ذكر تربص المرأة في أمر العدة التي هي أمانتها » (149). ولما كان الرجعي أخف الطلاق بين الرجعة تنبيهاً على انه ان كان ولا بد من الطلاق فليكن رجعياً (150)، فقال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ (151). ولما ذكر الرجعة ، ولم يبين لها غاية تنتهي بها ، وهل هي ممتدة كما كانوا يفعلون في الجاهلية متى راجعها في العدة ، له أن يطلقها ولو ألف مرة ، فبين سبحانه عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ، والعدد الذي تبين به زوجته منه (152)، فقال - سبحانه وتعالى - ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (153). قال الامام الحرالي: « فصر فهم بذلك عن ضرار الجاهلية الذي كانوا عليه بتكرير الطلاق الى غير حد فجعل له حداً يقطع قصد الضرار ». وقال أيضاً: « سمي الثالثة تسريحاً لأنه ارسال لغير معنى الأخذ كتسريح الشيء الذي لا يراد ارجاعه » (154).

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: « ولما كان أمر العرب في الجاهلية جارياً

(148) النبأ العظيم ، ص 201 .

(149) نظم الدرر ، ج 3 ص 294 .

(150) أنظر نظم الدرر ، ج 3 ص 299 .

(151) سورة البقرة ، الآية 226 .

(152) انظر تفسير الطبري ج 2 ص 456 ، ونظم الدرر ج 3 ص 303 .

(153) سورة البقرة ، الآية 227 .

(154) نظم الدرر ، ج 3 ص 304 .

على عدم تحديد نهاية الطلاق، ناسب أن يذكر عقب ذلك كله حكم تحديد الطلاق إفادة للتشريع في هذا الباب، ودفعا لما قد يعلق أو علق بالأوهام في شأنه» (155).

ثم توجه الخطاب إلى الأزواج بالنهي عن الأخذ من أزواجهم شيئا على وجه المضارة؛ لأن من إحسان التسريح ألا يأخذ المسرح، وهو المطلق عوضاً عن الطلاق، واستثنى من ذلك قضية الخلع، فأباح للرجل أن يأخذ منها (156)، فقال الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (157).

ثم بين سبحانه أحكام الطلاق المكمل للثلاث، بعد بيانه لأحكام الطلاق الرجعي وأحكام الخلع، فقال - عز وجل - : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ (158). ثم انتقل السياق الى حكم الارضاع ومدته وحكم الكسوة والنفقة، وهذا طبيعي، لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد (159)، فقال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة... الى قوله تعالى: واتقوا الله وأعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ (160). قال الامام برهان الدين البقاعي: «ولما كان النكاح قد تكون عنه ولادة، فيكون عنها رضاع، وقد تكون المرضعة زوجة وقد تكون أجنبية،

(155) تفسير التحرير والتنوير، ج2 ك2 ص404.

(156) أنظر البحر المحيط، مجلد 2 ص196. والمصدر السابق، ج2 ك2 ص408.

(157) سورة البقرة، الآية 227.

(158) سورة البقرة، الآية 228.

(159) أنظر تفسير القرطبي، ج3 ص160. وأنظر البحر المحيط، مجلد 2 ص211.

(160) سورة البقرة، الآية 231.

والزوجة قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة، وكان الفراق بالطلاق أكثر منه بالموت وسطه بين عدتي الطلاق والوفاة لادلائه الى كل بسبب اهتماماً بشأنه وحثاً على الشفقة على الصغير وشدة العناية بأمره؛ لأن الأم ربما كانت مطلقة فاستهانت بالولد ايذاء للزوج، أو رغبة في زوج آخر وكذا الأب»⁽¹⁶¹⁾.

ولما ذكر - سبحانه - عدة الطلاق، واتصل بذكرها حكم الإرضاع، وكان من تقاديره ما اذا مات الأب، ذكر عدة الوفاة، تسمى لأنواع العدد، ولثلاثتهم أن عدة الوفاة، مثل عدة الطلاق⁽¹⁶²⁾ فقال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير﴾⁽¹⁶³⁾.

ولما حدّ - سبحانه وتعالى - هذه المدة لمنعهن عن الرجال، بيّن أن التعريض باخطبة ليس داخلاً في المنع، فقال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم... إلى قوله تعالى: واعلموا أن الله غفور حلِيم﴾⁽¹⁶⁴⁾. ولما جرى الكلام في الآيات السابقة على الطلاق الذي تجب فيه العدة. وهو طلاق المدخول بهن، عرج هنا على الطلاق الواقع قبل الدخول، وذكر تنصيف المهر والعفو عنه الى غير ذلك⁽¹⁶⁵⁾، فقال تعالى: ﴿لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين... إلى قوله - عز وجل - : ولا

(161) نظم الدرر، ج-3 ص328 .

(162) أنظر نظم الدرر ، ج-3 ص 340 . والقرطبي، ج-3 ص173 . والبحر المحيط، مجلد 2 ص 221 .

(163) سورة البقرة، الآية 232 .

(164) سورة البقرة، الآية 233 .

(165) أنظر تفسير التحرير والتنوير ج 2 ك 2 ص457 . والقرطبي، ج-3 ص 196 . والبحر

المحيط، مجلد 2 ص 231 .

تسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير ﴿١٦٦﴾. وفي هذا الجو الذي ذكرت فيه أحكام النساء، وتشعبت حتى ضاق فسيح العقل بانتشارها، وتوترت الأعصاب، بانها كلها في قضايا الأسرة المعقدة الأطراف. يجيء الأمر الإلهي بوجوب المحافظة على الصلاة في كل الأوقات والظروف، ولما تنته بعد هذه القضايا، فقد بقي منها حكم المتوفى عنها زوجها وحقها في وصية تسمح لها بالبقاء في بيت زوجها المتوفى، وحكم المتاع للمطلقات عموماً.

قال الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ ﴿١٦٧﴾. ثم تأتي الآيات التالية مكملة لبقية أحكام الزواج والطلاق في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم... الى قوله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ ﴿١٦٨﴾. فما السر في مجيء هذا الحكم بالمحافظة على الصلاة على هذا الوضع، وهل هذا الحكم غريب عن السياق؟ قال الامام البيضاوي: «ولعل الأمر بها في تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج، لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها» ﴿١٦٩﴾.

وقال الامام أبو حيان: «فكأنه قيل: لا يشغلنكم التعلق بالنساء وأحوالهن عن أداء ما فرض الله عليكم، فمع تلك الأشغال العظيمة لا بد من المحافظة على الصلاة» ﴿١٧٥﴾. وقال الامام الألوسي: «ولعل الأمر بها عقيب الحض على العفو والنهي عن ترك الفضل، لأنها تهيب النفس لفواضل الملكات لكونها الناهية عن

١٦٦) سورة البقرة، الآيات 234، 235.

١٦٧) سورة البقرة، الآيات 236، 237.

١٦٨) سورة البقرة، الآيات 238، 239.

١٦٩) التفسير البيضاوي، ج 2 ص 81.

١٧٥) البحر المحيط، مجلد 2 ص 239.

الفحشاء والمنكر»⁽¹⁷¹⁾. وقد رأى قريباً من المعاني السابقة الامام برهان الدين البقاعي، والامام محمد الطاهر ابن عاشور، والشيخ محمد عبدالله دراز، والشيخ محمد رشيد رضا⁽¹⁷²⁾.

وبالإضافة الى تلك المعاني فإن توسط هذا الحكم بالمحافظة على الصلاة في ثنايا أحكام الأسرة، لأن هذه الأحكام والقضايا عادة ما تكون مثار نزاع وخصام والدعوة الى المحافظة على الصلاة في خضم هذه الأحداث، يغرس في النفوس روح المراقبة والحشية منه - سبحانه -، ومن كان كذلك، فلن يبغض حقوق الآخرين⁽¹⁷³⁾. وفيه أيضاً إيجاء بأن هذه الأمور كلها عبادات، وطاعة الله فيها من جنس طاعته في الصلاة، وأن العبادة ليست مقصورة على الشعائر بل تشمل كل عمل ونشاط يتوجه فيه عامله الى الله، وغايته منه طاعة الله⁽¹⁷⁴⁾.

بعد البيان المستفيض لأحكام الأسرة، يسوق القرآن قصص بعض الأمم السابقة، لأجل أخذ العبرة، والتحريض على الجهاد في سبيل الله، والتذكير بأن الحذر لا يؤخر الأجل، وأن الجبان قد يلقي حتفه في مظنة النجاة⁽¹⁷⁵⁾، فقال تعالى: ﴿لم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾⁽¹⁷⁶⁾، ولذا ورد عقب هذه القصة الدعوة الى القتال في سبيل الله، والانفاق في سبيل الله، فقال الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله

(171) روح المعاني للألوسي، جـ 2 ص 155 .

(172) انظر نظم الدرر، جـ 3 ص 359 . وتفسير التحرير والتنوير، جـ 2 ك 2 ص 465 . وانظر النبأ العظيم، ص 206 . وتفسير المنار، جـ 2 ص 445 .

(173) أنظر التفسير الوسيط، 680 .

(174) أنظر في ظلال القرآن، مجلد 1 ص 212 .

(175) أنظر التحرير والتنوير، جـ 2 ك 2 ص 475 .

(176) سورة البقرة، الآية 241 .

سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون ﴿١٧٧﴾.

قال الامام الفخر الرازي: « ان عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص ليفيد الاعتبار للسامع، ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد ومزيد الخضوع والانقياد» (١٧٨). وقال الامام أبو حيان: « انه تعالى متى ذكر شيئاً من الأحكام التكليفية أعقب ذلك بشيء من القصص على سبيل الاعتبار للسامع فيحمله ذلك على الانقياد وترك العناد» (١٧٩).

ثم تلا ذلك قصة بني اسرائيل، عندما أمروا بالقتال نكثوا وخالفوا، فكانت عاقبتهم الذل والهوان، والمقصود أن لا يقوم المأمورون بالقتال من هذه الأمة على المخالفة، وأن لا يضعفوا أمام أعدائهم، فقال تعالى: ﴿ ألم تر إلى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى... إلى قوله تعالى: تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين ﴿١٨٠﴾.

بعد هذه الجولة مع القتال والإنفاق في سبيل الله، مع ضرب أمثلة لأولئك الذين خرجوا من ديارهم خوف الموت فماتوا مجبنهم، والملا من بني اسرائيل، الذين خالفوا فذلوا، ثم نصرهم الله تعالى بفئة قليلة مؤمنة بلقائه صابرة في بلائه. بعد هذا أراد - سبحانه - أن يقوي النفوس على القيام بهذه المهام الخطيرة، فذكر الأنبياء المرسلين الذين كانوا رسل الهداية، وكان قد ذكر من قبل داوود وما آتاه الله من الملك والنبوة. ذكرهم مبيئاً تفضيل بعضهم على بعض، ثم عاد الى الموضوع الأول وهو الإنفاق وبذل المال في سبيل الله، ولكن بأسلوب آخر (١٨١). فقال

(177) سورة البقرة، الآيات 242، 243.

(178) التفسير الكبير للفخر الرازي، جـ 6 ص 172.

(179) البحر المحيط، مجلد 2 ص 248.

(180) سورة البقرة، الآيات 244-250.

(181) أنظر تفسير المنار، جـ 3 ص 2.

تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض... إلى قوله تعالى: والكافرون هم الظالمون﴾⁽¹⁸²⁾ أتبع ذلك بياناً لقواعد الايمان الصحيح، من وحدانية الله سبحانه وقيامه وقدرته وعلمه، وأنه لا اكراه في الدين، قال الله تعالى: ﴿الله لا إله الا هو الحي القيوم... إلى قوله تعالى: فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾⁽¹⁸³⁾.

ثم ساق أمثلة للمؤمنين المهتدين، وللضالين المغرورين، مبيناً التجربة التي مر بها سيدنا إبراهيم - عليه السلام - مع ذلك الملك المغرور، وكيف أفحمه وقطع عنه الحجّة⁽¹⁸⁴⁾، فقال تعالى: ﴿لم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك... إلى قوله تعالى: فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين﴾⁽¹⁸⁵⁾. ثم أردف بمثلين آخرين، توضيحاً لحقيقة الحياة والموت وانهما بيد الله سبحانه، غير أن المار على القرية أراه الله حقيقة الموت والحياة في نفسه وحماره، وإبراهيم أراه ذلك في غيره⁽¹⁸⁶⁾، فقال - جل شأنه -: ﴿أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها... إلى قوله تعالى: وأعلم أن الله عزيز حكيم﴾⁽¹⁸⁷⁾.

وصلة هذا الاستطراد بالدعوة إلى القتال في سبيل الله واضحة، فما دام الموت والحياة بيده - سبحانه - فلا مجال للتراجع خوفاً من الموت، وأنه لا ينجي حذر من قدر لئلا ينكص عن أمر الله بعب الحياة، بسبب خوف الهلاك، ولأن من

(182) سورة البقرة، الآيتان، 251، 252.

(183) سورة البقرة، الآيتان 225، 253.

(184) أنظر البحر المحيط، مجلد 2 ص 386.

(185) سورة البقرة، الآية 257.

(186) أنظر المصدر السابق، مجلد 2 ص 297. وأنظر تفسير التحرير والتنوير، ج 3

ص 34-38.

(187) سورة البقرة، الآيتان 258، 259.

يترك القتال لا يثق بالسلامة من الموت .

يعود السياق مرة أخرى الى الدعوة للانفاق في سبيل الله على وجه التفصيل والاسهاب مع الحض عليه ، والوعد بجزيل الثواب . يقول الله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (١٨٨) .

ووجه الارتباط بين الدعوة الى الانفاق في سبيل الله وما سبق واضح ، لأنه تعالى لما أجل في قوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ (١٨٩) ، فصل في هذه الآية تلك الأضعاف ، وانما ذكر بين الآيتين دلائل قدرته - سبحانه - على الحياة الموت ، كي يحسن التكليف بالانفاق في سبيل الإله المتيب المعاقب ، فكأنه تعالى قال لمن دعاه الى الانفاق : قد علمت أي خلقتك وأتممت عليك نعمتي بنعمة الحياة والصحة ، وأدركت قدرتي على الاثابة والمكافأة ، فليكن علمك بهذه الأمور كلها حائماً اياك على انفاق المال ، فإنه - سبحانه - يجازي القليل بالكثير (١٩٠) .

ولما كان الانفاق في سبيل الله له المنزلة السامية ، والجزاء الأوفى ، بين سبحانه أموراً يجب على المنفق اجتنابها حتى لا يذهب عمله سدى كالمز والأذى فقال - عز وجل - : ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (١٩١) .

ثم ضرب الأمثلة الحسية المنتزعة من البيئة للمنفق في سبيل الله ، وللمنفق رياء وأذى ، فقال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي

(188) سورة البقرة ، الآية 260 .

(189) سورة البقرة ، الآية 243 .

(190) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج7 ص 47 .

(191) سورة البقرة ، الآية 261 .

يتفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب... إلى قوله تعالى: كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴿١٩٢﴾. ثم وجه الخطاب الى المؤمنين بأن يتحروا في نفقتهم الحلال الطيب، وحذرهم من وسوسة الشيطان، وبيّن لهم بأن الانفاق قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً حسب ظروف الانفاق وأحواله (١٩٣)، فقال تعالى: ﴿يأياها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض... الى قوله تعالى: ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴿١٩٤﴾.

وختمت السورة الحديث عن الانفاق في سبيل الله ببيان حسن عاقبة من يبذل ما له ابتغاء مرضاته سبحانه، وبيان صفات بعض المستحقين للصدقة، وبيان أن هداية البشر انما هي بيده - سبحانه - (١٩٥)، فقال - عز وجل - : ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله... إلى قوله تعالى: الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿١٩٦﴾.

بعد الانتهاء من عرض هذه الصورة المشرقة للانفاق في وجوه البر، أتبعها بصورة مضادة تماماً، وهي صورة الربا والمرابي، فأيات الربا نظمت بعد آيات الصدقة لما بينهما من التناسب بالتضاد، فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابله، والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله (١٩٧)، فقال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا

(١٩٢) سورة البقرة. الآيات 263-265.

(١٩٣) أنظر التفسير الكبير للرازي، ج 7 ص 76-71. والتفسير الوسيط، ص 762.

(١٩٤) سورة البقرة، الآيات 266-270.

(١٩٥) أنظر التفسير الكبير، ج 7 ص 84.

(١٩٦) سورة البقرة، الآيات 271-273.

(١٩٧) أنظر التفسير الكبير، ج 7 ص 91. وانظر تفسير المنار، ج 3 ص 93.

يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا... الى قوله تعالى: ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿١٩٨﴾. فبين سبحانه سوء عاقبة المرابي وحسن عاقبة المتصدق، أتبعها بأحسن البشارات للمؤمنين إن هم تركوا التعامل بالربا، وأخذوا رؤوس أموالهم، وكانوا مثلاً للتسامح مع المدينين معهم فقال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين... الى قوله تعالى: واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ ﴿١٩٩﴾. فبعد الدعوة الملحة إلى الإنفاق، واجتناب الربا، أورد هنا الكيفية التي يتحقق بها حفظ المال، وضمانه من الضياع، عندما يسدى معروفاً لأخيه بأن يقرضه مبلغاً من المال على هيئة دين، بحيث يمكنه استرداده في الموعد المضروب، وليتسنى له القيام بالإنفاق في سبيل الله ﴿٢٠٠﴾، فقال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... إلى قوله تعالى: ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ ﴿٢٠١﴾.

ولما بين سبحانه طرق توثيق الدين بالكتابة والشهادة أو بالرهن في السفر والا اعتمد على الأمانة وهي إحدى صفات المؤمنين الصادقين، ثم حذر من كتمان الشهادة، بين بعد ذلك بأنه عليم بنيات النفوس وخبيا السرائر، إن أرادت المغالطة وأكل أموال الناس بغير حق، وإنه سيحاسبكم ويعاقبكم على ذلك، لأن له ما في السموات وما في الأرض ومنها أنتم ﴿٢٠٢﴾، فقال تعالى: ﴿الله ما في السموات وما في الأرض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر

(198) سورة البقرة، الآيات 274-276

(199) سورة البقرة، الآيات 277، 280.

(200) أنظر تفسير المنار، ج 3 ص 118.

(201) سورة البقرة، الآيات 281، 282.

(202) أنظر تفسير المنار، ج 3 ص 137. وانظر التفسير الكبير، ج 7 ص 128-133.

لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴿٢٠٣﴾. ثم اختتمت السورة بما افتتحت به من كون القرآن لا ريب فيه، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بأصول الإيمان التي أخبروا بها، فقال - عز وجل -: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله... إلى آخر السورة﴾ (٢٠٣).

وهكذا تجد القرآن في ذكره آيات الأحكام أشبه بيستان فرقت ثماره وأزهاره في جميع جنباته، حتى يأخذ المرء أنى وجد منه ما ينفعه وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متنوعة، وثمار يعاون بعضها بعضاً في الروح العام الذي يقصده، وهو روح التغذية بالنافع، والهداية إلى الخير (٢٠٤).

فآيات الأحكام في توزيعها وترابطها في آيات وسور القرآن مع التجانس والألفة والاختلاف دليل على أن القرآن معجز في نظمه وترتيبه، كما هو معجز في بلاغته وتشريعاته. قال الدكتور محمد عبدالله دراز: «لعمري لئن كانت للقرآن في بلاغة تعبيره معجزات، وفي أساليب تربيته معجزات، وفي نبوءاته الصادقة معجزات، وفي تشريعاته الخالدة معجزات، إنه في ترتيب آياته على هذا الوجه هو معجزة المعجزات» (٢٠٥).

(203) سورة البقرة، الآيات 284-285.

(204) أنظر الاسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص 487.

(205) النبا العظيم، محمد عبدالله دراز، ص 211.

الفصل السابع

الترغيب والترهيب

تمهيد

يتميز منهج القرآن في عرضه للأحكام بظاهرة المزج بين أحكامه ومعاني الترغيب والترهيب، وهي ظاهرة تغرس في نفوس المخاطبين المراقبة والهيبة والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة، فيدفعهم ذلك إلى الامتثال والاستجابة لأوامر الله ونواهيه، بداعية الخوف من غضب الله وعقابه، والطمع في ثوابه وجنته، فيترى في نفوسهم الوازع الديني الذي تعنى الرسالات الإلهية بغرسه في النفوس، وليس كطريقة البشر في قوانينهم التي تسرد الأحكام سرداً جافاً، لا تحس معها بتأثير في النفس، ولا باهتزاز في القلب⁽¹⁾. فإذا ما امتثل المخاطبون لأوامرها ونواهيها، فإتباع بداعية الخوف من بطش رجال القانون وجبروت القوة، وليس بوازع ديني يحثه على الانقياد والطاعة. وهذه الظاهرة مطردة، فمتى ذكر الترغيب تلاه الترهب، وإذا ذكر الوعد ورد الوعيد عقبه. قال الإمام الفخر الرازي: «إن عادة الله في القرآن مطردة، بأنه تعالى، مهما ذكر وعيداً ذكر بعده وعداً»⁽²⁾.

وقال الإمام ابن جزى الكلبي⁽³⁾: «تأمل القرآن تجد الوعد مقروناً بالوعيد قد

(1) انظر الإسلام عقيدة وشرعية، محمود شلتوت، ص 486. وانظر الصيام في القرآن، محمد الدسوقي (مصر: دار المعارف، سلسلة اقرأ) ص 98.

(2) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج 7 ص 103.

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي المالكي، كان مفسراً فقيهاً حافظاً مشاركاً في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب توفي سنة 741 هـ. (طبقات المفسرين للدوادري، ج 2

ذكر أحدهما على أثر ذكر الآخر ، ليجمع بين الترغيب والترهيب ، وليتبين أحدهما بالآخر كما قيل : فبضدها تتبين الأشياء» (4).

وقال الإمام الشاطبي : « إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه وسوابقه أو قرائنه وبالعكس ، وكذلك الترجية مع التخويف ، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله ، ومنه ذكر أهل الجنة ، يقارنه ذكر أهل النار وبالعكس ، لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية ، وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً ، فهو راجع إلى الترجية والتخويف» (5). والترغيب والترهيب أسلوب لتهديب وتوجيه النفوس ، يحملها على الالتزام بأحكام القرآن ، وتطبيقها وصيانتها من التلاعب والإهمال والمخالفة ، فهو يؤازر التشريع ويعضده ، فإن كان التشريع تكليفاً بالأحكام ، فالترغيب والترهيب أداة إقناع بها وإغراء للاستجابة لها ووعد بنيل ثوابها ، أو هو أداة ترهيب وتحذير من إهمالها والتفريط فيها ، والوقوع في عذاب التهاون والاستهتار بها (6).

قال الإمام الزركشي : « وعادة القرآن العظيم ، إذا ذكر أحكاماً ذكر بعدها وعداً ووعداً ، ليكون ذلك باعثاً على العمل بما سبق ، ثم يذكر آيات التوحيد والتنزيه ليعلم عظم الأمر والناهي» (7).

وهذا المنهج الوسط بين الشدة واللين ، هو أحد مظاهر إعجاز القرآن وسر خلوده ، وهو ما يلائم النفوس البشرية ، ويتكيف مع طبائعها المتباينة ، فإذا كان الثواب علاجاً لبعض النفوس ، فإن العقاب بالمخالفة علاج لبعضها الآخر . قال

(4) كتاب التسهيل . لعلوم التنزيل ، لابن جزى ، ص 6 .

(5) المرافقات في أصول الشريعة للشاطبي . ج 3 ص 358 .

(6) انظر في رياض القرآن ، عبداللطيف السبكي ، سلسلة التعريف بالإسلام ، يصدرها المجلس

الأعلى للشؤون الإسلامية ، الكتاب الخامس ، 1963 م ، ص 71 .

(7) البرهان في علوم القرآن للزركشي . ج 1 ص 41 .

الإمام أبو الحسن العامري: «إن أحق الأديان بطول البقاء، ما وجدت أحواله متوسطة بين الشدة واللين، ليجد كل من ذوي الطبائع المختلفة ما يصلح به حاله في معاده ومعاشه، ويستجمع له منه خير دنياه وآخرته»⁽⁸⁾.

وهذا المنهج يؤكد حقيقة نظرة القرآن إلى الإنسان بأنه المزيح المتأسك من الجسد والروح الذي يحيا بحسياته ومعنوياته معاً، فهو يخاطب الإنسان بالأسلوب الذي يؤثر في أعماق قلبه ويهزه فيستجيب، ومن هنا يحدثه عن النعيم الحسي والعذاب الحسي مرة، وعن النعيم النفسي والعذاب النفسي مرة، ويزاوج بينهما مرات⁽⁹⁾. قال الإمام أبو حامد الغزالي: «الترغيب والترهيب يسوق الناس إلى سعادتهم وليس ذلك إلا بألم محسوس ولذة محسوسة مدركة، فإن ما لا يدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق»⁽¹⁰⁾.

وعادة القرآن في نهيه وزجره يبالغ في الزجر عن الكبائر الخطيرة والتنديد بمرتكبيها والتشديد عليهم، حتى يضيق ذرعهم بما وقعوا فيه، ثم يردف ذلك بآيات الوعد والبشارة لمن تاب واجتنب ما نهى الله عنه.

وهكذا يضع المؤمن في حالة وسطى بين الخوف من سطوة الله وغضبه وبين الأمل في رجائه ورحمته. وقد دل على ذلك القرآن على الخصوص، فقال تعالى: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه﴾⁽¹¹⁾ وقال: ﴿ويدعوننا رغباً ورهباً﴾⁽¹²⁾.

وقال الإمام الشاطبي: «ومن هنا يتصور للعباد أن يكونوا دائرين بين الخوف

(8) كتاب الاعلام بمناب الاسلام، للعامري، ص 139.

(9) أنظر منهج التربية الاسلامية، محمد قطب، ص 154 وما بعدها.

(10) الاحياء للغزالي، ج 3 ص 99.

(11) سورة الاسراء، الآية 57.

(12) سورة الأنبياء، الآية 89.

والرجاء، لأن حقيقة الإيمان دائرة بينهما»⁽¹³⁾. ولأن الاقتصار على إحداهما يزلزل أركان العقيدة من أساسها، فالإقتصار على عاطفة الخوف من غير رجاء في رحمة الله يعتبر يأساً من رحمة الله: ﴿ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾⁽¹⁴⁾. فيدفعه اليأس إلى طريق الغواية، لاعتقاده بعدم الجدوى من الحذر والاستقامة، والاقْتِصَار على عاطفة الرجاء في رحمة الله من غير خوف، يعتبر أمناً من مكر الله ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾⁽¹⁵⁾ فلا تصده عن ارتكاب أي منكر والانحراف إلى أي زلل⁽¹⁶⁾.

والقرآن يربي النفس البشرية من جميع نواحيها، وينفذ إليها من جميع منافذها، والخوف والرجاء من أبرز الوسائل لتحقيق هذه الغاية، ومن أعظمها أثراً في حياتها، فإن غلب عليها جانب الانحراف كان جانب الخوف إليها أقرب، قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾⁽¹⁷⁾، وإن غلب عليها جانب الاحتياط والتشدد كان جانب الرجاء والعفو إليها أقرب، قال تعالى: ﴿لم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾⁽¹⁸⁾.

وإلى جانب ذلك فالقرآن عندما يصف أهل النار من الكافرين وما أعد لهم من العذاب الأليم يصفهم بأسوأ أعمالهم، وأقبح مصير، فإذا نظر المؤمن إلى أعمالهم

(13) الموافقات، جـ 3 ص 365 .

(14) سورة يوسف، الآية 87 .

(15) سورة الأعراف، الآية 98 .

(16) أنظر من روائع القرآن، للبوطي، ص 254 .

(17) سورة الزمر، الآية 50 .

(18) سورة الحديد، الآية 15 .

السيئة والمصير الذي ينتظرهم حمد الله، لأنه ليس منهم، ولم يبلغ مستوى انحرافهم وضلالتهم، وإذا وصف أهل الجنة من المؤمنين الصادقين يصفهم بأسمى خصالهم وأفضل أعمالهم، فإذا نظر المؤمن إليهم تحسر لتفريطه، وقال أين عملي من أعمالهم؟ فيجد المؤمن نفسه في حالة وسطى بين الرجاء في عفو الله، والخوف من عقابه. وهذه الظاهرة من أعظم مناهج القرآن التربوية حيث تضع الإنسان في مستوى العبودية لله سبحانه، حيث تشده إليه رغبة ورهبة في آن واحد (19). قال الشيخ الزرقاني: «إن ضرورة التربية الرشيدة في إصلاح الأفراد والشعوب تقضي أن يمزج المصلح في قانون هدايته بين الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والشدة واللين» (20). وقد نبّه إلى هذه الظاهرة أمير المؤمنين أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في وصيته القيّمة لخليفته عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أثناء مرض موته، وأختم بها هذا التمهيد - حيث قال: «... إن الله ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخاف أن لا أكون من هؤلاء وذكر أهل النار، فذكرهم بأسوأ أعمالهم، ولم يذكر حسناتهم، فإذا ذكرتهم قلت: إني لأرجو أن لا أكون من هؤلاء. وذكر آية الرحمة مع آية العذاب، ليكون العبد راغباً راهباً، ولا يتمنى على الله غير الحق، ولا يلقي بيده إلى التهلكة» (21).

وإذا كان لا بد من شواهد وأمثلة للتأكيد على صحة ما ذكر، فالقرآن مدده فياض بأوفى ما عرف من ضروب الترغيب والترهيب، وفنون الوعد والوعيد وأساليب التبشير والإنذار على وجوه مختلفة، وفنون متنوعة في أحكام العقائد والمعاملات والأخلاق على حد سواء.

(19) انظر الموافقات، للشاطبي، ج 3 ص 825. وانظر من روائع القرآن للبوطي، ص 257.

(20) مناهل العرفان للزرقاني، ج 1 ص 200.

(21) البيان والتبيين، عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: فوزي عطوي، (بيروت، الشركة اللبنانية

للكتاب)، ج 2 ص 235.

وأكتفي هنا بضرب أمثلة حول: أحكام الصيام، وأحكام الإنفاق في سبيل الله، ونماذج من الأحكام الخلقية ...

1 - أحكام الصيام

بدأ القرآن أحكام الصيام بهذا النداء المحبب إلى نفوس المؤمنين: ﴿يأيها الذين آمنوا﴾⁽²²⁾؛ لأن هذا الوصف من شأنه أن يستجيش عواطف المؤمنين، ويدفعهم إلى امتثال الأوامر والتكاليف الشاقة، ولما كان الصيام يلزم حرمان النفوس من أعظم لذاتها ومشتهياتها من أكل وشرب وجماع، فهو حرب على كل رغباتها، يحتاج في توجيه حكمه للمؤمنين إلى أسلوب تربوي، يحبه إلى النفوس، ويرغبها في تقبله، فجاءت أحكامه مكتنفة بمعاني الترغيب والترهيب، لتقبل عليه النفوس راسخة الإيمان، لأن في ذلك صلاحها وسعادتها. ثم تستثير الآية مشاعرهم وتحرك وجدانهم مرة أخرى بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾⁽²²⁾، فلم يبدعاً في الأمم، فقد أوجب الصيام على من كان قبلكم، وتحملوا، فلکم فيهم إسوة، فعليكم أن تبدلوا وتجتهدوا في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك⁽²³⁾.

والنص على أن الصيام فرض علينا كما فرض على من قبلنا، فيه تهيؤ من أمر الصيام، فهو تجربة ممكنة، وفيه تأكيد لفرضيته وترغيب فيه، حيث لم ينص القرآن على عبادة بأنها كتبت علينا كما كتبت على من سبقنا من الأمم غير الصيام⁽²⁴⁾، وهذا يدل على انفراد الصيام من بين سائر العبادات بخصائص كثيرة،

(22) سورة البقرة، الآية 182 .

(23) أنظر تفسير ابن كثير، ج1 ص375 .

(24) أنظر التفسير الوسيط للطنطاوي، ص474 . والصيام في القرآن، محمد الدسوقي، ص16 وما

لعل أعظمها أنه سر بين العبد وربّه، وأنه خص بالإضافة إلى الحضرة الإلهية، كما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال مخبراً عن ربه: «يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»⁽²⁵⁾. قال الإمام القرطبي: «وإنما خص الصوم بأنه له، وإن كانت العبادات كلها له، لأمرين، باين الصوم بهما سائر العبادات، أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها، ما لا تمنع منه سائر العبادات. الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فذلك صار مختصاً به، بخلاف سائر العبادات، فإنها ظاهرة، وربما دخلها الرياء»⁽²⁶⁾. وقال الإمام أبو حيان في قوله تعالى: ﴿كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَمْ﴾ «وحكمة التشبيه أن الصوم عبادة شاقة، فإذا ذكر أنه كان مفروضاً على من تقدم من الأمم سهلت هذه العبادة»⁽²⁷⁾. وقال الإمام البيضاوي: «يعني الأنبياء والأمم السابقة وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفضل، وتطبيب على النفس»⁽²⁸⁾.

وقال الإمام الألوسي: «الأنبياء والأمم من لدن آدم - عليه السلام - إلى يومنا هذا، وفيه تأكيد للحكم وترغيب فيه، وتطبيب لأنفس المخاطبين، فإن الأمور الشاقة إذا عمت طابت»⁽²⁹⁾.

وكما أن النص على أن الصيام فرض علينا كما فرض على الأمم السابقة فيه تأكيد للحكم وترغيب في الصيام، كذلك فيه إشعار بوحدة الدين في أصوله ومقصده»⁽³⁰⁾.

ثم بينت الآية الكريمة الحكمة من إيجاب الصيام، حثاً للنفوس على الامتثال

(25) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 8 ص 30.

(26) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 2 ص 273.

(27) البحر المحیط لابن حيان، مجلد 2 ص 30.

(28) تفسير القرآن الكريم للبيضاوي، ج 1 ص 63.

(29) روح المعاني للألوسني، ج 2 ص 56.

(30) تفسير المنار، ج 2 ص 143.

وترغيباً في الصيام بمحصول التقوى، في قوله تعالى: ﴿لعلكم تتقون﴾⁽³¹⁾. فالتقوى هدف الصيام الأساسي، وهي تعني الانضباط على أوامر الله ومراقبته في السر والعلن، فيترك الصائم ملذاته الطبيعية المتاحة امتثالاً لأمر الله، واحتساباً للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عليها، وفي ذلك صلاحه⁽³²⁾، والتعبير في الآية الكريمة بقوله: ﴿لعلكم تتقون﴾ يوحي بتفاوت مراتب الصائمين، لأن معناه أنه يرجى أن تصيروا إلى التقوى. قال الإمام أبو الحسن الحرالي: «وفي إشعاره تصنيف المأخوذين بذلك صنفين، من يثمر له صومه على وجه الشدة تقوى، ومن لا يثمر له ذلك»⁽³³⁾. فغاية الصيام وثمرته تربية التقوى في نفس المؤمن، وحض لها على الإخلاص لله في سره وعلايته. جاء في البحر المحيط: «للصوم فائدتان: رياضة الإنسان نفسه عما تدعوه إليه من الشهوات، والاقتراء بالملأ الأعلى على قدر الوسع»⁽³⁴⁾. على أن الصيام الذي فيه رجاء التقوى لكم لا يستوعب جميع أوقاتكم، وإنما هو في أيام قلائل معدودات ﴿أياماً معدودات﴾⁽³⁵⁾ وهي أيام شهر رمضان، عند جمهور المنسرين. وفي التعبير عن شهر رمضان بأيام، وهي جمع قلة، ووصفت (بمعدودات) وهي جمع قلة كذلك تهوين لأمر الصيام، وترغيب فيه⁽³⁶⁾. قال الإمام أبو حيان: «ووصفها بقوله (معدودات) تسهلاً على المكلف بأن الأيام يحصرها العد، ليست بالكثرة التي تفوت العد»⁽³⁷⁾. وفي هذا درس تربوي ناجح،

(31) سورة البقرة، الآية 182.

(32) أنظر زاد المعاد لابن القيم، ج 1 ص 154. وتفسير المنار، ج 2 ص 145.

(33) نظم الدرر، ج 3 ص 44.

(34) أنظر البحر المحيط، لأبي حيان، ج 2 ص 30.

(35) سورة البقرة، الآية 183.

(36) أنظر تفسير الطبري، ج 2 ص 130 وما بعدها. والقرطبي، ج 2 ص 276.

(37) البحر المحيط، مجلد 1 ص 30.

وهو التلطف مع النفوس، حين يعهد إليها بالأوامر والتكاليف الشاقة، حتى يسلس قيادها في جو الرغبة والمودة، لأنه لا شيء أشد وقعاً على النفوس من الأوامر الجافة القاسية، فقد تؤدي إلى التحدي والامتناع بدلاً من الانقياد والانصياع⁽³⁸⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁹⁾ ترغيب في الصيام وحض عليه، لأن في الصيام فوائد جمة في حياة الصائمين، مع حسن العاقبة في الآخرة⁽⁴⁰⁾. ثم يبين سبحانه أن تلك الأيام المعدودات التي فرض علينا صيامها، هي أيام شهر رمضان الذي يستحق كل مدح وثناء، لتشرفه بنزول القرآن فيه، فقال - عز وجل - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾⁽⁴¹⁾. قال الإمام ابن كثير: «يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم»⁽⁴²⁾. وقال الإمام أبو حيان: «فيه تنبيه على أن هذا الشهر هو الذي أنزل فيه القرآن، هو الذي يفرض عليكم صومه، تنويهاً بفضيلة هذا الشهر وصومه»⁽⁴³⁾. وفي تخصيص شهر رمضان بنزول القرآن فيه إشعار بفضيلته، وترغيب في صيامه، وحث على تلاوة القرآن ومدارسته، لتتحقق الهداية المنشودة بأنواره، وليعيش المؤمن الصائم العابد حياة روحية تنأى به عن مراتب عبود شهوراتهم وملذاتهم. قال الإمام الألوسي: «ولما كان بين الصوم ونزول الكتب الإلهية مناسبة عظيمة، كان هذا الشهر المختص بنزولها مختصاً بالصوم الذي هو نوع عظيم من آيات العبودية، وسبب قوي في إزالة

(38) انظر: هكذا نصوم، توفيق محمد السبع، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثالثة، الكتاب التاسع

والثلاثون، أكتوبر 1971، ص 68.

(39) سورة البقرة، الآية 183.

(40) أنظر نظم الدرر، ج 3 ص 51.

(41) سورة البقرة، الآية 184.

(42) تفسير ابن كثير، ج 1 ص 380.

(43) البحر المحيط، مجلد 2 ص 38.

العلائق البشرية المانعة عن إشراق الأنوار الصمدية» (44).

ثم ختمت أحكام الصيام بقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ (45)، إشارة إلى الأحكام التي سبق تقريرها، وفيها تحذير ووعيد على مخالفتها ﴿كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ (46)، فتلك أحكام الله وحدوده يبينها لكم هذا البيان الجامع لكي تصونوا أنفسكم عما يؤدي بكم إلى العقوبة أملاً في حصول التقوى لكم (47).

وأختم الحديث عن الصيام، بهذه الكلمة الجامعة للإمام القفال حيث قال: « انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، إذ إنه بين في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف إسوة بالأمم المتقدمة، والغرض منه ما ذكرنا من أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت، ثم ثانياً: بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم، وهو أنه سبب لحصول التقوى، فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف، ثم ثالثاً: بين أنه مختص بأيام معدودة فإنه لو جعله أبداً أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة، ثم بين رابعاً: أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور، بسبب هذه الفضيلة، ثم بين خامساً: إزالة المشقة في الزامه، فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، فهو - سبحانه - راعي في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة، فله الحمد على نعمه كثيراً» (48).

(44) روح المعاني، ج1 ص 61 .

(45) سورة البقرة، الآية 186 .

(46) الآية السابقة .

(47) أنظر تفسير القرطبي، ج2 ص 337، والتفسير الوسيط، ص 499 .

(48) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ج5 ص 80 .

2 - أحكام الإنفاق في سبيل الله

فطرت النفس الإنسانية على حب المال حباً جماً، فهو والبنون زينة الحياة الدنيا، ولذلك تحرص عليه النفوس أشد الحرص، ولا تبدله في سبيل البر والخير، إلا إذا كانت قد بلغت درجة من السمو، ترتفع بها عن نوازع الشح والبخل. قال الإمام الزمخشري: «إن الإنفاق أشق شيء على النفس، وأدله على الإخلاص»⁽⁴⁹⁾. من أجل ذلك ورد الأمر بالإنفاق في وجوه البر والحث عليه في القرآن في نحو ثمانين موضعاً⁽⁵⁰⁾. وكان له في ذلك من أساليب الترغيب في البذل والترهيب من البخل، ما يملأ قلب المؤمن تضحية وفداء في سبيل الله. أكد القرآن على أن المال في أصله وجوهره هو مال الله، جعل الناس خلفاء في التصرف فيه، وخولهم الاستمتاع به، وأنه تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويضيقه على من يشاء بناء على حكم لا يعلمها إلا هو⁽⁵¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾⁽⁵²⁾.

قال الإمام القرطبي: « في قوله تعالى: ﴿ مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ دليل على أن أصل الملك لله - سبحانه - وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثبته على ذلك بالجنة»⁽⁵³⁾. فالمال أمانة في أيدينا، لا نملكه ملكية مطلقة، بل نملك حقية الانتفاع به، وعلينا واجب المحافظة على الأمانة وأدائها على الوجه الصحيح، وذلك بأن نلتزم في كسب المال وإنفاقه أحكام الله وأوامره.

ولأهمية الإنفاق في نظر القرآن فإنه في مواضع عديدة يذكر الإيمان بالله

(49) الكشاف للزمخشري، جـ 1 ص 464.

(50) أنظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 715.

(51) أنظر الكشاف، ص 4 ص 61.

(52) سورة الحديد، الآية 7.

(53) تفسير القرطبي، جـ 17 ص 238.

مقروناً بالإنفاق في وجوه الخير والبر ، ويجعله صفة من صفات المؤمنين ومقوماً من مقومات الإيمان الصحيح . يقول الله تعالى : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ (54) ، ويقول : ﴿ الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾ (55) ، ويقول : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ (56) . وحينما تعرض القرآن لبيان أنواع البر ، أشار إلى أن الإنفاق أحد أنواع البر ، وذكره بعد بيان أصول الإيمان مباشرة ، لمزيد العناية به ، قال الله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبئين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ (57) .

فقوله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ إنه يعطي المال مع حبه له وعدم زهاده فيه فيدل على أنه إنما يعطيه ابتغاء مرضاة الله تعالى ، ولذلك كان فعله هذا برّاً (58) ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (59) . وقول الرسول الكريم - ﷺ - : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى » (60) . وتقدم الأمر بالإنفاق في الآية الكريمة على فريضة الزكاة ترغيباً

(54) سورة البقرة، الآية 2 .

(55) سورة الأنفال، الآيات 3، 4 .

(56) سورة الحجرات، الآية 15 .

(57) سورة البقرة، الآية 176 .

(58) أنظر تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج2 ك1 ص13 .

(59) سورة آل عمران، الآية 91 .

(60) صحيح مسلم، ج3 ص93 .

في البذل في الوجوه المذكورة وغيرها⁽⁶¹⁾. رَغِبَ القرآن في الإنفاق في سبيل الله، ووصفه بأنه التجارة الراجعة، ووعد المنفقين بالخلف والزيادة، إغراء لمزيد العطاء، والله لا يخلف الميعاد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ لِيُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾⁽⁶²⁾. وقال - عز وجل - : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁽⁶³⁾. أمر سبحانه - المؤمنين بأن يسرعوا في الإنفاق مما أسبغ عليهم، وحذّرهم عاقبة الشح والإسماك، من قبل أن يأتي يوم القيامة بغتة حيث لا بيع فيه ولا شراء، ولا استدراك صدقة. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلاَةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁶⁴⁾. دعاهم إلى اغتنام هذه الفرصة التي إن أفلتت منهم اليوم، فلن تعود، وهي أن ينفقوا قدر وسعهم لإعانة المجاهدين في سبيل الله، ومواساة البائسين، والمحتاجين مما رزقهم الله وأنعم عليهم، فالواجب عليهم أن يشكروه على ذلك، بالأب لا يبخلوا بجزء منه في سبيل المصلحة العامة لأن البخل تؤول عاقبته عليهم بالخسران. وهذه الفرصة ثمينة ولا زالت في متناول الأيدي، فعليكم بالتعجيل في الإنفاق من قبل أن يأتي ذلك اليوم الذي تنتهي فيه الأعمال، ولا يمكنكم استدراك ما فاتكم، ولا تعويض ما فقدتم من أعمال البر⁽⁶⁵⁾. فالآية الكريمة ترغّب المؤمنين في الإنفاق في كل وجوه الخير، وتحثهم على المسارعة إلى ذلك؛ لأن الإنفاق من أهم عناصر القوة للأمة، ووسيلة لبناء المجتمع المتكافل.

قال الإمام الألويسي: «وليس فيما بعد سوى الإخبار بأحوال يوم القيامة

(61) أنظر روح المعاني، للألويسي، ج2 ص47 .

(62) سورة فاطر، الآيتان 29، 30 .

(63) سورة سبأ، الآية 39 .

(64) سورة البقرة، الآية 252 .

(65) أنظر في ظلال القرآن، سيد قطب، مجلد 1 ص28 . والتفسير الوسيط، ص723 وما بعدها .

وشدائدها ترغيباً في الإنفاق»⁽⁶⁶⁾. ثم ختم سبحانه الآية بهذا الوعيد الشديد فقال: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾⁽⁶⁷⁾ المستحقون لإطلاق هذا الوصف عليهم لظلمهم، والمراد بهم تاركو الإنفاق، وعبر عن التارك بالكافر تغليظاً وتشنيعاً لأعمالهم⁽⁶⁸⁾. هذا ويرى بعض المفسرين أن المراد بالكافرين هم الجاحدون المكذبون، وأن قوله ﴿ولا خلة ولا شفاعة﴾ إنما هو مراد به أهل الكفر⁽⁶⁹⁾ والرأي الأول أرجح لمناسبة الحث والترغيب في الإنفاق، ولأن الآية مبتدأة بذكر المؤمنين، ثم كرر القرآن الحث على الإنفاق على وجه أبلغ تشويقاً، حيث سمى الإنفاق في سبيل الله قرضاً من المنفق لله - عز وجل - فقال تعالى في عدة مواضع: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾⁽⁷⁰⁾. وقال: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم﴾⁽⁷¹⁾. وقال: ﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾⁽⁷²⁾، وقال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾⁽⁷⁴⁾. وقال: ﴿لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً﴾⁽⁷⁵⁾.

(66) روح المعاني، جـ 3 ص 4 .

(67) سورة البقرة، الآية 252 .

(68) أنظر الكشاف، جـ 1 ص 384 . وروح المعاني، جـ 3 ص 50 . والمنار، جـ 3 ص 109 .

(69) أنظر تفسير الطبري، جـ 3 ص 4 .

(70) سورة البقرة، الآية 243 .

(71) سورة الحديد، الآية 11 .

(72) سورة الحديد، الآية 17 .

(73) سورة التغابن، الآية 17 .

(74) سورة المزمل، الآية 18 .

(75) سورة المائدة، الآية 13 .

القرض لغة: القسط، قرضه يقرضه قرضاً.

وشرعاً: كل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم ويتقاضون⁽⁷⁶⁾.

جعل سبحانه هذا البذل والإنفاق في سبيل الله بمثابة إقراض له - سبحانه - ، وسماه قرضاً ، لأن معنى القرض إعطاء الرجل غيره ماله ليقضيه مثله إذا اقتضاه والتعبير بالإقراض يعني أن القرض مضمون مردود ، وليس هذا بكاف في الترغيب في هذا المقام ، بل صرح بأنه لا يرد مثله ، بل أضعاف أضعافه من غير تحديد وحصر ، وسمّاه حسناً لأن المنفق ينفق ذلك عن ندى الله إياه ، وحثه له احتساباً منه⁽⁷⁷⁾ . قال الإمام ابن عطية : « واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغني الحميد ، لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض ، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجئة بالبيع والشراء »⁽⁷⁸⁾ . وقال الإمام ابن القيم : « سمي ذلك الإنفاق قرضاً حسناً حثاً للنفوس ، وبعثاً لها على البذل لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه ولا بد ، طوعت له نفسه ، وسهل عليه إخراجها ، فإن علم أن المستقرض مليء وفي محسن ، كان أبلغ في طيب وسماحة نفسه »⁽⁷⁹⁾ . وقال الأستاذ الإمام : « والتعبير عن الإنفاق بالإقراض الذي يشعر بحاجة المستقرض إلى القرض عادة ، جدير بأن يملك قلب المؤمن ويحيط بشعوره ، ويستغرق وجدانه ، حتى يسهل عليه الخروج من كل ما يملك ابتغاء مرضاة الله ، وحياء منه ، فكيف وقد وعد برده مضاعفاً أضعافاً كثيرة ووعد الحق »⁽⁸⁰⁾ . وفي هذه التسمية إشارة إلى أن المنفق تعلق منزلته وتسمو درجته بالإنفاق حتى كأنه يقرض ربه - عز وجل -

(76) أنظر لسان العرب، ج 7 ص 216 .

(77) أنظر تفسير الطبري، ج 2 ص 592 . وأنظر تفسير المنار، ج 2 ص 464 .

(78) المحرر الوجيز، لابن عطية، ج 3 ص 240 .

(79) التفسير القيم لابن القيم ص 149 .

(80) تفسير المنار، ص 2 ص 462 .

وهي صورة رفيعة في الترغيب في الإنفاق مع وعد الله برد ما ينفقه مضاعفاً مع الأجر العظيم⁽⁸¹⁾. والاستفهام في قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله...﴾ للحض على البذل، حتى لكأن المستفهم لا يدري من هو الأهل لهذه الصفة، ويريد أن يعرف من هو أهل لها. وقوله: ﴿قرضاً حسناً﴾ للحث على إخلاص النية، وتحري الحلال في الإنفاق⁽⁸²⁾.

وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسناً، وذلك يجمع أموراً ثلاثة: أحدها: أن يكون من طيب ماله. الثاني: أن يخرج طيبة به نفسه ابتغاء مرضاة الله. الثالث: أن لا يمين به ولا يؤذي.

فالأول يتعلق بالمال، والثاني يتعلق بالمنفق بينه وبين خالقه، والثالث بينه وبين الآخذ⁽⁸³⁾. ولما رغب - سبحانه وتعالى - في إقراضه، اتبعه جملة حالية مرهبة مرغبة، فقال تعالى: ﴿والله يقبض ويبسط﴾⁽⁸⁴⁾، الرزق بيد الله فيضيق على من يشاء وإن عظمت أمواله ويوسع لمن يشاء وإن ضاقت حاله لما فيه مصلحة الجميع، وإليه مصيركم فيجازيكم على ما بذلتم ﴿وإليه ترجعون﴾ بالبعث يوم الدين فيحاسبكم على حسب ما يعلم من نياتكم، وهذا يتضمن الوعد والوعيد منه سبحانه⁽⁸⁵⁾. وبعد أن بين - سبحانه - أن ما ينفقونه في سبيل الله يضاعف لهم أضعافاً كثيرة، وجعل الإنفاق في سبيله بمنزلة إقراضه تعالى، انتقل إلى ضرب الأمثال التي تصور المال الذي أنفق في سبيل الله كيف ينمو ويعطي ثماراً مجزية، لأن الأمثال أبلغ أثراً في النفوس وأعظم تأثيراً لترغيبها وحثها على الإنفاق في

(81) أنظر التفسير القيم، ص 149.

(82) انظر كتاب التسهيل في علوم التنزيل، لابن جزري، ج 1 ص 87. والتفسير الوسيط، ص 698.

699.

(83) أنظر التفسير القيم، ص 149.

(84) سورة البقرة، الآية 243.

(85) أنظر نظم الدرر، ج 3 ص 404. وانظر المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص 58.

وجوه المصالح العامة. قال الله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾⁽⁸⁶⁾. شبه الله تعالى نفقة المنفق في جميع سبل الخير بمن بذر بذراً، فأنبت كل بذرة منه سبع سنابل أخرجت كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها.

ولذا ختمت الآية بقوله: ﴿والله واسع عليم﴾ قادر على زيادة من يشاء من خلقه المنفقين في سبيله زيادة لا تقدر ولا تحصر، علم بمن يستحق المضاعفة من المخلصين في الإنفاق⁽⁸⁷⁾. وفي هذا المثل حض وترغيب في فعل البر ولا سيما النفقة في الجهاد في سبيل الله. قال الإمام ابن كثير: «وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله - عز وجل - لأصحابها كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة»⁽⁸⁸⁾. فالمراد من الآية الكريمة أن الإنسان الراغب في الزيادة والربح إذا علم أنه إذا بذر بذرة في الأرض وتعهدها، أخرجت له سبعائة حبة، اجتهد في العمل ولا يقصر فيه، فكذلك يجب على من يريد الأجر والثواب من الله في الآخرة أن لا يترك الإنفاق في سبيل الله إذا تيقن أنه يحصل له بالدرهم الواحد عشرة ومائة وسبعائة⁽⁸⁹⁾. ثم بين سبحانه نوع الإنفاق الذي يحببه الله ويجازي عليه بالأجر العظيم، إنه الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية، ولا يؤدي كرامة الإنسان ولا يחדش شعوره بالمن والأذى⁽⁹⁰⁾، فقال تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما

(86) سورة البقرة، الآية 260.

(87) أنظر تفسير الطبري، ج 3 ص 62. والتفسير القيم، ص 150.

(88) تفسير ابن كثير، ج 1 ص 193.

(89) انظر التفسير الكبير للرازي، ج 7 ص 84. والتفسير الخازن، ج 1 ص 193.

(90) أنظر في ظلال القرآن، مجلد 1 ج 3 ص 53.

أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿٩١﴾ .
 جاء في لسان العرب، المن: أن تمن بما أعطيت وتعتد به كأنك إنما تقصد به
 الاعتداد. والأذى: أن توبخ المعطي، فأعلم الله أن المن والأذى يبطلان
 الصدقة^(٩٢). وقال غيره: المن: أن يعتد على من أحسن إليه بإحسانه، ويريه أنه
 اصطنعه وأوجب عليه حقاً. والأذى: أن يتناول ويتفاخر عليه بسبب إنعامه
 عليه^(٩٣). أشارت الآية الكريمة إلى أن ذلك الثواب العظيم يناله من لا يتبع إنفاقه
 مناً ولا أذى، لأنها مبطلان لثواب الإنفاق، وإنما يجب على المنفق أن يرجو
 بإنفاقه وجه الله وثوابه، ولا يرجو من المنفق عليه ثواباً ولا شكوراً، كما قال
 تعالى: ﴿لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً﴾^(٩٤)، ومتى أنفق من أجل أن ينال من
 المعطى له جزاء بوجه من الوجوه، فهو لم يرد وجه الله^(٩٥). وجاء العطف بـثم في
 الآية الكريمة لإظهار التفاوت بين الإنفاق الذي يحبه الله وبين الإنفاق الذي
 يصاحبه المن والأذى، وأنها بغضان عند الإنفاق وبعده، فعلى المنفق أن يستمر
 في إخلاصه وقت الإنفاق وبعده، حتى لا يذهب بثواب إنفاقه^(٩٦).

ثم بينت الآية جزاء المنفقين المخلصين وعاقبتهم، ترغيباً في الإنفاق البريء
 فقال تعالى: ﴿لهم أجرهم عند ربهم﴾ وهذا يشعر بأن الأجر عظيم، لأنه صادر
 عن رب كريم، وأضافهم إليه - سبحانه - تكريماً وتشريفاً لشأنهم ﴿ولا خوف
 عليهم﴾ لا يخافون يوم يخاف الآخرون وتفزعهم الشدائد والأهوال ﴿ولا هم
 يحزنون﴾ يوم يحزن البخلاء المسكون، والمبطلون لإنفاقهم بالمن والأذى، بل هم

(91) سورة البقرة، الآية 261 .

(92) أنظر لسان العرب، جـ 3 ص 418 .

(93) أنظر الكشاف، جـ 1 ص 393 . والمنار، جـ 3 ص 61 .

(94) سورة الانسان، الآية 9 .

(95) أنظر المحرر الوجيز، جـ 2 ص 311 . والقرطبي، جـ 3 ص 307 .

(96) أنظر الكشاف، جـ 1 ص 394 . والتفسير الوسيط، ص 750 .

آمنون مطمئنون: ﴿ لا يجزئهم الفزع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ﴾ (97). قال العلماء: « فمن أنفق في سبيل الله ولم يتبعه مناً ولا أذى، فقد تضمن الله له بالأجر، والأجر الجنة، ونفى عنه الحزن بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه، لأنه يغتبط بأخوته، وكفى بهذا فضلاً وشرافاً للنفقة في سبيل الله تعالى » (98). وأعاد سبحانه التحذير من المن والأذى، مبيناً أن الكلمة الطيبة خير من صدقة مشفوعة بالإيذاء، فقال - عز وجل - : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حلیم ﴾ (99). والمعنى كلام جميل تقبله القلوب ولا تستهجنه، يرد به السائل من غير عطاء، وعفو عليه لما وقع منه من إحاف وغيره، وستر للفقير لما علم من خلقه وسوء حاله، وعدم التشهير به، خير عند الله من صدقة يتصدقها عليه ويشتكى عليها ويؤذيه بسببها. فالصدقة التي يتبعها الأذى لا ضرورة لها وأولى منها كلمة طيبة وشعور سمح، كلمة طيبة تضمد جراح القلوب وتفتحها بالرضا والبشاشة ومغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها الإخاء والصدقة (100).

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله: ﴿ والله غني ﴾ عن صدقات الأغنياء، ولم يحثهم عليها لحاجته فهو غني عن العالمين، وإنما ذلك لمصلحتهم، لأن فيها تزكية لأموالهم وطهارة لأنفسهم من رذيلة البخل، وإصلاحاً لشؤون المجتمع الذي يعيشون فيه. (حلیم) يغفر ويتجاوز عن الذين يمتنون ويؤذون في صدقاتهم، ولا يعجل بعقوبتهم، وهذا سخط منه ووعيد لهم (101)، ففي ذكر الاسمين الكريمين تنفيس

(97) سورة الأنبياء، الآية 102. وانظر تفسير المنار، ج 3 ص 62.

(98) تفسير القرطبي، ج 3 ص 308.

(99) سورة البقرة، الآية 262.

(100) أنظر تفسير الطبري، ج 3 ص 64. وتفسير المنار، ج 3 ص 63. وفي ظلال القرآن مجلد 1

ج 3 ص 55.

(101) أنظر الكشاف، ج 1 ص 394. وتفسير المنار، ج 3 ص 64. والقرطبي، ج 3

ص 310.

لكرب الفقراء وتعزية لهم، وربط لقلوبهم في الله الغني الخليم، ووعيد للأغنياء أن يغتروا بجلمه تعالى وإمهاله إياهم وعدم معاجلتهم بالعقاب على كفرهم بنعمته عليهم بالمال⁽¹⁰²⁾. قال الإمام الألويسي: «والجملة تذييل لما قبلها مشتملة على الوعد والوعيد مقررة لاعتبار الخيرية بالنسبة إلى السائل قطعاً»⁽¹⁰³⁾. ولما كانت النفوس متطلعة إلى حسن الذكر بما يصدر عنها من البذل والعطاء، ولما كان ذلك مظنة الرياء وطريق المن والأذى، حذر - سبحانه - المؤمنين من ذلك بألوان من التعبير وضرب الأمثال؛ لأجل التأثير في نفوسهم، وحلهم على ترك كل ما يؤدي إلى ذلك. فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁰⁴⁾ خاطب الله تعالى المؤمنين بالوصف الحبيب إلى نفوسهم، وحذرهم من بطلان ثواب صدقاتهم بالمن والأذى، وفي ذلك من المبالغة في التنفير من هاتين الرذيلتين ما يقتضيه ولوع الناس بهما⁽¹⁰⁵⁾.

ثم أتبع - سبحانه - هذا النهي والتحذير بذكر مثلين: ففي الأول، شبه - سبحانه - الذي يمن ويؤذي بصدقته بالمنافق الذي ينفق ماله من أجل أن يسمع مديح الناس وثناءهم، فهو لا يبغى به رضا الله ولا ثواب الآخرة لأنه كافر بالله واليوم الآخر. وفي هذا التشبيه تنفير شديد من هاتين الرذيلتين، حيث شبه تعالى المنفق المتصف بهما في إبطال عمله بسببهما مجال المنافق المرئي، الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر⁽¹⁰⁶⁾.

(102) أنظر تفسير المنار، جـ 3 ص 64.

(103) روح المعاني، جـ 3 ص 34.

(104) سورة البقرة، الآية 263.

(105) أنظر تفسير الطبري، جـ 3 ص 64. وتفسير المنار، جـ 3 ص 65.

(106) أنظر الكشاف، جـ 1 ص 394. والتفسير الوسيط، ص 753.

وفي المثال الثاني: شبه تعالى المنافق ونفقته التي لا ينتفع بها البتة، بحجر أملس عليه تراب، يظن من رآه أنه أرض مخصبة طيبة الإنبات، فإذا ما نزل المطر الشديد، أزال عنه التراب وبقي الحجر أجرد نقياً، فالمنافق المرائي بنفقته يتظاهر بمظهر السخاء أمام الناس، وأنه ينفق ابتغاء مرضاة الله، فإذا كان يوم القيامة، انكشفت حقيقته ولم ينل ثمار إنفاقه لأنه لم يكن خالصاً لله، تماماً كالحجر الأملس الذي كشف الواابل عن حقيقته⁽¹⁰⁷⁾ ثم قال سبحانه: ﴿لا يقدرון على شيء مما كسبوا﴾ والمعنى الذين يبطلون ثواب إنفاقهم بالمن والأذى والرياء، لا ينتفعون بشيء من صدقاتهم ونفقاتهم ولا يجنون ثمارها في الدنيا والآخرة؛ لأن المن والأذى والرياء يحرق بركتها ويذهب ثمرتها ويكشف عن النية فتبطل الصدقات⁽¹⁰⁸⁾. ثم ختم تعالى الآية بهذا الوعيد بقوله: ﴿والله لا يهدي القوم الكافرين﴾ لا يوفقهم لإصابة الحق في نفقاتهم وغيرها، لأنهم آثروا الكفر على الإيمان⁽¹⁰⁹⁾. والجمله تذييل مقرر لمضمون ما قبله، وفيها إشارة إلى أن الإنفاق المصحوب بالمن والأذى والرياء من صفات الكافرين، وعلى المؤمنين اجتنابها⁽¹¹⁰⁾. ثم ساق - تعالى - مثلاً للمنفقين خالصاً لله، وما ينالهم من الأجر العظيم، فقال: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير﴾⁽¹¹¹⁾. والمعنى ومثل الذين ينفقون أموالهم طلباً لرضوان الله وثوابه، وهم متثبتون ومتيقنون بأن الله سيجزيهم على ذلك أعظم الجزاء، فمثل هؤلاء ونفقتهم

(107) انظر تفسير الطبري، ج 3 ص 66. والقرطبي، ج 3 ص 312. وابن كثير، ج 1 ص 565. والوسيط، ص 754.

(108) أنظر تفسير المنار، ج 3 ص 66. والقرطبي، ج 3 ص 313. والتفسير الوسيط، ص 754.

(109) أنظر تفسير الطبري، ج 3 ص 66.

(110) أنظر روح المعاني، ج 3 ص 35. والوسيط، ص 755.

(111) سورة البقرة، الآية 264.

كمثل روضة على أرض مرتفعة، تؤتي أحسن وأزكى الثمار للطافة هوائها وخصوبة تربتها أصابها مطر شديد، فأعطت من الثمار مثلي ما كانت تعطي في العادة، فإن لم يصبها الوبال، فالمطر الخفيف يكفيها لجودة تربتها وكرم منبتها وحسن موقعها. فشبّه تعالى نمو نفقات المخلصين بنمو نبات الجنة الموصوفة، وكذلك نفقات هؤلاء كثيرة كانت أو قليلة زاكية عند الله زائدة في القرب منه - سبحانه - والمراد منه الترغيب في الإنفاق الخالص من الشوائب التي تذهب بثوابه⁽¹¹²⁾. ثم ختم سبحانه الآية بقوله: ﴿والله بما تعملون بصير﴾ يجازي كلاً من المخلص والمرائي، ففي الآية ترغيب للأول وترهيب للثاني، من أجل أن يتحرى المنفق في صدقته الإخلاص ويتجنب الرياء، فكأنه يقول: إن الله لا يخفى عليه ما تنطوي عليه سريرتك أيها المنفق، فعليك أن تخلص له⁽¹¹³⁾. بعد ذلك ضرب القرآن مثلاً لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله وإنما يمين ويؤذي ويرائي الناس في أعماله، فإذا كان يوم القيامة وجدها محبطة، وهو في أمس الحاجة إلى ثوابها، فيتحسر عن ذلك حسرة من كانت له جنة من أبهى الجنات وأجمعها للثمار، وجعلها مناط آماله في الانتفاع بها وأصابه الكبر فأصبح في غاية العجز عن الكسب والحال أن له ذرية هم عاجزون عن الكسب كذلك، فأصبحت الجنة ملاذة الوحيد، ومورد رزقه ورزق أولاده، لا يجدون عنها عوضاً، وفجأة ينزل عليها إعصار من السماء فيه نار فأحرقها قال تعالى: ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾⁽¹¹⁴⁾.

(112) انظر الكشاف، ج 1 ص 395. والقرطبي، ج 3 ص 317. والفخر الرازي، ج 7 ص 61. وروح المعاني، ج 3 ص 36. وتفسير المنار، ج 3 ص 68.

(113) انظر القرطبي، ج 3 ص 317. وروح المعاني، ج 3 ص 36. والمنار، ج 3 ص 68. والوسيط، ص 759.

(114) سورة البقرة، آية 265.

فآلآية الكريمة تحذر من بطلان ثواب الأعمال الصالحة، بارتكاب ما نهى الله عنه، فلا يجد لها نفعاً يوم القيامة عندما يكون في أمس الحاجة إليها، لذا أرشدت إلى التفكير في عاقبة هذا العمل ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ الدالة على حقائق الأمور وفوائدها ومضارها قبل هذا البيان الواضح في أجل معارض التمثيل ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ في عاقبة أموركم فتضعون نفقاتكم في المواضع التي يرضاها ربكم مع الإخلاص وتثبيت النفس حتى لا يستخفها الأذى والمن والرياء⁽¹¹⁵⁾.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي - ﷺ -: فيم ترون هذه الآية نزلت؟ ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب ﴾ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر، فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ضربت مثلاً بعمل، قال عمر: أي عمل، قال ابن عباس: لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله⁽¹¹⁶⁾. ثم بين - عز وجل - أن المال الذي يبذله المنفقون يجب أن يكون طيباً من كل الوجوه فقال: ﴿ يأبىها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ﴾⁽¹¹⁷⁾. أنفقوا أيها المؤمنون من أجود أموالكم وأطيبها ولا تقصدوا وتتحروا الصنف الرديء، فتنفقون منه في سبيل الله دون الجيد والحال أنه لو أعطي إليكم لما قبلتموه إلا أن تتساهلوا في أخذه تساهل من أغمض عينيه عنه، فلم ير عبياً فيه⁽¹¹⁸⁾. فقوله تعالى:

- (115) انظر الطبري، ج 3 ص 74. والقرطبي، ج 3 ص 318. والمنار، ج 3 ص 96، 70. والكشاف، ج 1 ص 395. والتفسير الوسيط، ص 760، 761. والتفسير الكبير للرازي، ج 7 ص 62.
- (116) صحيح البخاري، ج 3 ص 108.
- (117) سورة البقرة، الآية 266.
- (118) أنظر القرطبي، ج 3 ص 320 وما بعدها. وابن كثير، ج 1 ص 568. وتفسير المنار، ج 3 ص 72. والوسيط، ص 764.

﴿ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه﴾ حجة على من ينفق الرديء في سبيل الله، يشعر بالتوبيخ والتقريع⁽¹¹⁹⁾. ثم ختم تعالى الآية بقوله: ﴿واعلموا أن الله غني حميد﴾ وإن أمركم بالإنفاق من المال الطيب لمصلحتكم لأنه غني عن جميع الخلق واسع الفضل، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فالله يجازيه بها ويضاعفها له، وهو محمود عند خلقه بما أولاهم من نعمه وبسط لهم من فضله⁽¹²⁰⁾. فالجملة تتضمن الترغيب في الإنفاق من المال الطيب بما يترتب عليه من مضاعفة الجزاء والتحذير من الإنفاق من المال الخبيث الذي لا يقبله المنفقون أنفسهم إلا تسامحاً، ولا يقبله الله تعالى، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً⁽¹²¹⁾. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: « يأبىها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »⁽¹²²⁾.

ولما رغب تعالى المؤمنين في إنفاق أجود ما يملكونه حذرهم من وساوس الشيطان فقال - عز وجل - : ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم﴾⁽¹²³⁾. الشيطان يخيل إليكم بوساوسه أن الإنفاق في سبيل الله يفضي بكم إلى الفقر وسوء الحال من أجل أن يغريكم بالبخل ويمنعكم من الإنفاق. والحال أن الإنفاق تستتبعه الزيادة والمغفرة اللتان وعدكم بهما الله سبحانه. ووعدته الحق، وهو واسع الفضل، يسعه أن يعطي ما وعده من المغفرة والزيادة، عليم بصدقاتكم فلا يضع أجركم⁽¹²⁴⁾. ثم أخبر - سبحانه - بأن كل ما أنفقت المنفقون من نفقة أو تقربوا به إليه من نذر فإنه يعلمه، فلا يضع لديه،

(119) أنظر تفسير المنار، ج 3 ص 72 .

(120) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج 1 ص 570 .

(121) أنظر تفسير الطبري، ج 3 ص 87 .

(122) صحيح مسلم، ج 3 ص 85 .

(123) سورة البقرة، الآية 267 .

(124) أنظر تفسير المنار، ج 3 ص 75 . وتفسير الميزان المطبائبي، ج 3 ص 395 . وتفسير

القاسمي، ج 3 ص 684 .

ويعلم ما كان منه خالصاً لوجهه، فيتولى مجازاتهم من واسع فضله، وما كان من رياء أو لمعنى آخر فلا يستحق ثواباً، بل يذهب عمله سدى، فقال تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار﴾⁽¹²⁵⁾ فقوله تعالى: ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ أن الظالمين لا يجدون أنصاراً وأولياء يدفعون عنهم العذاب، والظالمون في مقام الإنفاق، هم الذين ظلموا أنفسهم، إذ لم يذكروها ويظهرها من فحشاء البخل، ومن رذيلة الرياء والمن والأذى⁽¹²⁶⁾. قال الإمام ابن عطية: «وفي الآية وعد ووعيد، أي من كان خالص النية فهو مثاب، ومن أنفق رياء أو لمعنى آخر مما يكشفه المن والأذى ونحو ذلك، فهو ظالم يذهب فعله باطلاً ولا يجد نصراً فيه»⁽¹²⁷⁾. وقال الإمام الفخر الرازي: «في قوله تعالى: ﴿فإن الله يعلمه﴾ على اختصاره، يفيد الوعد العظيم للمطيعين والوعيد الشديد للمتمردين»⁽¹²⁸⁾. ثم أخبر تعالى عن أحوال المتصدقين المخلصين، وأنه سيجازيهم عليها إن أبدوها أو كتموها، فقال: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعماً هي﴾⁽¹²⁹⁾ أي فنعم شيء إبدائها، فهو ثناء على إبداء الصدقة، ثم أخبر أن إعطاءها للفقير في خفية، خير من إظهارها، فقال: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾⁽¹³⁰⁾، وأن هذا الإنفاق إنما يعود نفعه لأنفسكم، وأنه يحو عنكم بعض سيئاتكم، وهو عليم بنياتكم في الإبداء والإخفاء. فالآية الكريمة قد مدحت صدقتي السر والعلن متى كان

(125) سورة البقرة، الآية 269.

(126) أنظر تفسير القرطبي، ج 3 ص 331. وابن كثير، ج 1 ص 572. وتفسير المنار، ج 3 ص 78.

(127) المحرر الوجيز لابن عطية، ج 2 ص 331.

(128) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج 7 ص 74.

(129) سورة البقرة، الآية 270.

(130) سورة البقرة، الآية 270.

المتصدق مبتعداً عن كل ما يبطل ثواب صدقاته⁽¹³¹⁾. وإذا كان الإنفاق في سبيل الله عطاءً وسماحةً ونزولاً عن المال بدون عوض، فإن الربا شح وقذارة وأثرة واستغلال لحاجات الآخرين وامتصاص لدمائهم، فالربا صورة مضادة للإنفاق: الإنفاق بذل وعطاء بدون مقابل، والربا أخذ للمال بلا عوض، كما أن الآثار السيئة المترتبة على الربا، تقابل الآثار الحسنة المترتبة على الصدقة⁽¹³²⁾. من أجل ذلك نهى القرآن عن التعامل بالربا، وتوعد المرابين بحرب الله ورسوله فقال: ﴿يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فاذنونا بحرب من الله ورسوله﴾⁽¹³³⁾. قال الإمام ابن القيم: «ففي ضمن هذا الوعيد أن المرابي محارب لله ولرسوله قد آذنه الله بحربه، ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا وقطع الطريق والسعي في الأرض بالفساد»⁽¹³⁴⁾. وآيات الربا شديدة الارتباط بآيات الإنفاق في سبيل الله، ففي أربعة مواضع ذكر فيها الربا، ذكر الإنفاق في ثلاثة منها: ففي سورة الروم يقول الله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه وأولئك هم المفلحون﴾ ثم يأتي ذكر الربا مباشرة ﴿وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله. وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾⁽¹³⁵⁾.

وفي سورة آل عمران يقول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿يأيتها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾⁽¹³⁶⁾، ثم يرد بعدها الإنفاق في قوله تعالى: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾

(131) أنظر القرطبي، ج 3 ص 334. والتفسير القيم لابن القيم، ص 169 وما بعدها.

(132) أنظر تفسير الميزان، ج 2 ص 308 وما بعدها.

(133) سورة البقرة، الآية 277، 278.

(134) التفسير القيم لابن القيم، ص 172.

(135) سورة الروم، الآيتان، 37، 38.

(136) سورة آل عمران، الآية 130.

الذين ينفقون في السراء والضراء... ﴿١٣٧﴾. وفي سورة البقرة ورد الربا بعد حديث مستفيض عن الإنفاق والحث عليه والترغيب فيه. نهى القرآن المؤمنين عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة في المرحلة الثالثة من مراحل التحريم التدريجي للربا، فقال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ (١٣٨). ثم أمرهم بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والآخرة، وتوعدهم بالنار وحذرهم منها وحثهم على طاعة الله ورسوله بترك الربا (١٣٩). كان الإمام أبو حنيفة يقول في قوله تعالى: ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ «هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه» (١٤٠). وقال الإمام البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ «أتبع الوعد بالوعيد ترهيباً عن المخالفة، وترغيباً في الطاعة» (١٤١). وقال الأستاذ الإمام: «وعيد للمرابين يجعلهم مع الكافرين إذا عملوا فيه عملهم، وفيه تنبيه إلى أن الربا قريب من الكفر» (١٤٢).

ثم ورد النهي عن الربا وتصوير آكل الربا بأبشع صورة كافية لردع المرابين وتنفيرهم من تعاطيه، فقال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (١٤٣). قال تعالى: ﴿يأكلون الربا﴾ والمراد يكسبون الربا

(137) سورة آل عمران، الآيتان 133، 134.

(138) سورة آل عمران، الآيات 130-132.

(139) أنظر تفسير ابن كثير، ج 2 ص 111.

(140) الكشاف للزمخشري، ج 1 ص 463.

(141) تفسير القرآن العظيم، للبيضاوي، ج 4 ص 119.

(142) تفسير المنار، ج 4 ص 132.

(143) سورة البقرة، الآية 274.

ويفعلونه، وإنما خص الأكل بالذكر، لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال، ولأنه دال على الجشع وهو أشد الحرص⁽¹⁴⁴⁾. والمعنى: الذين يتعاملون بالربا لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك لأنه يقوم قياماً منكرأ⁽¹⁴⁵⁾. فالآية الكريمة تصور المرابي بهذه الصورة المرعبة تنفيراً وترهيباً من تعاطي الربا، وهذا القيام المفزع يكون يوم القيامة حيث يبعثون من قبورهم - على رأي جمهور المفسرين - أو أن المراد به تشبيه المرابي في تخبطه في الدنيا بالمتخبط المصروع، على رأي البعض الآخر من المفسرين⁽¹⁴⁶⁾. قال الإمام ابن عطية: «وأما ألفاظ الآية فكانت تحتل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الربا بقيام المجنن، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرع في مشيه مخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره: قد جن هذا»⁽¹⁴⁷⁾. وقد رجَّح الإمام الفخر الرازي⁽¹⁴⁸⁾، أن الآية الكريمة تصور حال المرابي في الدنيا والآخرة، ومال إلى هذا الرأي الإمام الخراساني والإمام البقاعي، وصاحب تفسير المنار وغيرهم⁽¹⁴⁹⁾. قال الإمام علي بن أحمد الخراساني: «في إطلاقه إشعار مجالهم في الدنيا والبرزخ والآخرة، ففي إعلامه إيذان بأن آكله يسلب عقله، ويكون بقاؤه في الدنيا بخرق لا يعقل، يقبل في محل الإدبار، ويدبر في محل الإقبال»⁽¹⁵⁰⁾. وقال الإمام البقاعي: «وهو مؤيد بالمشاهدة، فإننا لم نر ولم

(144) أنظر القرطبي، ج 3 ص 354.

(145) أنظر تفسير ابن كثير، ج 1 ص 579. والتفسير الوسيط، ص 783.

(146) أنظر الطبري، ج 3 ص 101. والكشاف، ج 1 ص 398. والقرطبي، ج 3 ص 354. وابن

كثير، ج 1 ص 579. والمحزر الوجيز، لابن عطية، ج 2 ص 345.

(147) المحزر الوجيز، ج 3 ص 345.

(148) أنظر التفسير الكبير للرازي، ج 7، ص 96.

(149) أنظر تفسير المنار ج 4، ص 95.

(150) تفسير القاسمي، ج 3 ص 101.

نسمع قط بأكل ربا ينطق بالحكمة، ولا يشهر فضله، بل هو أدنى الناس وأدنسهم» (151).

غير أن صاحب تفسير الميزان يرى فساد هذه الآراء، ويذهب إلى أن المراد بالقيام هو اعتقاد المرابي من أنه لا فرق بين البيع والربا وبناء عمله عليه، ومحصله أفعال اختيارية صادرة عن اعتقاد خاطئ، وهذا الخبط يبتلى به المرابي كخبط الممسوس نتيجة لاختلال أصل المعاملة والمعاوضة عنده، حيث يرى أن البيع مثل الربا، لا يزيد على الربا بمزية، ولا داعي لترك الربا والتعامل بالبيع، ولذلك استدل تعالى على خبط المرابين، بما حكاه من قولهم: «إنما البيع مثل الربا» (152). والرأي المختار هو الجمع بين هذه الآراء فالمرابي يعيش حياة قلقه مضطربة بسبب جشعه وتكالبه في طلب المزيد من المال، وبسبب اختلال أصول التعامل عنده، فلم يعد يميز بين المعاملة الطيبة الحلال عن طريق البيع والشراء، وبين المعاملة الربوية القذرة، فتضطرب حركاته وأقواله كالممسوس، وفي الآخرة يبعث من قبره كالصرع الذي تحبسه الجنون، وتلك سمة له، فإن المرء يبعث على ما مات عليه، لأنه يموت على ما عاش عليه، وهذه الصورة واقعة بذاتها في حياة البشرية على هذه الأرض، وأنها تتفق مع ما سيأتي بعدها من الإنذار مجرب من الله ورسوله (153).

ثم قال تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلفه وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (154). فمن بلغه تحريم الربا فتركه امتثالاً لأمر الله، فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم، وأمره موكول إلى ربه يحكم فيه بعدله، ثم أوعد من أكل الربا بعد النهي عنه بنار جهنم مخلداً

(151) المصدر السابق، ج 3 ص 701.

(152) أنظر تفسير الميزان للطباطبائي، ج 2 ص 411 وما بعدها.

(153) أنظر في ظلال القرآن، سيد قطب، مجلد 1 ج 3 ص 79.

(154) سورة البقرة، الآية 274.

فيها⁽¹⁵⁵⁾. بين بعد ذلك سوء عاقبة المرابين، وحسن عاقبة المتصدقين، فقال تعالى: ﴿يَحِقُّ لِلَّهِ الرِّبَا وَيُرِي الصدقات والله لا يجب كل كفار أثم﴾⁽¹⁵⁶⁾. يحقّه - سبحانه - بأن يذهب بالكامل من يد صاحبه، فتؤول عاقبته إلى الفقر ويحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، ويربي الصدقات بأن ينميها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة⁽¹⁵⁷⁾. وفي هذا بشارة عظيمة للمتصدقين، وإنذار ووعيد شديد للمرابين⁽¹⁵⁸⁾. ثم ختم تعالى الآية بقوله: ﴿والله لا يجب كل كفار أثم﴾، فالله سبحانه لا يرضى عن كل من يتأدى في جحود نعمه وارتكاب المنكرات، والمرابي لا يرضى بما قسم الله له من الرزق الطيب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، وجحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم يأكل أموال الناس بأنواع المكاسب الخبيثة⁽¹⁵⁹⁾.

قال الإمام الزمخشري: «قوله ﴿كل كفار أثم﴾ تغليظ في أمر الربا وإيدان بأنه من فعل الكفار، لا من فعل المسلمين»⁽¹⁶⁰⁾.

ينتقل القرآن إلى مخاطبة الذين آمنوا مباشرة، يأمرهم بتقوى الله واجتناب التعامل بالربا، فيقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَإِن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾⁽¹⁶¹⁾.

(155) أنظر تفسير ابن كثير، ج1 ص580. وتفسير المنار، ج3 ص97 وما بعدها.

(156) سورة البقرة، الآية 275.

(157) أنظر تفسير القرطبي، ج3 ص362. وابن كثير، ج1 ص583.

(158) أنظر التفسير الوسيط، ص790.

(159) أنظر تفسير ابن كثير، ج1 ص586. والمنار، ج3 ص101. والوسيط، ص790.

(160) الكشاف للزمخشري، ج1 ص401.

(161) سورة البقرة، الآيتان 277، 278.

أمر - سبحانه - بتقواه وحذر المؤمنين عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن مرضاته من التعامل بالربا وغيره إن صح إيمانكم؛ لأن دليل صحة الإيمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ترك الربا، ثم هددهم بعنف قائلاً: فإن لم تتركوا الربا فأيقنوا مجرب من الله ورسوله (162). قال الإمام ابن كثير: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار» (163). ثم قال تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ إن تبتم إلى الله تعالى وتركتم التعامل بالربا، فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون بأخذ زيادة على رؤوس أموالکم ولا تظلمون بالنقص منها، ثم قال: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. يأمر تعالى بالصبر على المدين المعسر الذي لا يقدر على الوفاء مع الحث على التصديق على المعسر ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ فينالكم الثواب العظيم من الله تعالى بتفضلکم وإحسانکم على المعسر، بوضع الدين عنه وإبراءه منه (164). ثم ختم سبحانه الحديث عن الربا بهذه الموعظة العامة من شأنها أن تحث المؤمنين على البذل والعطاء، ونبذ الربا وغيره، فقال تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (165). احذروا يوم القيامة الذي تصيرون فيه إلى الله، وسيحاسب كل نفس بما عملت في هذه الحياة، والآية تتضمن الوعد والوعيد، الوعد للمنفقين بحسن العاقبة جزاء إنفاقهم، والوعيد للمرابين وللذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويؤذون الناس بصدقاتهم بما يتبعونها من منٍّ وأذى ورياء، وهو سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي

(162) أنظر تفسير ابن كثير، ج 1 ص 586. والمنار، ج 3 ص 102. والوسيط، ص 792.

(163) تفسير ابن كثير، ج 1 ص 588. والتفسير القيم لابن القيم، ص 172. وانظر كتاب التسهيل في

علوم التنزيل، لابن جزى، ج 1 ص 95.

(164) انظر تفسير ابن كثير، ج 1 ص 588. والتفسير القيم لابن القيم، ص 172.

(165) سورة البقرة، الآية 280.

الصدور⁽¹⁶⁶⁾. وطالما أن المال - أصلاً - مال الله، وأن الناس عبيد الله وعباله، وأن الأرض التي يستعمرونها ويستثمرون كنوزها وخيراتها لله، فمن الضروري أن ينتفع الجميع بمال الله - وإن ارتبط باسم شخص معين - وهو ما يشير إليه قوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾⁽¹⁶⁷⁾، وما يفهم من إضافة الأموال إلى جماعة المخاطبين في قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾⁽¹⁶⁸⁾. ومن أجل أن يتحقق هذا الانتفاع الجماعي، حرص القرآن على تطهير نفوس الأغنياء وأصحاب الأملاك من بواعث الأثرة، عن طريق محاربة خلق البخل والشح، لأنها يمنعان من البذل والعطاء، ومحاربة السفه والتبذير، لأنها يؤديان بالمال في غير وجهه المصالح والمنافع العامة⁽¹⁶⁹⁾. توعدّ القرآن البخلاء بأشد أنواع العذاب، وأنهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾⁽¹⁷⁰⁾. قال الإمام القرطبي: «هذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة»⁽¹⁷¹⁾. والمعنى فلا يحسن البخلاء بما أعطاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل البخل شر لهم؛ لأنه يجلب العقاب عليهم، وأنهم سيلزمون وبال ما بخلوا به إزام الطوق، وهذا وعيد شديد⁽¹⁷²⁾. وأرشد القرآن إلى أن الضن بالمال وعدم إنفاقه في سبيل الله، إلقاء بالنفوس إلى الهلاك، فقال تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى

(166) أنظر تفسير ابن كثير، جـ 1 ص 591. وتفسير المنار، جـ 3 ص 103.

(167) سورة البقرة، الآية 28.

(168) سورة البقرة، الآية 187.

(169) أنظر الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص 257 وما بعدها.

(170) سورة آل عمران، الآية 180.

(171) تفسير القرطبي، جـ 4 ص 291.

(172) أنظر تفسير القرآن الكريم للبيضاوي، جـ 4 ص 86.

التهلكة ﴿١٧٣﴾. والمعنى أنفقوا أيها المؤمنون في سائر وجوه القربات، وعلى وجه الخصوص، صرف الأموال في مواجهة الأعداء، وترك الإنفاق طريق الهلاك والدمار، وهو وعيد للبخلاء (١٧٤). قال جمهور العلماء: «لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله، وتخافوا العيلة، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفق» (١٧٥).

وحذر الرسول - ﷺ - من الشح، وما يجره من أخطار اجتماعية جسيمة، فغن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم» (١٧٦).

فلم يبق بعد هذا الترغيب في الإنفاق، والترهيب من البخل والكنز إلا أن يكون المؤمن حريصاً على البذل والعطاء في سبيل الله قدر طاقته، مبتعداً عما يذهب بثمرة بذله من المن والأذى والرياء والربا وغيرها لينعم المؤمنون جميعاً بنعم الله التي لا تحصى.

3 - الأحكام الخلقية

عني القرآن الكريم بتربية الفرد وإعداده ليكون مواطناً صالحاً في مجتمع فاضل، وحث المؤمن على الالتزام بالفضائل الخلقية، واجتناب الرذائل الذميمة، وربط هذا الالتزام الخلقي بعقيدته، بإيمانه بالله تعالى والإيمان بالبعث والجزاء، ويقيه بأن الله لا تحفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء. وأنه سيحاسبه عن كل ما

(173) سورة البقرة، الآية 194 .

(174) أنظر تفسير ابن كثير، ج 1 ص 406 .

(175) المحرر الوجيز، لابن عطية، ج 2 ص 107 .

(176) صحيح مسلم، ج 8 ص 18 .

يصدر عنه من فضيلة أو رذيلة. لذلك وردت الأحكام الخلقية ممتزجة بمعاني الترغيب والترهيب، لتكون حافزاً للمؤمن السوي على التقيد بالآداب الفاضلة، والأخلاق الحميدة، لينال رضا الله والثواب العظيم في الآخرة، ولتكون أيضاً رادعاً للمفرط في جنب الله، والمنغمس في الرذيلة كي يجتنبها حتى ينجو من غضب الله وسخطه، فينشأ المجتمع الفاضل القائم على هدي القرآن، المجتمع الذي يحافظ على الاعتبار البشري والكرامة الإنسانية بين أفرادها، فلكل فرد فيه كرامته التي لا تمس؛ لأن كرامة الفرد من كرامة الجماعة، ولأن في احترام الغير ضماناً لوحدة الجماعة، ونشر المودة بينها والقضاء على أسباب الفرقة والعداوة.

من أجل ذلك نهى القرآن المؤمنين من أن يهين بعضهم بعضاً، وأن يؤذي أحدهم أخاه، بما يجرح مشاعره وكرامته، ويقلل من الاعتبار البشري لأي منهم⁽¹⁷⁷⁾. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نَسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁷⁸⁾. خاطب - سبحانه - عباده بوصف الإيمان ناهياً إياهم عن السخرية وغيرها. ليشعرهم بأن ما يدعوهم إليه من إرشاد وتوجيه هو مقتضى الإيمان الصحيح.

والسخرية: الاستهزاء بالناس واحتقارهم، وهي رذيلة تغضب المولى - سبحانه وتعالى - ، وتثير كوامن الفتن وبواعث الشر، وهي دليل على خبث الطوية وفساد السريرة، ودناءة النفس. فلا ينبغي أن تسخر جماعة مؤمنة من جماعة مؤمنة أخرى، ولا نساء مؤمنات من نساء مؤمنات أخريات، فربما يكون المسخور منه

(177) أنظر في ظلال القرآن، سيد قطب، جـ 7 ص 532 وما بعدها. والتفسير الواضح، جـ 26 ص 61.

(178) سورة الحجرات، الآية 11.

أعظم قدراً عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحققر له (179).

وفي هذا دليل على أن القيم الظاهرة التي يزن بها الناس غيرهم، ليست هي القيم الحقيقية فحسب، بل هناك قيم أخرى خافية عليهم، من خلوص الضمائر، وتقوى القلوب، يعلمها الله تعالى، ويزن بها العباد (180). لذلك لا ينبغي أن يجترىء أحد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، فلعله أخلص ضميراً وأنقى قلباً منه، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله (181). ثم نهى تعالى أن يذكر أحد معايب غيره في حضرته، والطعن في شخصه لأن ذلك داعية لإثارة العداوة بين أفراد المجتمع، فقال تعالى: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾، واللمز: العيب والطعن والضرب باللسان وفي قوله ﴿أنفسكم﴾ تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يعيب غيره لأنه كنفه، فجعل اللامز أخاه لامزاً نفسه (182). لأن المؤمنين كرجل واحد، لقوله - ﷺ - «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (183). كما نهى أن يدعو أحد أخاه بلقب يكرهه فقال: ﴿ولا تنازروا بالألقاب، النبز: اللقب، والتنابز: التداعي بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها. فهي سبحانه المؤمنين ان يتنازروا بالألقاب، فيدعو المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة؛ لأن ذلك يثير الأحقاد والضغائن في النفوس (184). ثم ختم سبحانه الآية بهذا التهديد والوعيد لمن اقترف هذه المعاصي بعد ورود النهي عنها، فهو يوشك أن يفقد

(179) أنظر تفسير ابن كثير، ج 6 ص 378.

(180) أنظر في ظلال القرآن، ج 7 ص 532.

(181) أنظر الكشاف، ج 3 ص 565. والقرطبي، ج 16 ص 325.

(182) أنظر الكشاف، ج 3 ص 566. والطبري، ج 26 ص 131. والقرطبي، ج 16

ص 327.

(183) صحيح البخاري، ج 5 ص 12. صحيح مسلم بشرح النووي، ج 16 ص 140.

(184) أنظر الطبري، ج 26 ص 133. والكشاف، ج 3 ص 566.

وصف الإيمان بسبب انحرافه الخلفي، فقال تعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ فهذا السلوك السيء موجب الفسوق والخروج عن طاعة الله، ولا يليق بالمؤمن بعد أن ذاق طعم الإيمان وعرف حقيقته، أن يطلق عليه هذا الوصف، ولا شيء أكبره للمؤمن من أن يعد فاسقاً عن إيمانه بعد أن كان مؤمناً، ومن لم يتب عن ارتكاب هذه الآثام فأولئك هم الذين ظلموا أنفسهم فأكسبوا عقاب الله وغضبه، وهذا قمة في الترهيب عن اجتراح هذه المعاصي⁽¹⁸⁵⁾. قال الإمام الزنجشيري: « في قوله تعالى: ﴿بعد الإيمان﴾ استقباح الجمع بين الإيمان، وبين الفسوق الذي يأباه الإيمان ويحظره⁽¹⁸⁶⁾! ثم تأتي الآية التالية فتقيم سياقاً آخر في هذا المجتمع الفاضل حول حرمت الأفراد وكراماتهم، وتحث المؤمنين على تطهير مشاعرهم وضمانهم بأسلوب مؤثر عجيب يقول تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحذركم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾⁽¹⁸⁷⁾. يأمر سبحانه المؤمنين بالبعد عن الظنون وإثارة الشكوك والشبهات حول المؤمنين المعروفين بالصلاح والاستقامة فيشغلون أنفسهم بأمثال هذه الهواجس التي تلقي ظلالاً من الريبة والشك حولهم ويؤولون أعمالهم ويحملونها على جانب الشر والضلال، مما يكون سبباً إلى احتقارهم وإيقاع الضرر بهم. ثم تبين الآية العلة في ذلك ﴿إن بعض الظن إثم﴾، والإثم: هو الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب، وإذا كان النهي منصباً على كثير من الظن، وإن بعض هذا الظن إثم، فالواجب على المؤمن أن يجتنب الظن السيء مطلقاً، كي يحذر الوقوع في الإثم. أما الظن المحمود فمطلوب،

(185) انظر الطبري، جـ 26 ص 134. والقرطبي، جـ 16 ص 328. في ظلال القرآن، جـ 7 ص 532.

روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طيارة، ص 234.

(186) الكشاف، جـ 3 ص 567.

(187) سورة الحجرات، الآية 12.

كالظن في استنباط الأحكام الشرعية، والظن في وجوه الكسب، والاحتياط في دفع الأذى عن النفس والمال وغير ذلك⁽¹⁸⁸⁾. قال الإمام الزمخشري: ﴿والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، إن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً، واجب الاجتناب﴾⁽¹⁸⁹⁾. يرد بعد ذلك النهي عن التجسس، فقال تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾، والتجسس: تتبع عورات الآخرين والبحث عن سرائرهم، لأجل الوقوف على عيوبهم وإذاعتها أمام الناس⁽¹⁹⁰⁾.

والتجسس خلق يدل على دناءة النفس وسقوطها، لا يثمر إلا الحقد والضغينة بين الأفراد، ويورث الشقاق والنزاع بينهم.

وحذر الرسول الكريم الذين يتبعون عورات المسلمين بالوعيد الشديد بقوله: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»⁽¹⁹¹⁾. وعن معاوية قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم - أو كدت - أن تفسدهم»⁽¹⁹²⁾. وفي ختام الآية يرد النهي عن الغيبة، وهي أن يذكر الإنسان أخاه في غيبته بما يكره، فقال تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾⁽¹⁹³⁾. عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن

(188) انظر القرطبي، جـ 16 ص 331. وابن كثير، جـ 6 ص 379. وفي ظلال القرآن مجلد 7 جـ 533.

التفسير الواضح، جـ 26 ص 62.

(189) الكشف للزمخشري، جـ 3 ص 567.

(190) أنظر الطبري، جـ 26 ص 135.

(191) سنن أبي داود، كتاب الأدب، جـ 3 ص 270.

(192) المصدر السابق، كتاب الأدب، جـ 4 ص 272.

(193) سورة الحجرات، الآية 12.

كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» (194).

فقد نفر القرآن من الغيبة، وصور مقترفها بأبشع الصور، حيث يعرض مشهداً تتأذى منه النفوس، مشهد الأخ يأكل لحم أخيه ميتاً، وإن هذا العمل مكروه لأنه مثير للاشمئزاز فكذلك فاكرهوا الغيبة (195). ﴿واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ يرغب سبحانه في الانتهاء عن هذه الأخلاق المردولة ويبشّر المنتهين بتقوى الله، وبقبول توبتهم، إذا خلصت نياتهم. قال ابن عباس: «إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة، لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر، وكذا الغيبة حرام في الدين وقبيح في النفوس» (196).

وإذا كان هدف القرآن بناء المجتمع على ضوء هديه وأحكامه، تحترم فيه كرامة الفرد، ويحتفظ فيه على الاعتبار البشري لكل أفراد، فقد يقع المحظور، فتخدش كرامة الفرد، ويعتدى عليه، ويساء إلى اعتباره البشري. فمن أجل أن يعود للمجتمع أمنه واستقراره أمر بأن يقتص من الجاني بالحق والعدل، وحث المعتدي عليه على الالتزام بضبط النفس، وكظم الغيظ، والعفو عن المسيء ووعده بحسن العاقبة في الدنيا والآخرة.

قال الإمام القرطبي: «العفو عن الناس أجلّ ضرور فعل الخير، حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتجه حقه، وكل من استحق عقوبة فتركت له، فقد عفي عنه» (197). ولكن النفس البشرية يصعب عليها العفو عمن أساء إليها، وخذش كرامتها واعتدى عليها، لأنها محبة للانتقام حريصة على الأخذ بالنار من

(194) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ 6 ص 143 .

(195) أنظر في ظلال القرآن، جـ 7 ص 536 .

(196) تفسير القرطبي، جـ 6 ص 335 .

(197) تفسير القرطبي، جـ 4 ص 207 .

خصمها، لذا أمر القرآن بمجاهدة النفس والانتصار عليها بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى، وهو جهاد عنيف لا تقوى عليه إلا النفوس التي مرنت على قبول الحق، وطاردت وساوس الشيطان ومكايده⁽¹⁹⁸⁾. من أجل ذلك مدح القرآن العفو في مواضع كثيرة، وبين ما أعده تعالى للعافين من الثواب العظيم. قال تعالى: ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾⁽¹⁹⁹⁾.

وصف المؤمنين الصادقين بقوله: ﴿ويدرؤون بالحسنة السيئة﴾⁽²⁰⁰⁾، فهم يدفعون بالعمل الصالح السيء من الأعمال، وبين - سبحانه - أن ذلك داعية إلى نزع العداوة من القلوب، وإحلال المودة مكانها، فقال - عز وجل -: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإن الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم﴾⁽²⁰¹⁾.

فإذا أساء إليك مسيء، فالحسنة أن تعفو عنه، والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك، فإنك إذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولي الحميم مضافة لك. غير أن هذه السجية، وهذه الخصلة الشريفة لا يلقاها إلا الذين صبروا على تحمل المكاره وتجرع الشدائد وكظم الغيظ وترك الانتقام، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم من قوة النفس وصفاء الجوهر وطهارة الذات⁽²⁰²⁾.

وهؤلاء سينالون الحظ العظيم من ثواب الله، ولا أعظم من الجنة ثواباً. ولما كانت بعض النفوس تأبى إلا أن تنتصر لنفسها ممن اعتدى عليها، بين القرآن حد

(198) انظر منبر الإسلام (العفو عن المسيء) عبد الحميد بلع، العدد 7 السنة 29 رجب 1391 هـ

أغسطس 1971 م، ص 54.

(199) سورة التغاين، الآية 14.

(200) سورة القصص، الآية 54.

(201) سورة فصلت، الآيات 33، 34.

(202) انظر الكشاف، ج 3 ص 454. القرطبي، ج 15 ص 363. والتفسير الكبير للرازي، ج 27

الانتصار في قوله تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ (203).

فالله تعالى يمدح الذين إذا أصابهم ظلم وعدوان، وكانوا قادرين على الانتقام انتصروا ممن بغى عليهم بمقابلة الإساءة بمثلاً من غير زيادة ولا اعتداء (204). ثم عاد - سبحانه - إلى الترغيب في العفو فقال: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ (205)، فمن عفا عمن أساء إليه مع القدرة، وأصلح ما بينه وبين خصمه بالعفو والإغضاء تقريراً للود فتوابه على الله الذي لا يعلم قدره سواه (206).

ثم أكد المساواة في العقاب قوله: ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ لا يحب البادئين في الظلم والمتجاوزين الحد في الاقتصاص من خصومهم (207). وفي قوله تعالى: ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ قال الزمخشري: «دلالة على أن الانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز السيئة والاعتداء، خصوصاً في حال الحرد والتهاب الحمية، فربما كان المجازي من الظالمين وهو لا يشعر» (208). وأضاف إن الذي ينتصر لنفسه من غير تجاوز الحد لا لوم عليه ولا عتاب، فقال تعالى: ﴿ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾ (209). إن الذين يعاقبون المعتدين بمثل ما اعتدوا، فلا مؤاخظة عليهم

(203) سورة الشورى، الآيتان 36، 37.

(204) أنظر القرطبي، ج 16 ص 40.

(205) سورة الشورى، الآية 37.

(206) انظر التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ج 5 ص 24. والمنتخب في تفسير القرآن، ص 720. ومجلة منبر الإسلام ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، عبد الجليل عيسى، العدد 6 السنة 11، جادي الثاني 1393 هـ - يوليو 1973 م ص 26 وما بعدها.

(207) أنظر تفسير القرطبي، ج 16 ص 41. ومجلة منبر الإسلام العدد 6 السنة 11 ص 28.

(208) الكشاف، ج 3 ص 473.

(209) سورة الشورى، الآيتان 38، 39.

ولا لوم، إنما اللوم والمؤاخذة على المعتدين الذين يظلمون الناس، ويتكبرون في الأرض، ويفسدون فيها بغير الحق، أولئك لهم عذاب شديد الإيلام⁽²¹⁰⁾.

ثم ختم سبحانه الآية بالترغيب في الأفضل، فقال: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾⁽²¹¹⁾. الذي يصبر على الظلم ويكف نفسه عن الانتقام، ولا ينتصر لنفسه، عندما لا يكون العفو تمكيناً للفساد في الأرض، إن ذلك منه لمن عزم الأمور، التي ندب إليها عباده، وعزم عليهم العمل بها⁽²¹²⁾.

ثم يصل الترغيب في العفو أوجه، بوعد الله للعافين عن الناس بفوزهم بمقام رفيع في جنة عرضها السموات والأرض، حيث يقول تعالى: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾⁽²¹³⁾.

قال البراغبي: الغيظ أشد الغضب وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فوران دم قلبه⁽²¹⁴⁾. وقال الأستاذ الإمام: «الغيظ ألم يعرض للنفس إذا هضم حق من حقوقها المادية كالمال أو المعنوية كالشرف، فيزعجها إلى التشفي والانتقام»⁽²¹⁵⁾.

يقول تعالى بادروا بالأعمال الصالحة لتنالوا مغفرة عظيمة لذنوبكم من الله سبحانه وجنة واسعة عرضها كعرض السموات والأرض هيئت لمن يتقون الله ويخافون عذابه، الذين ينفقون أموالهم إرضاء لله في كل الأحوال، والذين يجسسون نفوسهم عن أن يؤدي غيظهم إلى إنزال عقوبة بمن أساء إليهم خاصة، ويتجاوزون عن

(210) أنظر المنتخب في تفسير القرآن، ص 720.

(211) سورة الشورى، الآية 40.

(212) انظر التفسير الواضح، ج 25 ص 25. والمختب في تفسير القرآن الكريم، ص 270. ومنبر

الإسلام، عدد 6، ص 28.

(213) سورة آل عمران الآيتان 133، 134.

(214) المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني، ص 368.

(215) تفسير المنار، ج 4 ص 134.

المسيء ، والعاملون بها هم المحسنون ، الذين يحبهم الله ويرضى عنهم⁽²¹⁶⁾ .

وفي الآية الكريمة تحريض على الترقى في درجات الصفح والعفو والتسامح مع الناس فكظم الغيظ: هو كتم الغضب ، والعفو: هو ترك العقوبة والإحسان: هو التفضل بالخير⁽²¹⁷⁾ . فالعفو مرتبة فوق مرتبة كظم الغيظ، إذ ربما يكظم المرء غيظه على حق وضعيفة. والإحسان أعلى مرتبة منها، فهو ما زاد على العفو، بأن أحسن إلى المسيء إليه. وهو خلق بناء يرسى دعائم الوحدة بين أفراد المجتمع ، وهو عنوان القوة والانضباط ، مصداقاً لقوله - ﷺ - : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما ، الشديد من يملك نفسه عند الغضب »⁽²¹⁸⁾ .

ولأن القرآن الكريم يريد من أتباعه ، أن يكونوا في أرفع مقام ، وأسمى منزلة تسمو بهم في مدارج الإنسانية الفاضلة ، وترقى بهم في معارج الكمال الخلقى والروحي ، ولا يتأتى ذلك إلا بالحلم والأناة ، ومظهر ذلك كظم الغيظ والتريث وضبط النفس وعنوانه العفو والتسامح ، فينالون بذلك العزة في الدنيا والآخرة .
وبعد ،

فهذه جولة مع كتاب الله في أساليب الترغيب والترهيب ، وهي كما تبين مقترنة بآيات الأحكام اقتراً ، فلا تكاد تخلو آية في العقيدة ، أو في التشريع ، أو في الأخلاق في القرآن كله من هذه الأساليب التوجيهية التربوية . وعلى تفاوت درجاتها ، فالقرآن يستخدم القدوة الحسنة والموعظة ، ويرغبه في ثواب الله وجنته ، ويستخدم كذلك التخويف والترهيب بجميع درجاته فقد يهدد بعدم رضا الله ، ويهدد بغضبه صراحة ، ويجرب الله ورسوله ، وبعقاب الدنيا والآخرة ، ويوقع

(216) أنظر المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، ص 92 .

(217) أنظر أخلاق القرآن للشرباصي ، ج 1 ص 36 .

(218) صحيح البخاري ، ج 4 ص 68 .

العذاب أحياناً .

وهذا هو الأسلوب الأمثل ، الذي يتلاءم مع طبائع النفوس المتفاوتة ليجد كل ذي طبع ما يصلح به حاله في دنياه وأخراه .

وإن ما أورده من أمثلة ونماذج موجزة العرض ، كل منها يحتاج إلى دراسة مستفيضة .

الفصل الثامن

التيسير والتخفيف

تمهيد

جاءت أحكام القرآن سمحة سهلة، لا عنت فيها ولا إرهاق، فلم يجعل الله تعالى الأحكام مناظ إزام دائم، كما أنه سبحانه لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه، بل يسر الأمور لعباده، ليم عليهم نعمته، ويسبغ رحمته التي وسعت كل شيء⁽¹⁾. قال الشيخ محمود شلتوت: « ليس في تعاليم القرآن وأحكامه ما يكبل الإنسان ويرهقه، ويجرمه التمتع الإنساني الشريف، بل إن كل تعاليمه تلبية لطبيعة الإنسان على وجه معتدل، لا إفراط فيه ولا تفريط »⁽²⁾.

هذا أمر طبيعي، لأن الدين الإسلامي أكثر ملائمة لمقتضى الفطرة البشرية السليمة قال الله تعالى: ﴿ فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾⁽³⁾ فكانه تعالى قال: أقم وجهك للدين المعتدل المائل عن الضلال والتحريف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر⁽⁴⁾. من أجل ذلك أباح الطيبات من الرزق، ولم يكلف نفساً إلا وسعها، بل أخذها بسياسة الرفق التي تدفعها إلى الطاعة بصفة تلقائية، وتحبب إليها الشريعة، فتطمئن إليها⁽⁵⁾.

(1) انظر تفسير الميزان للطباطبائي، جـ 18 ص 57. وانظر مجلة منبر الإسلام (من قصص السنة)

محمود أحد هاشم، العدد 29 المحرم 391 هـ مارس 971 م، ص 30.

(2) من توجيهات الاسلام، محمود شلتوت، ص 21.

(3) سورة الروم، الآية 29.

(4) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ 14 ص 29.

(5) أنظر دفاع عن الشريعة، علال الفاسي (الرباط: مطابع الرسالة، فاتح اكتوبر 1966 م،

ص 88.

وإذا كان هناك من الأحكام ما تشتمل على المشقة في أدائها ، فإن ذلك منوط بالقدرة والاستطاعة ، لأن التكليف في حدود الطاقة ، وهو ما يعبر عنه بنفي الحرج أصل من الأصول المقطوع بها ، باتفاق جميع العلماء⁽⁶⁾ .

والدليل على أن أحكام القرآن وتكاليفه مبنية على هذا الأصل ، أمور :

أولاً: النصوص القرآنية الدالة على أن المقصود من التشريع هو التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم . قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾⁽⁷⁾ . وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾⁽⁸⁾ وقال عز من قائل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾⁽⁹⁾ وقال - عز وجل - : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾⁽¹⁰⁾ . وكما أمرنا سبحانه أن ندعوه فنقول : ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾⁽¹¹⁾ . وفي الحديث : « قال الله قد فعلت »⁽¹²⁾ . وأصل الأصر الثقل ، والمعنى من ثقل الأمر والنهي : « ولا تحمل علينا إصراً » أي أمر يثقل علينا كما حملته على الذين من قبلنا ، نحو ما أمر به بنو إسرائيل من قتل أنفسهم ، أي لا تمتحننا بما يثقل علينا أيضاً . روي عن ابن عباس : « ولا تحمل علينا إصراً » قال : « عهداً لا نفي به ، وتعذبنا بتركه ونقضه »⁽¹³⁾ .

فكل ما كلفنا الله تعالى به ، فهو يسر وتخفيف بالإضافة إلى ما هو أشد مما

(6) انظر تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخصري ، الآية 17 . وانظر مجلة الأزهر (دعائم الاستقرار في التشريع الإسلامي) محمد محمد المدني ، المجلد 20 ، ص 20 .

(7) سورة البقرة ، الآية 285 .

(8) سورة البقرة ، الآية 184 .

(9) سورة الحج ، الآية 76 .

(10) سورة النساء ، الآية 28 .

(11) سورة البقرة ، الآية 285 .

(12) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 2 ص 146 .

(13) أنظر لسان العرب ، ج 4 ص 22 .

حملة من كان قبلنا. وكما نص تعالى أنه وضع بركة نبيه - ﷺ - الإصر الذي كان على من سبقنا والأغلال التي كانوا يطوقونها⁽¹⁴⁾، حيث يقول تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾⁽¹⁵⁾.

ثانياً: في السنة النبوية - والسنة كما هو معلوم بيان القرآن - نصوص صريحة بالدعوة إلى التزام جانب اليسر في تطبيق الأحكام والابتعاد عن التشدد والغلو، وفي شمائله وأفعاله - ﷺ - أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما. عن عائشة - رضي الله تعالى عنها قالت: « ما خير رسول الله - ﷺ - بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه »⁽¹⁶⁾. وعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: « إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »⁽¹⁷⁾. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا »⁽¹⁸⁾ وقد روى عنه - ﷺ - أنه كان يعمل العمل، ويجب أن يستمر فيه ثم يتركه خشية أن يظن الناس وجوبه فيعسر عليهم فعله⁽¹⁹⁾. وفي حديث قيام رمضان: « أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »⁽²⁰⁾. إلى غير ذلك من أقواله وأفعاله - ﷺ - التي تدل على أن

(14) انظر الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم مجلد 4 ص 94، 95. وأحكام القرآن للحصاص،

ج 1 ص 439 وما بعدها.

(15) سورة الأعراف، الآية 157.

(16) صحيح البخاري، ج 4 ص 69.

(17) صحيح البخاري، ج 1 ص 16.

(18) صحيح البخاري، ج 4 ص 69.

(19) أنظر زاد المعاد، ج 1 ص 173.

(20) صحيح البخاري، ج 1 ص 342. وصحيح مسلم بشرح النووي، ج 6 ص 42.

التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم من أبرز أغراض الشريعة وأسمى مقاصدها.

ثالثاً: ما روعي من الأعذار الطارئة التي يشق معها الحكم، فرفع أو استبدال بما هو أيسر منه، فشرعت الرخص في الصلاة، وصيام رمضان، وعند المرض وتناول المحرمات في حالة الاضطرار إلى غير ذلك مما سيذكر فيما بعد⁽²¹⁾.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: « وفي كل الحالات الخاصة التي يكون فيها حكم العزيمة شاقاً، شرعت الرخصة، فأبيحت المحظورات عند الضرورات، وأبيح ترك الفرض والواجب إذا كان في أداء أحدهما حرج، واعتبر الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي تقتضي التخفيف»⁽²²⁾.

وفي بيان هذا المقصد وغيره من مقاصد الشريعة، يقول الإمام ابن القيم: « إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث. فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه»⁽²³⁾.

ويقول الإمام الشاطبي: « إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عوملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا يخلص به أعماهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ

(21) انظر الموافقات، ج2 ص 122. وانظر مجلة الأزهر (الأسس التي قام عليها التشريع

الإسلامي) على الخفيف، مجلد 24، ص 35.

(22) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص 25.

(23) أعلام الموقعين، ج3 ص 1.

لعنتم ﴿(24)﴾ إلى آخرها، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه ﴿(25)﴾. فقولُه: ﴿حفظ فيها على الخلق قلوبهم﴾ أي من النفرة من تكاليفها ﴿(26)﴾.

وهناك مظاهر بارزة لهذا التيسير والتخفيف في أحكام القرآن من أهمها:

أولاً: أن أحكام القرآن وردت على وجه إجمالي لا تفصيلي، وهذا من أجل التخفيف على الناس؛ لأن تحديد الأحكام جميعها سلفاً يعتبر قيداً يؤدي إلى الحرج، أما ترك التفاصيل لاستنباطها من القواعد العامة بما يتلاءم مع الزمان والبيئة، ويتكيف مع الحوادث المتجددة، فهو الرحمة والسهولة بهذه الأمة ﴿(27)﴾.

ثانياً: وقوع النسخ في أحكام القرآن، برفع حكم شرعي، ليحل محله حكم شرعي آخر، أخف وأيسر بما تقتضيه إرادة الله ورأفته بعباده ﴿(28)﴾. قال الله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ ﴿(29)﴾. روي عن ابن عباس وقتادة ﴿بخير منها﴾ لكم في التسهيل والتيسير، كالأمر بان لا يولي واحد من عشرة في القتال ثم قال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ ﴿(30)﴾، ﴿أو مثلها﴾ كالأمر بالتوجه إلى الكعبة، بعدما كان إلى البيت المقدس ﴿(31)﴾. قال الإمام الشافعي: « وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم

(24) سورة الحجرات، الآية 7 .

(25) الموافقات، ج 2 ص 136 .

(26) أنظر هامش الموافقات، عبدالله دراز، ج 2 ص 136 .

(27) أنظر فصل الاجمال والتفصيل في أحكام القرآن في هذا البحث .

(28) أنظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج 2 ص 21-23 .

(29) سورة البقرة، الآية 105 .

(30) سورة الأنفال، الآية 67 .

(31) أنظر أحكام القرآن للجصاص، ج 1 ص 59 .

رحمته فيما ثبت ونسخ، فالحمد لله على نعمه» (12).

فمن ذلك، قول الله تعالى في بيان أن عدة المتوفى عنها زوجها حول كامل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ (13).

ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشر بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ (14).

ثالثاً: النزول المتدرج لأحكام القرآن من أجل التيسير على الناس للأخذ بها ونبت ما اعتادوه دون عناء ومشقة، فلو نزلت الأحكام دفعة واحدة لتخرج الناس من تطبيقها وهم لا زالوا حديثي عهد بالإسلام، ولكنه - سبحانه - أنزلها تدريجياً وعلى مكث، وهياً بذلك الناس لقبول بعضها إثر بعض بسهولة ويسر (15).

رابعاً: قلة التكاليف، فالأحكام الواردة في القرآن من أوامر ونواهٍ قليلة العدد قليلة التفاصيل سهلة التنفيذ، لأنها لم تُشرع إلا على قدر الحاجات التي دعت إليها، والحوادث التي اقتضتها، ومن أجل ألا يثقل المؤمنون بالمزيد من التكاليف نهي القرآن عن السؤال في شيء أو أشياء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال عنها فقال: ﴿يأيتها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلِيم﴾ (16). قال ابن عباس:

(32) الرسالة للشافعي، ج 1 ص 106 -

(33) سورة البقرة، الآية 238 .

(34) سورة البقرة، الآية 232 .

(35) انظر الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي، ج 18 ص 57 . وانظر مجلة الأزهر (الأسس التي قام

عليها التشريع الإسلامي) على الخفيف، مجلد 24 ص 35 . وانظر فصل التدرج في التشريع

الأحكام، من هذا البحث .

(36) سورة المائدة، الآية 103 .

« الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو عفو »⁽³⁷⁾ أي تسيهل وتوسع. وقال - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »⁽³⁸⁾. وقال أيضاً: « إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته »⁽³⁹⁾ فالحديث محمول على من سأل عن أشياء عبثاً وعتناً فعوقب بقصده السيء بتحريم ما سأل عنه والتحریم يعم⁽⁴⁰⁾. ومن المبادئ المقررة في الشريعة أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾⁽⁴¹⁾. فكل ما لا حكم له فهو على الإباحة الأصلية، لأجل أن ينتفع الخلق به وتدعو الضرورة إليه⁽⁴²⁾.

وإذا كان لا بد من ضرب أمثلة لأحكام القرآن المبنية على اليسر والتخفيف، فأحكام القرآن كلها قائمة على هذا الأصل الشريف، وإنما اجتزئ بأمثلة فقط، وعلى ضوءها ينظر إلى سائر الأحكام.

أولاً: من أحكام العقيدة

يعنى القرآن بالدعوة إلى العقيدة الصحيحة الخالية من الشرك والإلحاد، ليكون الناس جميعاً عبيداً لله تعالى فكراً واختياراً، كما خلقهم عبداً له جبراً واضطراباً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾⁽⁴³⁾. وأحكام العقيدة تتسم بالسهولة واليسر، فلا يطلب من المؤمن بها إلا بما يدل على اعتقاده

(37) أحكام القرآن للجصاص، جـ 2 ص 485.

(38) سنن الدارقطني، جـ 4 ص 184-298.

(39) صحيح البخاري، جـ 4 ص 258. وسنن أبي داود، جـ 4 ص 21.

(40) أنظر تفسير القرطبي، جـ 6 ص 335.

(41) سورة البقرة، الآية 28.

(42) أنظر خلاصة التشريع الاسلامي، ص 20.

(43) سورة الذاريات، الآية 56.

لوحدانيته لله تعالى، ولو بإشارة السبابة إلى السماء، ولا يكلف إلا بما تشهد به فطرته دون تعقيد أو التواء، ودون وساطة من أحد، فإذا أعلن إيمانه بالله تعالى، ونطق بالشهادتين كان من المؤمنين، دون أن يطالب بإقامة دليل على وجود الله⁽⁴⁴⁾. قال الإمام الزمخشري في معنى قوله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾⁽⁴⁵⁾ والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام غير نائين عنه ولا منكرين له، لكونه مجاباً للعقل، مساوقاً للنظر الصحيح، حتى لو تركوا لما اختاروا عليه ديناً آخر⁽⁴⁶⁾.

والقرآن يوجه العقل البشري إلى أصول العقيدة من الإيمان بالله واليوم والآخر، وما فيه من جنة ونار، عن طريق عرض الأدلة على وجود الله ووحدانيته من خلال الكون الفسيح، وما يشيع فيه من دقة في النظام وروعة في الخلق والإبداع وجمال في الترتيب والتنسيق، بأسلوب يفهمه الناس جميعاً، دون اللجوء إلى الأدلة المنطقية، أو العلمية التي تختص بفهمها فئة قليلة من الناس، من أجل أن تتضح الرؤيا أمام العقل البشري السوي، فيختار بمحض إرادته العقيدة التي يطمئن إليها قلبه⁽⁴⁷⁾.

فإذا ما انشرح صدره للإيمان، وأصبح قلبه موقناً بحقيقته، فلا ضير أن يتكلم بالكفر لسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فانه معذور في الدنيا مغفور له في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾⁽⁴⁸⁾، فالإكراه حل المرء على أمر هو له كاره⁽⁴⁹⁾.

(44) انظر من توجيهات القرآن، محمود شلتوت، ص 21. وانظر تاريخ التشريع الإسلامي، عبدالعظيم شرف الدين (منشورات جامعة بنغازي، ط 2، 1974 م، ص 68 وما بعدها).

(45) سورة الروم، الآية 29.

(46) الكشاف للزمخشري، ج 3 ص 222.

(47) أنظر من روائع القرآن، للبوطي، ص 193.

(48) سورة النحل، الآية 106.

(49) أنظر لسان العرب، ج 13 ص 535.

والقرآن يستثنى المكره لأنه كفر بلسانه ووافق الأعداء بتلفظه مكرهاً لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، مطمئن بالإيمان بالله ورسوله⁽⁵⁰⁾. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون، حتى أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فأتى عمار رسول الله - ﷺ - وهو يبكي، فجعل رسول الله - عليه السلام - يمسح عينيه وقال: «إن عادوا لك فعد لهم بما قلت»⁽⁵¹⁾.

قال الإمام ابن العربي: «وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقاً بالخلف وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرج، ووضع الإصر»⁽⁵²⁾. ولما سمح الله تعالى في الكفر به عند الإكراه والإيمان بالله أصل الشريعة، ولم يؤاخذ به، حل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه⁽⁵³⁾. فمن أكره بالقتل وتلف بعض الأعضاء على شرب الخمر، أو أكل الميتة أو غير ذلك من المحرمات باستثناء القتل، جاز له الأكل والشرب، حفاظاً على نفسه من الهلاك.

ويرى بعض العلماء أن الرخصة إنما جاءت في القول دون الفعل، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة أو الزني إلى غير ذلك، ويرى البعض الآخر أن الإكراه في الفعل والقول سواء، إذا أسر الإيمان، وهذا هو الصحيح لما فيه من اليسر ونفي الحرج⁽⁵⁴⁾..

(50) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 3 ص 1177. وتفسير القرطبي، ج 10 ص 182.

(51) أسباب النزول للواحي، ص 160.

(52) أحكام القرآن، ج 3 ص 1179.

(53) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 3 ص 1180. وتفسير القرطبي، ج 10 ص 181.

(54) انظر أحكام القرآن للجصاص، ج 3 ص 193. وتفسير القرطبي، ج 10 ص 182 وما بعدها.

ثانياً: من أحكام الصلاة

أمر سبحانه بالمحافظة على الصلاة وأدائها في كل وقت، وفي كل الحالات لأن الصلاة وسيلة القرب إلى الله، فأقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد. فعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء» (55). ولأنها أول الأعمال التي ينظر فيها يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن بطلت بطل سائر عمله. عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن أول ما يحسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة» (56).

من أجل ذلك جاءت أحكامها مبنية على اليسر ورفع الحرج، بحيث يؤديها المسلم في كل الظروف حسب الطاقة والاستطاعة:

أمر القرآن بالطهارة للصلاة سواء أكانت طهارة من الحدث أم طهارة من الخبث فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (57). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (58).

والطهارة من الحدث أصناف ثلاثة: وضوء وغسل وبدل منها وهو التيمم فإذا

(55) سنن أبي داود، ج 1 ص 231 .

(56) سنن أبي داود، ج 1 ص 229 .

(57) سورة المائدة، الآية 7 .

(58) سورة النساء، الآية 43 .

أراد المسلم القيام إلى الصلاة فعليه أن يغتسل من الجنابة، وأحكام الغسل سهلة، فإذا عم المرء نفسه بالماء أجزأه، وبين الرسول - ﷺ - كيفية الغسل بسنته القولية والفعلية، فإذا ما أنهى الغسل توجهاً للصلاة، وأحكام الوضوء يسيرة لا مشقة فيها⁽⁵⁹⁾.

فإذا كان الإنسان مريضاً، ويخشى استعمال الماء لبرده أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، أو يعدم من يناوله إياه، وهو عاجز عن تناوله، تيمم بالصعيد الطاهر، وإذا كان مسافراً وكان الماء معدوماً جملة أو بعضه أو يخاف فوات الرفيق أو على الرحل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصاً أو سباعاً أو يخاف فوات الوقت أو العطش على نفسه أو على غيره، وكذلك في استعماله في الطبخ لصلحة بدنه، إلى غير ذلك. فعليه بالتيمم⁽⁶⁰⁾. وإذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - ﷺ - أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»⁽⁶¹⁾. ويذكر أن عمرو ابن العاص أجنب في ليلة باردة فتميم وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾⁽⁶²⁾، فذكر للنبي - ﷺ - فضحك ولم يقل شيئاً⁽⁶³⁾.

(59) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر مكتبة الخانجي، ج 1 ص 5. وانظر فصل الإجمال والتفصيل من هذا البحث.

(60) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 440. والقرطبي، ج 5 ص 216-228. وانظر بداية المجتهد، ج 1 ص 51. وصحيح البخاري، ج 1 ص 70.

(61) سنن أبي داود، ج 1 ص 93.

(62) سورة النساء، الآية 29.

(63) صحيح البخاري، ج 1 ص 72. وسنن أبي داود، ج 1 ص 92.

كما يجوز التيمم في الحضر إذا خيف فوات الصلاة بالذهاب إلى الماء لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم⁽⁶⁴⁾. قال الإمام مالك: «فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع، أو خاف فوات وقت الصلاة، يتيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى، وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى»⁽⁶⁵⁾.

وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير»⁽⁶⁶⁾. والصعيد الطاهر هو وجه الأرض على أي صورة كان من رمل أو حجر أو تراب أو نحوه⁽⁶⁷⁾.

والتيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، وهو مما خصت به هذه الأمة توسعة عليها⁽⁶⁸⁾. وإذا كان المتوضىء يلبس الخفين فيمسح عليهما عند الوضوء، ولا ينزعهما، ما دام أدخلهما طاهرتين؛ لأن المسح على الخفين من باب التخفيف، ونزعها مما يشق وخاصة على المسافر، ووقت - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم⁽⁶⁹⁾.

والمرأة لا يلزمها نقض شعرها للغسل من الحيض أو الجنابة لما في ذلك من المشقة، إلا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت يا رسول الله: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه

(64) أنظر تفسير القرطبي، ج 5 ص 219. والبخاري، ج 1 ص 233.

(65) تفسير القرطبي، ج 5 ص 219.

(66) سنن أبي داود، ج 1 ص 91.

(67) انظر بداية المجتهد، ج 1 ص 55. وأحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 448. وشرح النووي

على صحيح مسلم، ج 4 ص 57.

(68) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج 4 ص 56. وأنظر تفسير القرطبي، ج 5

ص 231.

(69) أنظر أحكام القرآن للجصاص، ج 2 ص 348. وبداية المجتهد، ج 1 ص 14-16.

وأنظر فصل الاجال والتفصيل من هذا البحث.

للجناية؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك» (70).

فإذا قام إلى الصلاة فعليه الاستشعار وإحضار النية، فإن ذهل - لشغل باله بوسوسة ونحوها فلا يشعر بالقراءة ولا بالركوع ولا بالسجود حتى يعلم ما كان عدده - فقد سُمح فيه ما لم يكثر، لتعذر الاحتراز منه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها (71).

وعلى العبد أن يتوجه في صلاته نحو البيت الحرام، لأن التوجه نحو القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (72)، فإذا أبصر البيت فالفرض هو التوجه إلى عين البيت وأما إذا غابت الكعبة عنه، فيتجه نحو جهة القبلة مع الاجتهاد، لأن التوجه إلى عين البيت في مثل هذه الحالة يكون حرجاً (73). قال الإمام الشافعي: «إن شطر الشيء، قصد عين الشيء إذا كان معيّناً فبالصواب، وإذا كان مغيباً فبالاجتهاد إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه» (74). فإذا كان المسلمون في موضع لا يمكن فيه الصلاة إلى القبلة، كما في حالات الحرب والخوف الشديد، صلوا إلى غير القبلة وإيماء من غير ركوع ولا سجود، ويجوز لهم ترك ما لا يقدرون عليه من الأركان (75). عن نافع عن ابن عمر قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله - ﷺ -» (76).

(70) سنن أبي داود، ج 1 ص 65. وأنظر نيل الأوطار للشوكاني، ج 1 ص 291.

(71) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 435.

(72) سورة البقرة، الآية 148.

(73) أنظر بداية المجتهد، ج 1 ص 87. ونيل الأوطار، ج 2 ص 189.

(74) الرسالة، ج 1 ص 38.

(75) المصدر السابق، ج 1 ص 186 وبداية المجتهد ج 1 ص 137.

(76) المدطأ - للإمام مالك، ص 104.

وفي حالة السفر تقصر الصلاة، فيصلي المسافر الرباعية ركعتين، لأن قصر الصلاة للمسافر إنما هي رخصة لموضع المشقة، وهذا من باب التخفيف ورفع الحرج (77) لقوله - ﷺ - « إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » (78). وقوله: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (79).

والمريض مخاطب بأداء الصلاة، ويؤديها حسب قدرته، فيسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً ولو أيماء، فهو يصلي كيفما تيسر له (80). قال رسول الله - ﷺ -: « صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب » (81).

والحائض يزول عنها فرض الصلاة أيام الحيض، ويجب عليها قضاء الصوم ولا تقضي الصلاة. قال العلماء: ﴿ والفرق بينهما: إن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فانه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين ﴾ (82). سئلت السيدة عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: « كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة » (83).

والصلاة جائزة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة، وهي خصيصة لرسول الله.

(77) أنظر بداية المجتهد، ج 1 ص 130 -

(78) سنن أبي داوود، ج 2 ص 317 .

(79) سنن أبي داوود، ج 2 ص 3 .

(80) انظر بداية المجتهد، ج 1 ص 140 . وانظر تفسير الفخر الرازي، ج 23 ص 72 . وانظر

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكريم البكري، مطبعة فضالة، المغرب 1387 هـ - 1967 م، ج 1 ص 135 .

(81) سنن أبي داوود، ج 1 ص 250 .

(82) انظر الرسالة للشافعي، ج 1 ص 119 . وشرح النووي على صحيح مسلم، ج 4 ص 26 . ونيل

الأوطار، ج 1 ص 327 .

(83) البخاري، ج 1 ص 334 . ومسلم، ج 1 ص 182 .

- ﷺ - للتيسير على أمته (84) ..

قال - ﷺ - : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمتي أدر كته الصلاة فليصل » (85) ..

واتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة، وأن الواجب من ذلك فاتحة الكتاب لمن حفظها، ويرى الإمام أبو حنيفة أن الواجب إنما هو قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ، وهذا من أجل التخفيف على المسلمين (86) .

وإذا أم الإمام الناس، فليخفف في صلاته مراعاة للضعيف والكبير وذوي الحاجة والمسافر، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (87) .

قال رسول الله - ﷺ - لمعاذ عندما أطال بالناس: « يا معاذ أفأتان أنت؟، ثلاث مرار، فلو لا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » (88) .

ثالثاً: من أحكام الزكاة

لقد فرض الله تعالى الزكاة وقرنها بالصلاة في آيات كتابه الكريم، فكان ذلك دليلاً على أنها صنوان يقومان على أصل واحد هو الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (89) وقال: ﴿والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة﴾ (90) . والزكاة طهرة للنفوس من البخل والشح، وتنمية للمال، وعون

(84) أنظر بداية المجتهد، ج 1 ص 92 .

(85) صحيح البخاري، ج 1 ص 70 .

(86) أنظر بداية المجتهد، ج 1 ص 92 .

(87) أنظر الموطأ، ص 93 .

(88) صحيح البخاري، ج 1 ص 130 .

(89) سورة البقرة، الآية 109 .

(90) سورة النساء، الآية 161 .

للفقراء والمحتاجين، بما ينبغي أن يسود الناس من تراحم وتعاطف. قال تعالى:

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾⁽⁹¹⁾.

ووردت أحكام الزكاة مكثفة بمعاني اليسر ورفع الحرج، روعي فيها مصلحة أرباب الأموال، كما روعي فيها حالات المحتاجين وظروفهم:

الزكاة واجبة مرة كل عام، ما عدا الزروع والثمار، فزكاتها عند كمالها واستوائها، وهذا من باب التخفيف والعدل؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل أسبوع مثلاً يضر بأصحاب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يلحق الضرر بالمحتاجين⁽⁹²⁾.

الزكاة لا تجب في كل الأموال، وإنما تجب في بعضها دون بعض، وجعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دورانياً بين الناس، وحاجتهم إليها ضرورية: الزروع والثمار، والأنعام من إبل وبقر وغنم، والنقدان: الذهب والفضة، وأموال التجارة على اختلاف أنواعها⁽⁹³⁾.

ومقدار الزكاة متفاوت بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته. فما وجدته الإنسان صدفة دون أن يكلف نفسه عناء العمل ومشقته مجموعاً محصلاً وهو الركاز، ففيه الخمس يوم وجوده، ولا يشترط فيه الحول لقوله - صلى الله عليه وسلم - « في الركاز الخمس »⁽⁹⁴⁾. وما كانت فيه مشقة من تحصيله كالثمار والزروع التي يباشر المزارع حرث الأرض ويسقي بماء المطر أو العيون أو الأنهار، بدون كلفة ومشقة، ففيه العشر، وأما إذا تولى المزارع السقي بالكلفة والدوالي

(91) سورة التوبة، الآية 104 .

(92) أنظر زاد المعاد، جـ 1 ص 147 . والرسالة، جـ 1 ص 195 .

(93) أنظر الرسالة، جـ 1 ص 188 . وزاد المعاد، جـ 1 ص 147 .

(94) الموطأ، ص 119 وصحيح البخاري، جـ 1 ص 261 .

والتواضع وغيرها^(٩٥)، ففيه نصف العشر قال الإمام ابن العربي: «وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال، فجعل في النقدين ربع العشر، وجعل في النبات العشر، ومع تكاثر المؤونة نصف العشر»^(٩٦).

ومن أجل التخفيف على المزارع أجاز - ﷺ - تخريص النخل والعنب عندما يبدو صلاحه، ثم تخرج زكاته تمراً وزبيبا، وأن يدع الخارص الثلث أو الربع، قبل تعيين مقدار الزكاة، لينفقه المزارع على أهله وأقاربه^(٩٧).

وحدد الشارع الحكيم نصاباً معيناً لكل مال بما لا يجحف الأغنياء، ويسد حاجة الفقراء والمعوزين، فجعل للورق مائتي درهم، وللذهب عشرين مثقالاً، وللحبوب والثمار خمسة أوسق، وللغنم أربعين شاة وللبقر ثلاثين ولالإبل خمساً، وليس فيما دون ذلك زكاة في الأصناف المذكورة، ولا زكاة في الخيل والحمير والبعال إلا إذا كان امتلاكها لغرض التجارة، ولا زكاة على الوقص كما أن الحلي لا زكاة فيها^(٩٨).

ويجوز للإمام أن يعطي زكاة الرجل لولده ووالده وزوجه، الذين تلزمه نفقتهم. وإذا أعطى الرجل زكاته لمن لا تلزمه نفقتهم فجائز. قال الإمام مالك: «أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول»^(٩٩).

ومن رحمة الله وعدله أنه حدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة فينال كل

(٩٥) انظر زاد المعاد، ج ١ ص 147، 148. والرسالة، ج 1 ص 189.

وأحكام القرآن لابن العربي، ج 2 ص 758، 759.

(٩٦) أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 ص 957.

(٩٧) أنظر سنن أبي داوود، ج 2 ص 110.

(٩٨) انظر زاد المعاد، ج 1 ص 148. وسنن أبي داوود، ج 2 ص 100 وما بعدها. صحيح مسلم بشرح النووي، ج 7 ص 52. وأحكام القرآن لابن العربي، ج 2 ص 930 وما بعدها. وانظر فصل الاجمال والتفصيل من هذا البحث.

(٩٩) انظر أحكام القرآن، لابن العربي، ج 2 ص 972.

صنف من الأصناف المذكورة حقه، فقال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾⁽¹⁰⁰⁾، وللإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك، بحسب الحاجة.

قال ابن العربي: «إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون بعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له»⁽¹⁰¹⁾.

رابعاً: من أحكام الصيام

قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾⁽¹⁰²⁾. يخاطب سبحانه عباده باسم الإيمان، وبالصفة التي تربطهم به، ومن مقتضى الإيمان أن يبادر المؤمنون بأداء ما افترضه الله عليهم.

ولما كان في التأسّي إعلاء للهمة القاصرة، وتهوين للعبادة المفروضة نص سبحانه أن الصيام فرض علينا، كما فرض على الأمم السابقة، وهذا الاشتراك في فرضية الصيام يدعونا إلى تقبله بقبول حسن، وفيه تخفيف على نفوسنا لما يجرمها الصيام من ملذاتها وشهواتها فترة من الوقت⁽¹⁰³⁾. قال الإمام أبو حيان: «إن الصوم عبادة شاقة، فإذا ذكر أنه كان مفروضاً على من تقدم من الأمم سهلت هذا العبادة»⁽¹⁰⁴⁾.

ومن أجل أن يشد - سبحانه - من عزائمنا بين أن الصيام إنما فرضه علينا

(100) سورة التوبة، الآية 60.

(101) أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 ص 957.

(102) سورة البقرة، الآية 182.

(103) أنظر نظم الدرر للبقاعي، ج 3 ص 44.

(104) البحر المحیط، مجلد 2 ص 3.

لمصلحتنا، ليهذب به نفوسنا، ويطهر به قلوبنا، بنيل درجة التقوى والخشية من الله تعالى ﴿لعلكم تتقون﴾. ثم أشعرنا سبحانه بأن ما فرض علينا إلا ما هو في وسعنا وطاقتنا ﴿أياماً معدودات﴾⁽¹⁰⁵⁾. فما هي إلا أيام قلائل، تؤدي بسهولة وينتهي منها يسرعة. قال الإمام أبو حيان: «ووصفها بقوله (معدودات) تسهلاً على المكلف، بأن الأيام يحصرها العد، ليست بالكثيرة التي تفوت العد»⁽¹⁰⁶⁾.

ولم يلزم بأداء الصيام إلا من كان مقيماً صحيحاً، أما المريض والمسافر فلهما أن يفطرا ويقضيا، تيسيراً علينا ورفع الحرج عنا⁽¹⁰⁷⁾ فقال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾⁽¹⁰⁸⁾، وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾⁽¹⁰⁹⁾ فشرع السهولة بالترخيص للمريض والمسافر، وبقصر الصوم على شهر ﴿ولا يريد بكم العسر﴾ في جعله عزيمة على الكل وزيادته على شهر⁽¹¹⁰⁾.

قال الإمام الفخر الرازي: «إن الله تعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر فإنه ما أوجبه إلا في مدة قليلة من السنة، ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض ولا على المسافر، وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة»⁽¹¹¹⁾.

ومن كمال اليسر أنه سبحانه أباح للشيخ الفاني والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه الذين يطيقون الصيام بجهد ومشقة أن يفطروا، ويطعموا عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهم⁽¹¹²⁾، فقال تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية

(105) سورة البقرة، الآية 183.

(106) البحر المحيط، مجلد 1 ص 30.

(107) انظر تفسير ابن كثير، ج 1 ص 381. وانظر بداية المجتهد، ج 1 ص 206، وأحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 77 وما بعدها.

(108) سورة البقرة، الآية 183.

(109) سورة البقرة، الآية 184.

(110) أنظر نظم الدرر للبقاعي، ج 3 ص 62.

(111) التفسير الكبير، ج 5 ص 100.

(112) أنظر بداية المجتهد، ج 1 ص 209 وما بعدها.

طعام مساكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١١٣﴾ . فالطاقة اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه (١١٤) . عن ابن عباس قال: « نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً » (١١٥) .

وأحق جهؤلاء المرضع والحامل اللذان يجهدهما الصوم ولا يستطيعانه إلا بمشقة وعسر ، يخشى أن يتضاعف ما هما فيه من ضعف أو يعود ذلك على الجنين أو الولد الرضيع ، فلها أن يفطرا ويقضيا أياماً أخر على رأي ، ولا قضاء عليهما على الرأي الآخر (١١٦) .

وترك سبحانه لكل مسلم أن يحكم ضميره في تقدير هذه المشقة والطاقة التي يتحملها ، تركه لإيمانه ، وما يحسه في نفسه من قدرة أو عجز ، إحساساً حقيقياً واقعياً ، قائماً على وازع ديني ، لا على وهم أو إسراف في تقدير حدود المرض أو العجز ، فتربى لديه ملكة الارادة ، ويعرف واجباته نحو ربه بما يملكه عليه ضميره وإيمانه .

وأوجب سبحانه الفطر على الحائض والنفساء لأنها - مدة الحيض والنفاس - ليستا من أهل العبادات ، ولأن المرأة ضعيفة بطبعها ، والحيض والنفاس يزيدانها ضعفاً على ضعف ، فلم تشأ إرادته سبحانه أن يلزمها بالصوم لثلاثا يجتمع الضعف عليهما من كل الجهات ، ولهذا حرمه عليهما ، وصومهما باطل ، وألزمها بقضاء الأيام التي أفطراها (١١٧) .

(١١٣) سورة البقرة، الآية ١٨٣ .

(١١٤) أنظر لسان العرب، جـ ١٠ ص ٢٣٣ .

(١١٥) تفسير اس كثير، جـ ١ ص ٣٧٩ .

(١١٦) انظر بداية المجتهد، جـ ١ ص ٢٠٩ وما بعدها . وانظر تفسير القرطبي، جـ ٢ ص ٢٨٨ وما

بعدها . وانظر من توجهات الإسلام، محمود شلتوت، ص ٣٦٤ وما بعدها وأحكام القرآن

للجصاص، جـ ١ ص ١٧٨ وما بعدها .

(١١٧) انظر، شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، (يسر الإسلام في تشريع الصيام) عنتر أحمد

ومن يسر الله في أحكام الصيام أن أصحاب الأعدار الذين أفطروا في رمضان، وعليهم قضاء عدة ما أفطروا، يخبرون في قضاء الأيام التي أفطروها متتابعة أو متفرقة من غير تعيين لزمان مخصوص؛ لأن اللفظ - كما قال القرطبي - مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض (118).

قال ابن العربي: « وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال » (119).

ومن أكل ناسياً في رمضان، فلا يبطل صومه ولا قضاء عليه، بخلاف الإمام مالك - رضي الله عنه -، فإنه يوجب القضاء (120).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه » (121). ومن أصبح جنباً في رمضان، فصومه صحيح ولا قضاء عليه (122). عن عائشة وأم سلمة: « أن النبي - ﷺ - كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان » (123).

ونهى - ﷺ - عن الوصال في الصيام، وهو أن يصل يوماً بيوم آخر ولا

= حشاد، ص 69. والكتاب هدية من مجلة (منبر الإسلام) العدد 9 رمضان 1393 هـ - أكتوبر 1973 م.

(118) انظر بداية المجتهد، ج 1 ص 208. وتفسير ابن كثير، ج 1 ص 383. والقرطبي، ج 2 ص 282.

(119) أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 79.

(120) انظر بداية المجتهد، ج 1 ص 212. ونيل الأوطار، ج 4 ص 231. وتفسير القرطبي، ج 2 ص 322.

(121) صحيح البخاري، ج 1 ص 330. وصحيح مسلم بشرح النووي، ج 8 ص 35.

(122) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 94. والقرطبي، ج 2 ص 325. نيل الأوطار، ج 4 ص 238.

(123) صحيح البخاري، ج 1 ص 330. وسنن أبي داود، ج 2 ص 312.

يأكل بينها شيئاً⁽¹²⁴⁾، عن عائشة قالت: «نهاهم النبي - ﷺ - عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل فقال: إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني»⁽¹²⁵⁾.

وفي أول فرض الصيام كانت مباشرة النساء والأكل والشرب مباحاً ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنع ذلك عليهم، وحدثت وقائع وجد المسلمون منها عناء ومشقة، فرخص لهم سبحانه بالمباشرة والأكل والشرب حتى الفجر قال الله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾⁽¹²⁶⁾... الآية.

عن البراء بن عازب قال: «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويمسسون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها، وأن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائماً فأتى أهله عند الإفطار، فانطلقت امرأته تطلب شيئاً وغلبته عيناها فنام، فلما انتصف النهار من غد غشي عليه، قال: وأتى عمر امرأته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فنزلت ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم... إلى قول: الفجر، ففرح المسلمون بذلك﴾⁽¹²⁷⁾. قال الإمام ابن كثير: «هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان الأمر في ابتداء الإسلام»⁽¹²⁸⁾.

خامساً: من أحكام الحج

أوجب - سبحانه وتعالى - فريضة الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع فقال

(124) أحكام القرآن لابن العربي، ج1 ص93. والقرطبي، ج2 ص329. ونيل الأوطار، ج4

ص243.

(125) صحيح البخاري، ج1 ص336. صحيح مسلم بشرح النووي، ج7 ص215.

(126) سورة البقرة، الآية 186.

(127) صحيح البخاري، ج3 ص34. وتفسير الطبري، ج2 ص163 وما بعدها. وأسباب النزول

للواحي، ص30.

(128) تفسير ابن كثير، ج1 ص388.

تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾⁽¹²⁹⁾، وهذا من أعظم أبواب اليسر ونفي الحرج؛ إذ لو فرضه على كل مسلم، وفي سائر الأحوال حصلت المشقة، ولو فرض كل عام لحصل بذلك بلاء وعنت شديد، ولكنه سبحانه أرحم وأرأف بعباده من الأم على ولدها. ولذلك نهى رسول الله - ﷺ - عن كثرة السؤال لما يترتب عليه من زيادة التكاليف ووقوع المشقة على المسلمين. عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله - ﷺ -: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»⁽¹³⁰⁾. فبين هذا الحديث أن الخطاب إذا توجه إلى المكلفين بفرض أنه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار⁽¹³¹⁾.

والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة إلى الوصول إلى مكة، وهي أمر نسبي يتكيف مع ظروف الناس وأحوالهم المعيشية، وما يلزمهم في الحج من نفقات مع مراعاة الصحة والأمن، بحيث يطمئن الفرد على نفسه وعلى من يتركه من أهله والمريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على الرحلة والزمن، وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج⁽¹³²⁾. وإذا كان يستطيع الوصول إلى البيت مع المشقة الشديدة، فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزمه الفرض، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾⁽¹³³⁾، يعني من ضيق.

(129) سورة آل عمران، الآية 97.

(130) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9 ص 100.

(131) أنظر تفسير القرطبي، ج 4 ص 143.

(132) أنظر بداية المجتهد، ج 1 ص 257. القوانين الفقهية لابن جزي، ص 112. والقرطبي،

ج 4 ص 142.

(133) سورة الحج، الآية 76.

وقد سئل الإمام مالك عن قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾⁽¹³⁴⁾، أي مشاة، فقال: «الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم» قال أشهب لمالك: «أهو الزاد والراحلة؟» قال: «لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه»⁽¹³⁵⁾.

ومن شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوجها أو ذو محرم منها، أو رفقة مأمونة⁽¹³⁶⁾.

فإذا أحرم الحاج تجرد من المخيط والمحيط، ويحرم عليه لبس القمصان وال سراويل، فإذا لم يجد إزارا يلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فيلبس الخفين ويقطعها أسفل من الكعبين، كما يحرم عليه إزالة الشعر والظفر، والطيب والجماع والصيد وغير ذلك، فإذا ما احتاج إلى اللباس أو الخلق أو قتل الصيد أو غير ذلك للضرورة من مرض أو حر أو برد، جاز له ذلك مع الفدية تيسيراً على الحاج في أدائه للمناسك⁽¹³⁷⁾.

وقد بين سبحانه أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرورة مرض أو حيوان يؤذي في رأسه، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية⁽¹³⁸⁾، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾⁽¹³⁹⁾.

(134) سورة الحج، الآية 25.

(135) أنظر تفسير القرطبي، جـ 4 ص 148. وأحكام القرآن لابن العربي، جـ 1 ص 288.

(136) أنظر بداية المجتهد، جـ 1 ص 260. وأحكام القرآن للجصاص، جـ 2 ص 24.

(137) أنظر بداية المجتهد، جـ 1 ص 263، 264. وأنظر شرح النووي على صحيح مسلم، جـ 8

ص 123.

(138) أنظر بداية المجتهد، جـ 1 ص 295. وأحكام القرآن لابن العربي، جـ 1 ص 124. وأنظر

تفسير المنار، جـ 2 ص 29 وما بعدها.

(139) سورة البقرة، الآية 195.

قال ابن عباس: «المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى القمل وغيره» (140).

وجهور العلماء على أن كل ما منعه المحرم من لبس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار إذا استباحه المحرم فعله الفدية (141).

والآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة: إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، ثلاثة أصع، أو ينسك شاة (142).

وللحج مواقيت مكانية يحرم عندها الحج، كل حسب الأفق الذي يعيش فيه، وهذه المواقيت، وقتها رسول الله - ﷺ -، وهي قريبة من مكة، من أجل التيسير على المسلمين القاصدين الحج أو العمرة، من أن يجرموا من بيوتهم، وهي على مسافات بعيدة، فيتعرضون لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامهم، فإذا ما أخطأ الحاج وأحرم بعد تجاوز الميقات فعليه دم، وإحرامه صحيح (143). وإذا ما مر الحاج بأحد المواقيت الكمانية، فيجوز له الإحرام منها ولا يطلب منه تأخير إحرامه إلى أن يصل إلى الميقات الموقت له أصلاً، للتخفيف ودفع المشقة. ومن كان مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه، ومن كان في مكة من أهلها أو وارداً عليها، وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة (144).

وبمجرد أن يحرم الحاج يبدأ بالتلبية على قدر الوسع عند تغاير الأحوال ويجزىء عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل، إن عجز عن ترداد التلبية

(140) بداية المجتهد، ج 1 ص 296.

(141) أنظر المصدر السابق، ج 1 ص 296. وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج 8 ص 123.

(142) أنظر بداية المجتهد، ج 1 ص 295. وشرح النووي على صحيح مسلم، ج 8 ص 121.

(143) أنظر بداية المجتهد، ج 1 ص 261، 262. وانظر شرح النووي، ج 8 ص 383. وأنظر القرطبي، ج 2 ص 366 وما بعدها.

(144) أنظر شرح النووي، ج 8 ص 83. وانظر بداية المجتهد، ج 1 ص 262.

وحفظها (١٤٥).

وإذا ما أحصر الحاج أو المعتمر أي منع من أداء مناسكها، بسبب عدو أو مرض أو خطأ في العدد، أو غير ذلك من الأعذار، فعليه ما تيسر له، وسهل حصوله وثمنه من الهدى، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١٤٦). وجمهور العلماء أن المحصر بعدو يذبح هديه حيث أحصر ولو في الحل، وأما المحصر بمرض، فيرى فريق من العلماء أنه لا يحل إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وأنه بالجملة يتحلل بعمره، لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة. غير أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - يرى أنه يحل مكانه، وحكمه حكم المحصر بعدو، وأن يرسل هديه ويقدر يوم نحره، ويحل في اليوم الثالث. والآية الكريمة واردة في المحصر بعدو، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام أو بخفاء الهلال عليه وغير ذلك من الأعذار فحكمه حكم المحصر بمرض (١٤٧). قال الإمام ابن العربي: «والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوع بعذر، وأن لفظها في كل ممنوع» (١٤٨). وإذا ما أحرم الحاج متمتعاً، بأن يهمل بالعمره في أشهر الحج من الميقات ثم يحل، ويتمتع بمحظورات الإحرام، ثم ينشئ الحج في نفس العام، فعليه ما تيسر من الهدى. لأنه أحرم بالحج من غير ميقات، فإن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلاده، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ. ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١٤٩). وهذا التمتع خاص بأهل البلاد الأخرى دون أهل الحرم، من

(١٤٥) أنظر شرح النووي - ج ٨ ص ٩٠، ٩١.

(١٤٦) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(١٤٧) انظر بداية المجتهد، ج ١ ص ٢٨٧، ٢٨٨ وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ج ١ ص ١١٩ وما

بعدها. والقرطبي، ج ٢ ص ٣٧١ وما بعدها.

(١٤٨) أحكام القرآن لابن العربي، ج ١ ص ١٢٠.

(١٤٩) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

أجل التيسير عليهم، لأنهم هم الذين يحتاجون إلى هذا التمتع، لما يلحقهم من المشقة بالسفر إلى الحج وحده، ثم السفر إلى العمرة وحدها (150).

وفي الطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة، يجوز لصاحب الأعذار من مرض ونحوه أن يطوف ويسعى ركباً. ويرى الإمام الشافعي: أن الركوب في الطواف جائز، لأن النبي - ﷺ - طاف بالبيت ركباً من غير مرض (151). وفي رمي الجمرات يجوز تأخير الرمي إلى آخر النهار أو تقديمه ابتداء من النصف الثاني من الليل لتعب أو بسبب الزحام أو لاشتداد الحر مثلاً، كما يجوز للمريض وكبير السن والحامل أن يوكلوا من يرمي عنهم الجمرات وعليهم دم.

والحاج يوم النحر له أن يرمي الجمرات ثم ينحر، ثم يلق، فإن عكس فلا شيء عليه (152). وأجمع الفقهاء على أن المبيت بمنى من شعائر الحج ونسكه، فمن ترك المبيت ليلة من ليالي منى لخوف من ضياع مال، أو مريض يخاف من تخلفه، أو كان مريضاً، فحجه صحيح وعليه دم (153).

وجعل سبحانه التخيير في التعجيل والتأخير في البقاء بمنى لرمي الجمرات بين يومين أو ثلاثة من الأيام المعدودات لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ (154).

(150) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، جـ 1 ص 126. وانظر القرطبي، جـ 2 ص 391. وتفسير المنار، جـ 2 ص 222 وما بعدها.

(151) أنظر تفسير القرطبي، جـ 2 ص 184. وانظر نيل الأوطار للشوكاني جـ 5 ص 55.

(152) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحد الصاوي المالكي (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، 1372 هـ - 1952 م) جـ 1 ص 281 وما بعدها.

(153) أنظر القرطبي، جـ 3 ص 7 وما بعدها.

(154) سورة البقرة، الآية 201.

وإن الكسب مباح في أيام الحج، إذا لم يكن هو المقصود بالذات لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾⁽¹⁵⁵⁾ أي لا إثم في أن تبتغوا. فالآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، كما قال العلماء⁽¹⁵⁶⁾.

سادساً: من أحكام الحدود والقصاص

قد يرى بعض الناس أن أحكام الحدود والقصاص قاسية يراد بها الانتقام من البشر، وأن المجرم الذي يسرق أو يزني أو يسفك الدماء، يجب أن تكون عقوبته تربية لا انتقاماً!

ولكن الحقيقة أن هذه الأحكام رحمة من الله بعباده، وهي الأصل الذي به تربي الأمم والشعوب، لأن في تطبيقها إصلاحاً للفرد وتطهيراً للمجتمع من الجرائم والمنكرات⁽¹⁵⁷⁾. قال الإمام ابن تيمية: «إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيجب التمسك بإقامة الحدود من أجل أن يكف الناس عن المنكرات، لأن في إقامتها رحمة به وإصلاحاً لحاله»⁽¹⁵⁸⁾.

وإذا كانت العقوبات مؤلمة وشاقة فهي بمنزلة الدواء المر البشع الذي يقدمه الطبيب للمريض من أجل شفائه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل حتى لا تسري عدواه إلى سائر الجسد، فيقضي نجه، فإن عمل الطبيب هذا لا يقصد من ورائه إيلام المريض، وإنما يقصد نفعه وشفاءه، وإن كان على علم مسبقاً بحصول

(155) سورة البقرة، الآية 197.

(156) أنظر تفسير القرطبي، ج2 ص413 وما بعدها. وأحكام القرآن لابن العربي، ج1 ص136.

وتفسير المنار، ج2 ص231.

(157) أنظر تفسير المنار، ج2 ص123. وأنظر تاريخ التشريع الجنائي، عودة، ج1 ص640.

وانظر السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص116.

(158) السياسة الشرعية، ص116.

الإيلام، فهل الرحمة أن يترك المريض يتجرع وييلات المرض وآلامه حتى ينتهي؟ أم الرحمة أن نسقيه الدواء المر البشع، ليبرأ من سقمه، وينهض سليماً معافى⁽¹⁵⁹⁾!

فكما لا يقال إن الطبيب قد أساء إلى المريض بوصفه الدواء المر البشع أو ببتير عضو فاسد من جسمه، فلا يقال إن هذه العقوبات التي وضعها الشارع الحكيم قد أساء إلى المجتمع أو شقّ عليه، لأن الشارع هو الطبيب الأعظم، فهو يصف الدواء علماً بما فيه من مرارة وبشاعة، ولكنه يعلم إلى جانب ذلك ما فيه من فائدة ومصلحة دائمة وعامة بالمقارنة مع المرارة المؤقتة المحدودة.

قال الإمام الشاطبي: «قد يكون في الشرع ما يكون سبباً لأمر شاق على المكلف، ولكن لا يكون قصد من الشارع لإدخال المشقة عليه، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة، كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال المنوعة، فإنها زجر للفاعل، وكف له عن مواجهة مثل ذلك الفعل، عظة لغيره أن يقع في مثله أيضاً»⁽¹⁶⁰⁾.

وتوقيع مثل هذه العقوبات لا يتم إلا بعد التثبت من وقوع ما يستوجب العقوبة، وأن الفاعل قد ارتكب ما يستحق العقوبة دون حاجة ملحة أو ضرورة ملجئة، ويسأل الفاعل ويلقن الحد، ويطلب العفو في القصاص من أولياء المقتول أو المصاب، مع الحث على التجاوز عن الحدود وعدم رفعها إلى الحاكم⁽¹⁶¹⁾ عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت النبي - ﷺ - رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»⁽¹⁶²⁾.

وأمر - سبحانه - أولياء المقتول بالعفو لأنه أفضل لهم فقال تعالى: ﴿والجروح

(159) انظر الموافقات للشاطبي، ج 2 ص 125، 126. وانظر مجلة الأزهر (الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي) على الخفيف، مجلد 24، ص 34.

(160) الموافقات، ج 1 ص 149.

(161) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج 11 ص 173.

(162) سنن أبي داود، ج 4 ص 169.

قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴿١٦٣﴾، وخير أولياء المقتول بالقود أو أخذ الدية أو العفو عن الجاني مجاناً، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَإِجْرَ الْوَعْدِ الَّذِي لَكُمْ وَرَحْمَةٌ مِنْ رَبِّكَ﴾ ﴿١٦٤﴾.

وبين تعالى أن في هذا التخفيف تخفيفاً وتيسيراً على الطرفين، فهو تخفيف على القاتل وأوليائه من إقامة القصاص عليه، ورحمة لأولياء القتيل بالدية، وللآخرين بالعفو عن الدم ﴿١٦٥﴾. قال ابن عباس: «سمي القاتل في أول الآية مؤمناً، وفي وسطها أحاً، ولم يؤيسه آخرها من التخفيف والرحمة» ﴿١٦٦﴾.

وتأكد رغبة الله تعالى في العفو امتنانه علينا بإجازته ووعيده لمن اعتدى، أما الامتنان فقولُه: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ وأي تخفيف ورحمة أفضل من حجب الدم بالعفو مجاناً، أو مقابل مبلغ من المال! وأما الوعيد على الاعتداء بعد العفو، فقولُه تعالى: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ بعد أن عفا ورضي بالدية، فانتقم من القاتل فله عذاب أليم ﴿١٦٧﴾.

وفي أحكام الحدود دعاً - ﷺ - إلى درء الحدود عن المسلمين بقدر الاستطاعة. عن عائشة قال رسول الله - ﷺ -: «أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» ﴿١٦٨﴾.

(163) سورة المائدة، الآية 47 .

(164) سورة البقرة، الآية 177 .

(165) أنظر نظم الدرر، جـ 3 ص 28 . وانظر نيل الأوطار، جـ 7 ص 74 . وانظر تاريخ التشريع

الجنائي، عودة، جـ 1 ص 666 .

(166) نظم الدرر للبقاعي، جـ 3 ص 29 .

(167) أنظر تفسير المنار، جـ 2 ص 129 وما بعدها .

(168) أنظر سنن الترمذي، جـ 4 ص 33 .

قال الإمام ابن العربي: «إنما يكون درء الحدود ما لم يجب وتستقر شروطه، وإنما معنى أدرأوا وجوبه، أي انظروا فيما يمنع من وجوبه» (169). كما أنه لا يقام حد مع وجود شبهة تشكك في وجوبه، لأن في إقامة الحد مع الشبهة حرجاً يثيرة احتمال البراءة، وعدم اطمئنان النفس إلى استحقاق العقوبة (170).

وحدث - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على تجاوز الحدود فيما بين الناس، وألا يرفعوها إلى الحاكم، فمتى بلغته يجب تنفيذها (171).

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» (172). ويروي صفوان بن أمية قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعته وأنشئه ثمنها، قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رفع إلي فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك (174).

ونهى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن قطع اللصوص في السفر، لقوله: «لا تقطع الأيدي في السفر» (175)، وأسقط عمر بن الخطاب هذه العقوبة عن السارق في عام المجاعة، بسبب الضرورة والحاجة وإحياء النفس (176).

- (169) عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي لابن العربي، ج 6 ص 198 .
 (170) أنظر مجلة الأزهر (الأسس التي قام عليها التشريع الاسلامي) علي الخفيف مجلد 24 ، ص 36 .
 (171) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 83 .
 (172) سنن أبي داوود، ج 4 ص 133 .
 (173) سنن أبي داوود، ج 4 ص 138 .
 (174) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 81 .
 (175) سنن أبي داوود، ج 4 ص 142 .
 (176) أنظر أعلام الموقعين، ج 3 ص 7 .

والزاني لا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يقر بنفسه أربع مرات ، وأنه إذا أقر دون الأربع لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار ، بل للإمام أن يعرض عنه ، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار ، ويستحب تلقين المقر بجد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين⁽¹⁷⁷⁾ .

عن ابن عباس: « أن معاذ بن مالك أتى النبي - ﷺ - فقال : إنه زنى ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه مراراً ، فأعرض عنه ، فسأل قومه : (أجنون هو ؟) قالوا : ليس به بأس . قال : (أفعلت بها ؟) قال : نعم ، فأمر به أن يرحم ، فانطلق به فرجم ، ولم يصل عليه »⁽¹⁷⁸⁾ . وعن ابن عباس : « أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ بن مالك : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » قال : لا ، قال : « أفنكتها » قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجه »⁽¹⁷⁹⁾ .

وفي رواية أن معاذ بن مالك لما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد ولم ينزع عنه القوم حتى قتلوه ، ثم أخبر - ﷺ - بجزعه ، فقال : « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه »⁽¹⁸⁰⁾ .

فالمقر إذا استقال في أثناء الحد وفر ، ترك ولم يتم عليه الحد ، قيل : لأنه رجوع ، وقيل : لأنه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه ، كما لو تاب قبل الشروع فيه⁽¹⁸¹⁾ . ويجوز للإمام أن يلحق الحد في السرقة وغيرها ، فقد روي أن النبي - ﷺ - أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله - ﷺ - :

(177) أنظر زاد المعاد ، جـ 3 ص 206 . وشرح النووي ، جـ 11 ص 195 .

(178) صحيح البخاري ، جـ 4 ص 177 . وسنن أبي داود ، جـ 4 ص 146 .

(179) صحيح البخاري ، جـ 4 ص 178 . وسنن أبي داود ، جـ 4 ص 147 .

(180) صحيح البخاري ، جـ 4 ص 177 . وسنن أبي داود ، جـ 4 ص 145 .

(181) أنظر سنن أبي داود ، جـ 4 ص 159 . وانظر زاد المعاد ، جـ 3 ص 207 .

« ما أخالك سرقت؟ » قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع» (182).

وإذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة لا يقيم عليه الحد، كما لا يقيم عليه حد القذف مع حد الزنا (183). عن سهل بن سعد عن النبي - ﷺ - : « أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله - ﷺ - إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها» (184). وإذا وجدت الضرورة فلا حد، فإذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، وإذا اضطرت وخافت الموت، ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك (185).

فهذه الأحكام وإن كانت تبدو قاسية، فليست بدرجة القساوة والألم الذي يحدثه المجرم في نفوس الأفراد من هتك للأعراض وإزهاق للأرواح وإدخال الملح والفرع على النفوس الآمنة، وهو لن يقف عن إجرامه إلا إذا ارتدع بالعقوبة الملائمة، التي يتذكرها قبل الإقدام عن ارتكاب أي جريمة، فتجعله يكف عن إجرامه، فيحفظ بذلك حياته، وحياة الأفراد والمجتمع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (186).

سابعاً: من أحكام الأطعمة والأشربة:

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، وأن يشكروه على ما أنعم عليهم. إن كانوا حقاً مؤمنين به، منقادين لأمره، فقال الله تعالى:

(182) سنن أبي داوود. ج 4 ص 134.

(183) أنظر زاد المعاد. ج 3 ص 207.

(184) سنن أبي داوود، ج 4 ص 159.

(185) أنظر القرطبي، ج 10 ص 185. وأنظر الموافقات، ج 2 ص 299. وأنظر تاريخ التشريع

الجنائي، ج 1 ص 573.

(186) سورة البقرة، الآية 178.

﴿يأيتها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون﴾⁽¹⁸⁷⁾. فالله تعالى هو مصدر التشريع، وعنه يأخذون الحلال والحرام، وأنه إذا حرم عليهم شيئاً، فلأنه غير طيب، لا لأنه يريد أن يجرمهم، ويضيق عليهم⁽¹⁸⁸⁾. قال الله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾⁽¹⁸⁹⁾. وقال - عز وجل - : ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾⁽¹⁹⁰⁾. وقال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾⁽¹⁹¹⁾. وقال - عز من قائل - : ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾⁽¹⁹²⁾.

فهو سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، لأنها أمور مستقدرة، تأبأها النفوس السليمة، فالتحريم ناشئ لعلة فيها. وما أهل به لغير الله فهو محرم لعلة فيه، ولكن للتوجه به إلى غير الله تعالى لعلة روحية تنافي سلامة القلب ونقاء⁽¹⁹³⁾.

ومن أجل أن يخفف سبحانه على عباده ويرفق بهم أباح لهم الأكل من هذه المحرمات وغيرها، عند الضرورة الملجئة التي يخشى منها على الحياة فقال تعالى:

(187) سورة البقرة، الآية 171 .

(188) أنظر في ظلال القرآن، مجلد 1، جـ 2 ص 56 .

(189) سورة البقرة، الآية 172 .

(190) سورة الانعام، الآية 146 .

(191) سورة المائدة، الآية 4 .

(192) سورة النحل، الآية 115 .

(19) أنظر التفسير الوسيط، ص 441 . وفي ظلال القرآن مجلد 1، جـ 2 ص 57 .

﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾⁽¹⁹⁴⁾. وقال - سبحانه - : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾⁽¹⁹⁵⁾. وقال - عز وجل - : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾⁽¹⁹⁶⁾ وقال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾⁽¹⁹⁷⁾. جاء في لسان العرب: الاضطرار: الاحتياج الى الشيء، وقد اضطره إليه أمر، والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا⁽¹⁹⁸⁾. وفي القاموس المحيط: الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه أوجه، وأجأه فاضطر، والاسم الضر والضرورة: الحاجة⁽¹⁹⁹⁾. وخذ الضرورة هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت.

ولقد بين العلماء حالات الضرورة وأسبابها⁽²⁰⁰⁾.

فالإمام ابن العربي حدد حالات الضرورة بقوله: «الاضطرار: إما ياكراه من ظالم أو يجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره»⁽²⁰¹⁾. وقال الإمام القرطبي: «الاضطرار لا يخلو أن يكون: ياكراه من ظالم، أو يجوع في مخمصة»⁽²⁰²⁾.

(194) سورة البقرة، الآية 172 .

(195) سورة الانعام، الآية 146 .

(196) سورة المائدة، الآية 4 .

(197) سورة الانعام، الآية 120 .

(198) أنظر لسان العرب، جـ 4 ص 482 وما بعدها .

(199) أنظر القاموس المحيط، جـ 2 ص 77 .

(200) أنظر القوانين الفقهية، لابن جزي، ص 150 .

(201) أحكام القرآن، جـ 1 ص 55 .

(202) تفسير القرطبي، جـ 2 ص 225 .

وقال الإمام الفخر الرازي: «الضرورة لها سببان: أحدهما: الجوع الشديد، وأن لا يجد مأكولاً حلالاً يسد به الرمق، فعند ذلك يكون مضطراً، والثاني: أن يكرهه على تناول مكرهه، فيحل له ذلك»⁽²⁰³⁾.

فالضرورة على رأي هؤلاء أنواع ثلاثة: إكراه، وجوع، وفقر، ولكن حالات الضرورة وأسبابها أكثر من هذا، بما يستوجبه اليسر والتخفيف على الناس، كالنسيان والجهل والعسر، والسفر، إلى غير ذلك⁽²⁰⁴⁾.

فمن ألجأته الضرورة لتناول شيء من هذه الأشياء أو غيرها مما حرمه الله تعالى ورسوله، بشرط أن يقتصر على القدر الذي يسد الضرورة، فمن اضطره الجوع إلى أكل الميتة، فله أن يأكل منها بقدر ما يسد رمقه - على رأي - أو بقدر ما يشبعه على رأي آخر، ومن اضطر إلى شرب الخمر، فإنه يشرب منها مقدار ما يسك به رمقه، والغاص بلقمة فإنه يسيغها بالخمر لأنها حالة ضرورة⁽²⁰⁵⁾.

وأباح الفقهاء التداوي بالمحرم بالقدر الذي يزول به الضرر واشتروا لذلك شرطين: بأن يكون الطبيب الذي يعالج ويصف الدواء حاذقاً معروفاً بالصدق والأمانة، وألا يوجد من غير المحرم ما يقوم مقامه في العلاج⁽²⁰⁶⁾.

ثم ختم سبحانه الآيات بهذين الوصفين الكريمين له تعالى: ﴿غفور رحيم﴾ فعبّر عن هذا الترخيص والإباحة في تناول المحرمات مع قيام المانع بالمغفرة، ثم أتبعها بصفة الرحمة، يعني لأجل رحمتي أبحث لكم ذلك تيسيراً منه وتخفيفاً على عباده،

(203) التفسير الكبير للفخر الرازي، جـ 5 ص 13.

(204) انظر مجلة الوعي الإسلامي (حالات الضرورة وقواعدها) وهبة الزحيلي العدد 53، السنة الخامسة، جادى الأولى 1389 هـ - 15 يوليو 1969 م، ص 11 وما بعدها.

(205) انظر أحكام القرآن لابن العربي، جـ 1 ص 57. وأحكام القرآن للجصاص، جـ 1 ص 129.

وانظر الفخر الرازي، جـ 5 ص 26.

(206) أنظر الفتاوى، محمود شلتوت، دار القلم، ط 2، ص 381.

فكأن وصف الرحيم ينبىء بأن هذا التشريع والتخفيف بالرخصة من آثار الرحمة الإلهية⁽²⁰⁷⁾.

وبعد: فهذه أمثلة للتيسير والتخفيف في تعاليم القرآن وأحكامه لأنه تعالى يريد من عباده أن يتمسكوا بتعاليمه، ويعملوا بأحكامه وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت هذه التعاليم والأحكام، على قدر الطاقة والاستطاعة، وإنها لكذلك، فالتيسير والتخفيف من الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي، وما شرع الله أمراً إلا يسر على العاجزين بتشريع أيسر وأخف منه، رحمة ورأفة بعباده.

(207) أنظر الفخر الرازي، جـ 5 ص 14 - والبحر المحيط، لأبي حيان، مجلد 1، ص 491.

خاتمة

وبعد..

فما هي أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة؟

إن النتائج التي يمكن استخلاصها، هي ما يلي:

أولاً: خضع تدوين القرآن الكريم في عصر النبوة، وفي عهد كل من أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - لمنهج علمي دقيق يؤكد سلامة النص المقدس من أي تحريف أو نقص.

ثانياً: اشتمل الكتاب العزيز على كل الأحكام التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بها ﴿ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾⁽¹⁾.

ثالثاً: إن كل من يتصدى للبحث في كتاب الله، لا بد أن يبلغ النهاية في دراسة اللغة العربية متناً وقاعدة؛ لأن هذا الكتاب بلسان عربي مبين.

رابعاً: للقرآن الكريم أسلوبه الفريد في الدلالة على الأحكام، فلم يتخذ أسلوباً واحداً، بل نوع فيه بطريقة تشهد له بالبيان والإعجاز.

خامساً: وردت أحكام القرآن - غالباً - في صورة قواعد كلية ومبادئ عامة، ومن ثم كانت السنة النبوية معه كالمذكرة التفسيرية للقانون.

سادساً: سلك القرآن في بعض أحكامه منهج التدرج في التشريع، وهي أقوم

(1) سورة الاسراء، الآية 9

طريقة في معالجة المشكلات، وحمل الإنسان على الالتزام الصادق بالأحكام.

سابعاً: جاءت الأحكام موزعة على آيات وسور القرآن، للإيماء بأن جميع ما في القرآن وإن تعددت أماكنه هو وحدة متكاملة، لا يجوز تفريقه في العمل أو الأخذ ببعضه دون بعض.

ثامناً: اتسمت أحكام القرآن بالارتباط الحميم بين التشريع ومعاني الترغيب والترهيب، ومن شأن هذا أن يقبل المسلم على العمل بها إيماناً منه، بأنه يعمل خيراً لنفسه في عاجلته وأخراه.

تاسعاً: جاءت التشريعات القرآنية ملائمة للفطرة الإنسانية، فلا تكليف بما لا يطاق، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، ومن ثم كان التيسير والتخفيف طابعاً لأحكام الكتاب المجيد.

تلك أهم نتائج هذه الدراسة، وعلى ضوئها يتضح مدى تفرد القرآن في عرضه للأحكام، وإن أي كتاب مهما تكن دقته وإحاطته، لن يبلغ دقة وإحاطة القرآن العزيز ﴿﴾ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴿﴾⁽²⁾.

أما ما ترشد إليه من اقتراحات، فيمكن الاجتزاء بما يلي:

أولاً: إن علوم القرآن بوجه عام تتطلب مزيداً من البحث والاستقصاء، لذا اقترح إنشاء (كلية علوم القرآن) تعني بهذه الدراسات على وجه السعة والشمول.

ثانياً: إثراء المكتبة بالعلوم القرآنية، عن طريق جلب المخطوطات المتصلة بهذه العلوم، والموجودة في مكتبات العالم بأوروبا والبلاد العربية والإسلامية وغيرها، وتوفير الكتب المطبوعة بهذا الخصوص.

ثالثاً: تدريس مادة (علوم القرآن) في جميع كليات الجامعات والمعاهد العليا، كمادة أساسية ترافق الطالب حتى تخرجه، وفق منهج علمي يضعه القسم المختص.

(2) سورة هود، الآية 1.

والواقع أن منهج القرآن الحكيم غني بسماته وخصائصه الفريدة في عرضه للأحكام، وهذا ما حاولت الكشف عن بعضها في هذه الدراسة، وأرجو أن أكون قد وفقت فيما حاولت، وأعتذر لما قد يكون وقع فيه من هفوات، فالكمال لله وحده، ورحم الله العباد الأصفهاني حين قال:

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم بالرسم العثماني، على رواية قالون عن نافع (تونس: المكتبة العتيقة)، وكذلك رواية حفص.
- (2) الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (بيروت: نشر المكتبة الثقافية) 1973م.
- (3) أحكام التركات والمواريث، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- (4) أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، الشيخ بدران أبو العينين بدران، دار المعارف، ط 1، 1964م.
- (5) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، الشيخ زكي الدين شعبان، منشورات الجامعة الليبية، ط 2، 1971م.
- (6) الأحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن سعيد بن حزم. تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: نشر دار الآفاق الجديدة).
- (7) الأحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الأمدي، نشر مكتبة ومطبعة صبيح، 1968م.
- (8) أحكام القرآن، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (بيروت: دار الكتاب العربي).
- (9) أحكام القرآن، الإمام محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
- (10) إحياء علوم الدين، الإمام محمد بن محمد الغزالي (بيروت: نشر دار المعرفة).

الصاوي المالكي (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) طبعة أخيرة ،
1372 هـ / 1952 م .

(36) تاريخ التشريع الإسلامي، الدكتور عبد العظيم شرف الدين، منشورات
جامعة بنغازي، ط 2، 1974 م .

(37) تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري، نشر المكتبة التجارية
الكبرى، ط 9، 1970 م .

(38) تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي (بيروت : دار إحياء التراث العربي).

(39) التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ عبد القادر عودة (بيروت : دار الكتاب
العربي).

(40) تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية
للنشر .

(41) تفسير الخازن المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل)، للإمام علي بن محمد
البغدادي (لبنان : المكتبة الشعبية).

(42) حاشية الصاوي على الجلالين، للشيخ أحمد الصاوي المالكي (القاهرة : دار
إحياء الكتب العربية).

(43) تفسير القاسم المسمى (محاسن التأويل)، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الفكر) ط 2، 1398 هـ /
1978 م .

(44) تفسير القرآن الكريم الشهير (بتفسير المنار) للشيخ محمد رشيد رضا (لبنان :
نشر دار المعرفة) ط 2 .

(45) تفسير القرآن العظيم الشهير (بتفسير ابن كثير)، الإمام إسماعيل بن كثير
القرشي (بيروت : دار الفكر) ط 2، 1389 هـ / 1970 م .

(46) تفسير القرآن الكريم المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، الإمام عبد
الله بن عمر الشيرازي البيضاوي. تحقيق: محمد سالم محيسن، شعبان محمد

- إسماعيل (مصر : مكتبة الجمهورية العربية) .
- (47) تفسير القرآن الكريم ، الشيخ محمود شلتوت ، دار الشروق .
- (48) التفسير القيم للإمام ابن القيم ، جمعه : محمد أويس الندوي . حققه : محمد حامد الفقي (بيروت : نشر لجنة التراث العربي) .
- (49) التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) ، الإمام محمد بن عمر التيمي الشهير بالفخر الرازي (مصر : المطبعة البهية) .
- (50) تفسير المراغي ، الشيخ أحمد مصطفى المراغي (بيروت : دار الفكر) ط 3 ، 1394 هـ / 1974 م .
- (51) التفسير الواضح ، الدكتور محمد محمود حجازي . مطبعة الاستقلال الكبرى ط 3 ، 1963 م .
- (52) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، الدكتور محمد سيد طنطاوي ، منشورات جامعة بنغازي ، 1394 هـ / 1974 م .
- (53) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الإمام ابن عبد البر . تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري (المغرب : مطبعة فضالة المحمدية) ، 1387 هـ / 1967 م .
- (54) تهذيب التهذيب ، ابن حجر (بيروت : دار صادر) .
- (55) جامع البيان عن تأويل آي القرآن الشهير (بتفسير الطبري) ، الإمام محمد بن جرير الطبري ، (مصر : نشر مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده ط 2 ، 1954 م .
- (56) الجامع لأحكام القرآن ، الشهير (بتفسير القرطبي) ، الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (القاهرة : دار القلم) ط 3 ، 1966 م .
- (57) حاشية السندي على صحيح البخاري ، الإمام محمد بن عبد الهادي السندي (بيروت : نشر دار المعرفة) .
- (58) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ عبد الوهاب خلاف (الكويت :

نشر دار القلم، ط 9، 1971 م.

- (59) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، الدكتور محمد عبد الله دراز (الكويت: دار القلم).
- (60) دراسات في القرآن، الدكتور السيد أحمد خليل (بيروت: نشر دار النهضة العربية)، 1969 م.
- (61) دراسات قرآنية، الشيخ محمد قطب، نشر دار الشروق.
- (62) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر. تحقيق: محمد سيد جاد الحق (القاهرة: نشر دار الكتب الحديثة).
- (63) الدروس الحسينية (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية)، 1395 م.
- (64) دستور الأخلاق في القرآن، دراز: تعريب وتحقيق: د / عبد الصبور شاهين، مراجعة، د / السيد محمد بدوي. مؤسسة (الرسالة)، دار البحوث العلمية، 1973 م.
- (65) دفاع عن الشريعة، الأستاذ علال الفاسي (الرباط: مطابع الرسالة) 1966 م.
- (66) الديباج المذهب، ابن فرحون. تحقيق: محمد الأحدي أبو النور (القاهرة: نشر دار التراث للطباعة والنشر).
- (67) الدين عند الله، الشيخ عبد الرحيم فودة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الرابعة، العدد 53، 1392 هـ / 1972 م.
- (68) ذيل تذكرة الحفاظ، أبو المحاسن الحسيني الدمشقي (بيروت: نشر دار إحياء التراث العربي).
- (69) الرسالة، الإمام الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاعر (مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) 1940 م.
- (70) روح الدين الإسلامي، الأستاذ عفيف طيارة (بيروت: نشر دار العلم للملايين) ط 15.
- (71) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الإمام محمود بن عبد الله

- الحسيني الألوسي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- (72) زاد المعاد في هدى خير العباد، الإمام ابن قيم الجوزية (بيروت: نشر دار الكتب العلمية).
- (73) سنن أبي داوود، الإمام أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- (74) سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية.
- (75) سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).
- (76) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الإمام أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الشهرير بابن تيمية. تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور. دار الشعب.
- (77) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية).
- (78) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع).
- (79) شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي. المطبعة المصرية ومكنتها.
- (80) الشعر والشعراء، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ليدن: مطبعة بريل)، 1903 م.
- (81) صحيح البخاري بحاشية السندي، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (بيروت: نشر دار المعرفة).
- (82) صحيح الجامع الصغير وزيادته. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: نشر المكتب الإسلامي) ط 2، 1979 م.
- (83) صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (مكة المكرمة: دار الباز

للنشر والتوزيع).

- (84) صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها.
- (85) الصلة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال. نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (86) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي المصري الحنفي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية) 1970 م.
- (87) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه) 1966 م.
- (88) طبقات المفسرين، محمد علي الداودي. تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة: نشر مكتبة وهبة)، 1392 هـ / 1972 م.
- (89) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي (بيروت: مكتبة المعارف).
- (90) العبادات من القرآن والسنة. د / أحمد الغندور (مصر: دار المعارف) ط 2، 1967 م.
- (91) العبادة: أحكام وأسرار. د / عبد الحلیم محمود (بيروت: نشر دار الكتاب اللبناني) ط 2، 1975 م.
- (92) العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة (القاهرة: نشر الدار القومية للطباعة والنشر)، 1964 م.
- (93) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف (دار القلم، ط 10).
- (94) غاية النهاية في طبقات القراء، الإمام محمد بن محمد الجزري، عني بنشره: ج برجستراسر (مصر: مكتبة الخانجي)، 1352 هـ / 1933 م.
- (95) غاية الوصول شرح لب الأصول، الإمام زكريا الأنصاري الشافعي (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه).
- (96) الفتاوى، الشيخ محمود شلتوت، دار القلم، ط 2.

- (97) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر (مصر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده) 1959 م.
- (98) الفروق، الإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).
- (99) فضائل القرآن، ابن كثير، نشر دار الزهراء، 1974 م.
- (100) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، د / محمد البهي (بيروت: دار الكتاب اللبناني)، ط 2، 1975 م.
- (101) فلسفة التشريع الإسلامي، الأستاذ فتحي رضوان (بيروت: دار الكتاب اللبناني)، ط 2، 1975 م.
- (102) فوات الوفيات، محمد شاكر الكتبي. تحقيق: د / إحسان عباس، نشر دار صادر.
- (103) في رياض القرآن، الشيخ عبد اللطيف السبكي، سلسلة التعريف بالإسلام المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب الخامس. 1963 م.
- (104) في ظلال القرآن، الشيخ سيد قطب (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط 5، 1967 م، ط 7، 1971 م.
- (105) القاموس المحيط، الفيروز أباي (بيروت: نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر).
- (106) القرآن - نزوله وتدوينه، المستشرق الفرنسي بلاشير. ترجمة رضا سعادة، إشراف: الأب فريد جبر. تحقيق: الشيخ محمد علي المرغني (بيروت: دار الكتاب اللبناني) 1974 م.
- (107) القوانين الفقهية، ابن جزى (لبنان: طبعة جديدة منقحة).
- (108) كتاب الأعلام بمناب الإسلام، الإمام أبو الحسن محمد العامري. تحقيق: أحمد غراب (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر) 1967 م.
- (109) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي

- (بيروت: دار الكتاب العربي)، ط 2، 1973 م.
- (110) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الإمام محمود بن عمر الزمخشري (بيروت: نشر دار الفكر).
- (111) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور (بيروت: نشر دار الآفاق الجديدة) ط 2، 1979 م.
- (112) لسان العرب، العلامة محمد بن مكرم بن منظور المصري (بيروت: دار صادر).
- (113) مباحث في علوم القرآن، د / صبحي الصالح (بيروت: دار العلم للملايين) ط 8، 1974 م.
- (114) المحلي، ابن حزم (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع).
- (115) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الأستاذ عبد الكريم زيدان (بغداد: مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة)، 1976 م.
- (116) المدخل للفقهاء الإسلامي، الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي (مصر: دار التأليف).
- (117) المدخل للفقهاء الإسلامي، الأستاذ محمد الحسيني حنفي، دار النهضة العربية 1970 م.
- (118) المرأة في القرآن، الأستاذ عباس محمود العقاد. نشر دار الهلال.
- (119) مسند الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: نشر دار الفكر، ط 2، نشر المكتب الإسلامي).
- (120) المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث، الإمام محمد بن حمدوية المعروف بالحاكم (الرياض: نشر مكتبة النصر الحديثة).
- (121) المستصفي من علم الأصول، الإمام الغزالي. تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا نشر مكتبة الجندي.
- (122) معالم الشريعة الإسلامية، د / صبحي الصالح (بيروت: دار العلم

- للملايين) ط 2 ، 1978 م .
- (123) المعجزة الكبرى القرآن، الشيخ محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي .
- (124) مع القرآن في آدابه ومعاملاته. د / عبد الحسيب طه حميدة (مصر : دار المعارف)، ط 6 ، 1970 م .
- (125) معجم المؤلفين، الأستاذ عمر رضا كحالة (بيروت : نشر مكتبة المثني، دار احياء التراث العربي).
- (126) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الفكر).
- (127) معجم مقاييس اللغة، اللغوي أحمد بن فارس. تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة: نشر مكتبة وهبة)، 1392 هـ / 1972 م .
- (128) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب (بيروت : نشر دار المعرفة).
- (129) المقنع، الإمام عثمان بن سعيد الداني. تحقيق: محمد أحمد دهان (ليبيا: مكتبة النجاح).
- (130) مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية.
- (131) المنتخب في تفسير القرآن الكريم (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية) 1378 هـ / 1968 م .
- (132) من توجيهات الإسلام، الشيخ محمود شلتوت (القاهرة: دار القلم).
- (133) المنخول من تعليقات الأصول، الإمام أبو حامد الغزالي. تحقيق: محمد حسن هيتو .
- (134) من روائع القرآن، د / محمد سعيد البوطي، مكتبة الفارابي، ج 5 ، 1977 م .
- (135) منهج التربية الإسلامية، الشيخ محمد قطب (القاهرة: دار القلم) ط-2 .

- (136) منهج القرآن في تطوير المجتمع د / محمد البهي، دار الفكر، 1974 م .
- (137) الموسوعة العربية الميسرة، إشراف الأستاذ محمد شفيق غربال. دار الشعب، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ط 2، 1972 م .
- (138) الموافقات في أصول الشريعة، الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) ط 2، 1395 هـ / 1975 م .
- (139) موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)، ط 2، 1967 م .
- (140) الميزان في تفسير القرآن، الإمام محمد حسين الطباطبائي (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات) ط 3، 1973 م .
- (141) النبأ العظيم، د / محمد عبد الله دراز (الكويت: دار القلم) ط 2، 1390 هـ / 1970 م .
- (142) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، نشر المؤسسة المصرية العامة للنشر والتوزيع .
- (143) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري. تحقيق: محمد أحمد دهمان (دمشق: مطبعة التوفيق)، 1345 هـ ...
- (144) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، د / عبد الرحمن الصابوني، نشر دار الفكر .
- (145) نظام الإسلام، د / وهبة الزحيلي، منشورات جامعة بنغازي، 1972 م .
- (146) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الإمام برهان الدين البقاعي. تحقيق: محمد عبد المعيد خان (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، مجيد أباد الدكن) 1969 م .
- (147) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، الشيخ أحمد ابن محمد المقرئ. تحقيق: د / إحسان عباس (بيروت: دار صادر) 1388 هـ / 1968 م .

- (148) نكت الانتصار لنقل القرآن، الإمام الباقلاني. تحقيق: محمد زغلول سلام (الاسكندرية: نشر منشأة المعارف).
- (149) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الإمام محمد علي الشوكاني (مصر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده).
- (150) هكذا نصوم، الأستاذ توفيق محمد سع. سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثالثة، الكتاب التاسع والثلاثون، أكتوبر 1971 م.
- (151) الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، د / محمد محمود حجازي (مصر: دار الكتب الحديثة)، 1390 هـ / 1970 م.
- (152) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، الإمام أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د / إحسان عباس (بيروت: دار صادر).

الدوريات

- (153) مجلة الأزهر (أعداد مختلفة).
- (154) مجلة منار الإسلام (أعداد مختلفة).
- (155) مجلة منبر الإسلام (أعداد مختلفة).
- (156) مجلة الوعي الإسلامي (أعداد مختلفة).

رقم الإيداع : ٢٠٣٣١ / ٢٠٠٤

الجدید

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel.: 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣



هذا الكتاب منشور في



مجمع فقهاء الشريعة بأمرية

The Assembly Of Muslim Jurists In America

مؤسسة علمية غير ربحية

أهداف المجمع

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل.
- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي.
- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام.
- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات.
- إقامة دورات تدريبية للأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية.
- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى.
- معالجة قضية المواطنة.
- دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، وإعداد تقنين ميسر للأحكام الفقهية يكون مرجعاً لجهات التحكيم الناشئة في الغرب.

- إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكا الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم.

من خصائص هذا المجمع

- التخصص، فكل أعضائه من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- الحيادية، فهذا المجمع ملك للأمة، بعيد عن التكتلات الحزبية أو التجمع التنظيمية المعاصرة.
- الجمع بين العلم بالشرع والدراية بالواقع وذلك من خلال الجمع بين الفقهاء والخبراء.
- وجود لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع تتألف من تسعة من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- وجود لجنة لمستشاري الإفتاء تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة، وإليها اللجنة الدائمة عند الإقتضاء.
- الانضباط في الفتوى، والتوسط بين طرفي الغلو والتفريط.

الهيئة الرئاسية للمجمع

- رئيس المجمع .
- النائب الأول لرئيس المجمع.
- النائب الثاني لرئيس المجمع.
- الأمين العام للمجمع.
- الأمين العام المساعد للمجمع

- أ.د - حسين حامد حسان
- أ.د - علي السالوس
- أ.د - وهبة الزحيلي
- أ.د - صلاح الصاوي
- أ.د / السيد عبد الحليم

Wire information

Bank Name : Bank of America
Branch : College Park, Maryland, USA
Routing Num : 052 001 633
Account Num : 0039 3622 5972
Name on Account : Assembly-Muslim Jurists

المسجل طبقاً لقوانين ولاية ميريلاند - الولايات المتحدة
Incorporated under the laws of Maryland, U.S.A.
Phone : (301) 474-7400 Fax : (301) 982-1813
Website : www.alsharieah.com